

كِتَابُ الْمِفْهَرِ

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ صَحِيحِ مُسْلِمَ

لَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ
دَفِنَ الْأَسْكَدَرِيَّةَ عَامَ 656 هـ - 1258 م

عَنْ نَسْخَةِ نَادِقِ
نَخْطِ الرَّحَالَةِ الْمَغْرِبِيِّ ابْنِ بَطْوِطَةَ
بِالْمَدْرَسَةِ الْعَزِيزِيَّةِ بِدِمَشْقَ عَامَ 727 هـ - 1327 م

تَقْدِيمٌ وَتَحْقِيقٌ
د. عَبْدِ الْهَادِي التَّازِي
عَضْوُ أَكَادِمِيَّةِ الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ
وَالْمَجَامِعِ الْعَرَبِيَّةِ

الجزء الأول

1425 هـ - 2004 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



الكتاب : كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم

المؤلف : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

تقديم وتحقيق : د. عبد الهادي التازي

الحقوق : جميع الحقوق محفوظة للوزارة

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الطبعة الأولى : 1426هـ / 2005م

المطبعة : مطبعة الكرامة - الرباط - المغرب

الهاتف : 037.20.87.52 - فاكس : 037.20.87.53

الإيداع القانوني : 2004/1439

ردمك : 9954-0-3778-0

مقدمة

كان من المعلومات السائرة الرائجة عند المهتمين بالحديث النبوي الشريف أن اهتمام المغاربة انصب على خدمة صحيح الإمام مسلم أكثر من اهتمامهم بصحيح الإمام البخاري الذي كانت له أيضا عندهم، بطبيعة الحال، مكانة كبرى⁽¹⁾.

ولعل لظهور الإمام مسلم في عصر بلغ الأوج في دراسة الفكر الإسلامي وازدهار الثقافة العربية، أثره على صياغة الأسلوب، الأمر الذي كان وراءه ذلك الإقبال من المغاربة على الصحيح المذكور.

وهكذا قرأنا عن الكثير منهم ممن جعلوا صحيح الإمام مسلم هدفهم في التدوين والشرح والجمع والاختصار.

ولعل من المفيد أن أفتح قوساً هنا، قبل أن استمر في الحديث عن هذه الخصوصية المغربية، إذا صح القول بأنها خصوصية، أفتح قوساً لأذكر بعض الخصوصيات الأخرى للإيناس والاستثناس.

كل الذين اهتموا بالتأريخ للمغرب والمشرق كانوا يلاحظون أحياناً وجود بعض المفارقات بين المغاربة والمشاركة في طائفة من القضايا التي تبدو في أول الأمر قضايا شكلية، ولكن بعضها على ما يتأكد لي ليست شكلية ولكنها ذات آثار لاحظها عدد من المؤرخين الذين لهم قامة وقيمة في الحقل العلمي من أمثال ابن خلدون والقلقشندي...

(1) - لا ننسى أن الجيش المغربي أطلق عليه منذ بداية الدولة العلوية أواسط القرن الثاني عشر الهجري، القرن الثامن عشر الميلادي اسم جيش البخاري حسبما نقرأه في مصادر تاريخ المغرب، د. التازي: أم الوثائق أو جني الأزهار من روض الدواوين المعطار، دراسة قدمت لأكاديمية المملكة المغربية يوم الخميس 3 ذي القعدة 1422 الموافق 17 يناير 2002. ونشرت في العدد 20 مجلة الأكاديمية سنة 2003 ص 57.

لقد لاحظ الباحثون أن ترتيب المغاربة للحروف الأبجدية يختلف، كما هو معلوم، عن الترتيب الشرقي، فإن الترتيب المغربي يوجد على هذا النحو:

أبجد - هوز - حطي - كلمن - صغفد - قرست - ثخذ - ظغش.

بينما ترتيب أبجدية الترتيب الشرقي على النحو التالي:

أبجد - هوز - حطي - كلمن - صغفض - قرشت - ثخذ - ضظغ.

وهكذا القول في الترتيب المغربي للحروف الهجائية، وهي تبتدئ عند المغاربة هكذا:

ا.ب.ت.ث.ج.ح.خ.د.ذ.ر.ز.ط.ظ.ك.ل.م.ن.ص.ض.ع.غ.ف.
ق.س.ش.هـ.و.لا.ي.

بينما الترتيب الهجائي عند المشارقة هكذا.

ا.ب.ت.ث.ج.ح.خ.د.ذ.ر.ز.س.ش.ص.ض.ط.ظ.ع.غ.ف.ق.
ك.ل.م.ن.هـ.و.لا.ي⁽¹⁾.

هذا على نحو ما كتب المغاربة الأرقام على طريقة عبد الله ابن الياسمين، دفين مراکش أواخر عام ستمائة⁽²⁾، واختار المشارقة طريقة الأرقام المعروفة بالأرقام الهندية بعد أن كان الجميع يكتب الأرقام بالكلمات الموثقة الواضحة، بمعنى أن يقولوا مثلاً: "سنة ثمان وأربعين

(1) - ابن خلدون: المقدمة، طبع دار الكتاب اللبناني. ص 200-201-907. القلقشندي: صبح الأعشى 3، 22-23. د. النازي: الرموز السرية في المراسلات المغربية عبر التاريخ. نشر المعهد الجامعي للبحث العلمي 1403=1983. مطبعة المعارف الجديدة. ص 39-100.
(2) - ابن الأبار: التكملة. ص 531.

وخمسمائة، على نحو ما نقش على اللوحة التاريخية التي تسجل إسلام جزر مالديف بالمحيط الهندي على يد أبي البركات البربري المغربي⁽¹⁾.

ولقد كان من الخصوصيات المغربية احتفال الناس بيوم عاشوراء بينما نرى بعض الجهات تجعل من هذا اليوم يوم حداد⁽²⁾ في المشرق...

لقد غدا الكلام عن الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وعن سنه وعن موطنه ومولده (202 هـ - 817 م) ونشأته وأسرته ومشاغله وطلبه للحديث وشخصيته العلمية ورحلاته إلى الحجاز وإلى العراق والري (تهران، فارس) ومصر وبلاد الشام إلى أن أدركه أجله في نصر أباد من أعمال نيسابور عام 261 هـ / 875 م، أقول : غدا هذا الكلام معروفاً لا يحتاج للإعادة...

هذا إلى حديثهم عن عقيدته ومذهبه في الفروع بما في ذلك مركزه ومكانته وثناء العلماء عليه وأقوالهم حول توثيقه...

وقد كان من ذلك الثناء عليه ما ردده غير واحد من أنه : أحد أئمة المسلمين وحفاظ الحديث ومتقني المصنفين، أثني عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين وأجمعوا على إمامته وتقدمه وصحة حديثه وتميزه وثقته وقبول كتابه⁽³⁾.

(1) - د. التازي: أقدم نقش عربي في مالديف يتحدث عن المغرب، مجلة البحث العلمي العدد 40، السنة الخامسة والعشرون 1410-1411 هـ / 1990-1991، رحلة ابن بطوطة، تحقيق عبد الهادي التازي: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية عام 1417-1997، ج 1 / ص 134. تعليق 5. ج 17 ص 129 ت 198.

(2) - يلاحظ أن المشاركة يعبرون عن شعورهم بمأساة الحسين بطريقة تختلف عن تعبير المغاربة عن شعورهم، أولئك بالذبيح وهؤلاء بتلحية الأطفال عن التذكير...

(3) - فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي. تعريب: د. محمود فهمي حجازي: طبع المملكة العربية السعودية 1411-1991. المجلد الأول، الجزء الأول. ص 263-277. ذ. مشهور حسن محمود سلمان: الإمام مسلم ابن الحجاج، دار القلم بدمشق 1414-1994.

لقد كانت لائحة المادحين والمقدرين والمبجلين طويلة وعريضة،
ولقد صدق القائل:

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع !!

وإذا أردنا أن نتعرف جيداً على شخصية ما من الشخصيات فهناك
معياران اثنان، في نظري، لمعرفة قدر الشخصية ومدى مكانتها بين
الأوساط:

المعيار الأول، أن نتعرف على الشيوخ الذين أسهموا في تكوين
تلك الشخصية، وهم بالنسبة لمسلم بن الحجاج كثيرون، ومن حجم كبير
أيضاً... وقد كان في صدرهم الإمام البخاري والذهلي، والكشي،
والدارمي، والتميمي، والقعني، والرازي...

المعيار الثاني، أن نتعرف على التلامذة الذين عرفوا الناس بمفاتيح
تلك الشخصية ورددوا أصداءها، وهنا أيضاً سنجد أنفسنا أمام لائحة
طويلة الذيل، أذكر منها إبراهيم ابن أبي طالب، وإبراهيم النيسابوري،
وأحمد الأعشي، وأحمد بن سلمة، والحسين القباني، ومحمد بن إسحاق
بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، والسرخسي،
وأبا عيسى الترمذي، ومحمد بن النصر، ومكي بن عبدان...

وكل أولئك المشايخ وهؤلاء الطلاب لهم ترجمات لامعة في كتب
الفهارس والتراجم، وهم معروفون بأنسابهم وبأعمالهم...

أما عن **مؤلفات** الإمام مسلم فكل المدونين يعرفون أنه كان من
المكثرين من التصنيف في الحديث الشريف. ويستظهرون المسرد العام
لمؤلفاته سواء منها التي أصبحت مطبوعة في متناولنا أو مخطوطة تنتظر من
يكشفها أو مفقودة نسمع عنها...

وسنذكر في صدرها وأشهرها وأكثرها تداولاً "الجامع" الذي يسمى أحياناً بالصحيح وأحياناً بالمسند الصحيح: ثلاثة عناوين.

أعتقد أن أي مكتبة في دنيا الإسلام، لا يمكن أن تخلو من هذا التراث الإسلامي العظيم بمتنه وشروحه، فهو مشهور جداً بهذا الاسم في المشارق والمغارب، بين الخاصة فضلاً عن العامة حتى قال السمعاني: "المشهور كتابه الصحيح في المشرق والمغرب".

ومخطوطاته ماثلة في خزائن المخطوطات والمكتبات في العالم...

ولابد أن أستعجل هنا بذكر النسخة النفيسة التي تحتضنها - ضمن طائفة من المخطوطات التي توجد هناك، مكتبة - جامعة القرويين بمدينة فاس، وهي نسخة ابن خير الإشبيلي التي قابلها مراراً، وسمع فيها وأسمع، بحيث إنها تعد أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في إفريقيا.

وهي بخط الشيخ الأديب الكاتب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عفير الأموي الإشبيلي اللبلي المالكي المتوفى قبل الثمانين وخمسمائة⁽¹⁾.

وهذه النسخة التي كتبها ابن عفير الأموي وعلق عليها ابن خير حواشي وتعليقات وقابلها أحسن مقابلة على أصول مشيخة الأندلس معروفة عند علماء المغرب الأقصى ومعتمدة عندهم، وقد كان ابن عفير كتبها لأول مرة لبعض الأمراء اللمتونيين، وأخذ منها المغاربة عدة فروع منها الفرع الذي كتب للشيخ أبي المحاسن الفاسي كما في "المرآة"، وأخذ الشيخ أبو السعود بن علي الفاسي المتوفى سنة 1091 فرعاً آخر من أجزاء أربعة...

(1) - مطبوع على الحجر بفاس في 16 صفحة. راجع الأعلام للمراكشي 3، 95-96 والمعجم 18. ومقالة: الشروح المغربية على صحيح مسلم 118 للدكتور عمر الجيدي رحمه الله.

ومن هذا الفرع الأخير أخذ المتأخرون عدة نسخ... وبالجملة فإن نسخة ابن خير من الأصول المعتمدة لصحيح مسلم نظير نسخة أبي عمران ابن سعادة من صحيح البخاري. وقد كان هذان الأصلان العتيقان من ذخائر خزانة القرويين⁽¹⁾...

وقد قابل هذا المجلد وكتب عليه حواشي وشروحات الحافظ أبو بكر ابن خير المشهور، المتوفى سنة 575 وصاحب الفهرسة المشهورة⁽²⁾، وتوجد بآخره كتابة ابن خير بذلك، ومختلف روايته من أشياخه في ديوان صحيح مسلم...

وهذا من تحبيس الأمير المولى علي ابن السلطان سيدي محمد بن عبد الله (محمد الثالث) على خزانة جامع القرويين عام 1181 هـ.

ويعلق على هذه المعلومات زميلنا الراحل الشيخ محمد العابد الفاسي، قيم خزانة جامع القرويين قائلاً⁽³⁾:

والحديث عن "الصحيح" حديث عن تراث جيد ذي قيمة كبرى سواء عن مقدمته بموضوعاتها وأسلوبها وشروحها وشرطه فيها.

وبعد مقدمتنا عن الجامع يأتي عند المحدثين التعريف بالباعث على تصنيفه، والغرض من ذلك. والحديث عن رواة الصحيح. وهو موضوع له بال لأنه يكشف عن حال أولئك الذين بلغوا إلينا هذا الصحيح والذين تناولهم الناس بالتعليق، ومن الطريف أن نجد في هؤلاء المهتمين بأسانيد مسلم حضوراً مكثفاً لطائفة مهمة من المغاربة على ما أشرنا...

(1) - د. التازي: صحيح الإمام البخاري. بخط الحافظ الصدي شيخ ابن سعادة: دعوة الحق. مارس 1973.

مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 19، مايو 1973. مجلة البحث العلمي عدد 24 محرم ربيع الثاني

1395 = يناير، أبريل 1975.

(2) - ابن الأبار: التكملة. ص 240-241-242.

(3) - محمد العابد الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين. ج 1. طبعة أولى 1399-1979. دار الكتاب:

الدار البيضاء. ص 156-157.

ولقد اهتم المغاربة كذلك بختامات صحيح مسلم⁽¹⁾، وهي أي الختمات كانت تعتبر بمثابة أطاريح أكاديمية تحتوي على الجيد من القول والمهم من الكلام مما يتصل بالصحاح. وقد أسعدني ألحظ بحضور بعض الختمات سواء بفاس أو الرباط. على شيخنا الفقيه سيدي محمد ابن الحاج، وعلى شيخنا سيدي المدني بن الحسني، كلاهما كان يعمل على إظهار تضلعه، على شتى المستويات ومختلف الصُّعد. وتتوج تلك الختمات بأعراس علمية وأدبية ينشد فيها الشعر ويلقى فيها غرر النثر.

وقد حرص الملوك والسلاطين على حضور مثل هذه المجالس... التي يتنافس فيها كبار العلماء والمحدثين حيث كانت تصل إلى الشعب أصداء تلك المنافسات⁽²⁾.

وقد تصدى الباحثون من الذين يهتمون بصحيح مسلم ابن الحاج إلى جرد النسخ الموجودة للصحيح وهكذا أكدوا أن صدى الصحيح في الأمصار، طار كل مطار، وأن فحول العلماء تسابقوا على نسخه في أحجام مختلفة وعلى أشكال عديدة تعبر وحدها عن مدى تقدير الناس لهذا التراث العظيم الفذ...

وبعد هذا ينبغي أن نأخذ فكرة عن العناوين التي تميز فصول الصحيح بعضها عن بعض، وهكذا نلاحظ أن عناوين صحيح مسلم الموزعة أساساً على الكتب بلغت في اجتهاد بعض الذين ظهروا بعد وفاة الإمام مسلم إلى نحو من سبعة وخمسين كتاباً...

(1) - نغتنم الفرصة هنا لنشير مرة أخرى إلى أن المغرب لا ينسى ختمات البخاري في مجالسه العلمية، ويكفي أن نذكر أن ليلة القدر تشهد إلى اليوم على الصعيد الرسمي ختمات البخاري بمحضر أمير المؤمنين...

(2) - د. التازي: الطب النبوي بين المشرق والمغرب. بحث قدم لمؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الخامسة والستين. مارس 1999. رقم الإيداع القانوني 60 2000. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. ص 48.

وقد نقص هذا العدد عند الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الذي حرث صحيح الإمام مسلم حرثاً إذا صح التعبير، نقص ووصل فقط إلى أربعة وخمسين كتاباً.

ونرى أن مما يندرج في اهتمام المغاربة بالصحيحين، وبصحيح مسلم على الخصوص، أن نلتفت إلى جانب آخر جد مهم، ربما غفل عنه معظم الذين تحدثوا عن الموضوع إن لم أقل كلهم.

ويتعلق الأمر بالمبالغ السخية المحبسة من المغاربة على الكراسي العلمية التي بلغت المائة وأربعين كرسيّاً في جامع القرويين بفاس!! نحن نعلم أن هذا الجامع كان بالنسبة لأهل المغرب المنارة الكبرى التي حافظت على بقاء المغرب محتفظاً بعقيدته وبلغته: لغة القرآن. ومن هنا يكون واجباً على كل من يتناول التأريخ للمغرب على أي صعيد... أن يرجع إلى تاريخ هذه البقعة الطاهرة المقدسة من بقاع المغرب، ويكفي، لكي نعرف ميزانية تسيير هذه المؤسسة العظيمة في تاريخ المغرب، أن نعرف أن الدولة كانت تقترض منها عند الحاجة..! وأن حريقاً شب ذات يوم بالمدينة فأتى على سائر عقارها، وعندما أرادوا القيام بجرد ما للقرويين من الأملاك وما لغيرها صدرت الفتوى من الخبراء والنظار والعلماء بأن سائر أملاك فاس هي في الواقع أملاك للقرويين!!

ومن هنا كان من تعابير العامة بالمغرب إذا أرادت أمّ مثلاً أن تعبر لابنها عن رضاها الكامل الشامل، السابغ الوافر. تقول له: "الرضى عليك حبوس، ما تحبس على القرويين والأندلس"، أي جامع الأندلس، التي كانت شريكة للقرويين تاريخاً ومصيراً...

فلنعد إلى كراسي صحيح الإمام مسلم بجامع القرويين، ونذكر في صدرها كرسي المحراب، وما أدراك ما كرسي المحراب الذي كان يتنافس

عليه كبار العلماء والفقهاء والمحدثين، ليس فقط لأنه يرمز إلى القيادة المعرفية ولكن لأن غلافه المالي كان ثقيلاً ثميناً فيه من العقار داخل المدينة وخارجها ما يكفي ويشفي.

ويتلوه كرسي الركن الغربي للجامع الذي كان بموقعه تحت ما كان يسمى (خلوة الأسبوع العليا).. التي كانت فضليات النساء بالمدينة يقصدنها ليستمعن منها إلى ما يلقيه أستاذ الكرسي، وهذه مزية من المزايا العظيمة التي عرفت بها جامعة القرويين وهي تقوم بدور تنقيف السيدة المغربية... وهذا الكرسي له بدوره في الأوقاف والأحباس ما يغذيه ويغنيه على ما نقرأه في سجلات الأوقاف المحفوظة لجامعة القرويين⁽¹⁾.

ويأتي بعد هذا كرسي "يقع يسار الداخل للمسجد من (باب الصالحين) الذي له أوقافه الخاصة به... وكرسي رابع بين باب الشماعين وباب الموثقين نجد له هو الآخر لائحة" من المحبسات والموقوفات.

هذا إلى كرسي يقع ظهر الخصة (الفوارة) الواقعة شرقي الصحن، وهذا كرسي له خصوصية شبه الكرسي الثاني السابق الذي يستمع منه النساء أيضاً إلى الشيخ... هنا في هذا الكرسي الذي يقع في الجانب الآخر للمسجد، يمكن للسيدات الفضليات أن يتابعن الاستفادة من أعلى (مستودع ابن عباد) حيث تقع خزانة الكتب التي أنشأها هنا السلطان أبو عنان عام خمسين وسبعمائة...

هذه الكراسي تضاف للكراسي الأخرى التي بجامع الأندلس، توأم جامع القرويين وقد سبقت الإشارة إليه، وكذا بالضريح الإدريسي نسبة إلى الإمام إدريس الثاني من الدولة الإدريسية... إلى كراسي المدرسة العنانية بطاعة فاس، وكراسي ومساجد فاس الجديد... كل هذه الكراسي كانت موزعة على مختلف جهات المدينة وفيها ما حددت أوقاته

(1) - د. التازي: جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس. طبعة دار الكتاب اللبناني 1972، وطبعة دار المعارف الجديدة الرباط 2000، ج 2، ص 372-376.

في شهور رجب وشعبان ورمضان، ويتساءل المرء اليوم عن أوقاف تلك الكراسي؟ وأين راحت؟

وقد ظهر اهتمام المغاربة فيما قام به الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم، هذا العمل الكبير الذي أتت بعده أعمال جليلة أخرى سنعرف عنها...

نعم لقد قدم لنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري المتوفى عام 536 = 1141، قدم لنا شرحاً عظيماً تحت عنوان: المعلم بفوائد مسلم الذي نشر مؤخراً بتحقيق زميلنا الراحل الشيخ محمد الشاذلي النيفر⁽¹⁾ الذي لا أنسى جلوسي إلى جانبه في بيته بالعاصمة التونسية، وأثره عليّ في إثارة انتباهي للاهتمام أكثر بصحيح مسلم جامعاً من مجرد أنني أنتسب لجامعة القرويين مبرراً ومحفزاً للتعلق بهذا الأثر العظيم... وبعد المازري يأتي القاضي عياض ابن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544 = 1149 الذي قدم لنا مؤلفه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"⁽²⁾...

وإلى جانب المازري وعياض وجدنا عدداً من الشخصيات المغربية بأسمائها وتواريخها وتأليفها المتصلة بمسلم، تعليقاً على مقدمته أو شرحاً لمتنه أو تعريفاً برجاله⁽³⁾.

وفي جملة المغاربة الذين خدموا صحيح الإمام مسلم والصحيحين على العموم نذكر أبا محمد عبد الحق الإشيلي المعروف بابن الخراط⁽⁴⁾ هذا العلامة الكبير الذي خلف لنا تراثاً كبيراً بالخزائن المغربية الكبرى...

(1) - الدار التونسية للنشر 1988، ص 184-188.

(2) - حقق تأليف عياض من لدن د. عبيد إسماعيل 1419-1988 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) - د. سلمان : (الإمام مسلم بن الحجاج مصدر سابق).

(4) - عبد الحق الأزدي الإشيلي نزيل بجاية. روى عن أبي الحكم بن برجان دفين رحبة الزرع بمدينة مراكش كتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره... نزل بجاية عند الفتنة الواقعة بالأندلس بعد انقراض الدولة الممتونية، ونشر بها علمه... من تصانيفه الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى، وله الجمع بين الصحيحين والجمع بين المصنفات الستة وكتاب في المعتل من الحديث ومصنفات أخرى. توفي في بجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر 581 هـ.

[illegible]

يلاحظ من خلال المخطوط التركيز على ذكر الإمام مسلم...

14

[illegible][illegible]

ثم هناك كتاب الجهاد ص. 173. بعد البسملة والتصلية باب في التعوذ من الجبن وذمه ووجوب الجهاد مع البر والفاجر وفصل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله والنفقة فيه... مسلم عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا...

[illegible]

في الخزانة الملكية مخطوطة أخرى رقم 5682، وهذه المخطوطة نظير في الخزانة العامة يحمل رقم 1862. يقول عبد الحق الإشيلي في مقدمتها:

ما بعد وفقني الله وإياك فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقات من حديث رسول الله ﷺ في موازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب إلى غير ذلك من الآداب والرفائق والحكم والمواعظ وفنونا من الأدعية والأذكار وجملا في الفتن والأشراط وأحاديث في معانٍ أخرى... ونقلها من مالك بن أنس والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي.

وبعد هذا نشر أحد أبرز المغاربة الذين سمعوا من عبد الحق الإشيلي سالف الذكر، ويتعلق الأمر بابن صاحب الصلاة (209=1212) صاحب مخطوطة (شرح الأحكام) التي تحتضنها مكتبة مكناس بالمغرب الأقصى⁽¹⁾، الذي كانت مراجعته في الشرح المذكور، كما دونها: الخطابي (388)، والهروي (تـ 401)، وعبد الوهاب (421)، وابن بطال (تـ 449) وابن عبد البر (تـ 463)، والباجي (تـ 474)، وابن رشد الجد (تـ 520) والمازري (تـ 538) وعياض (تـ 544).

لقد تأكد لدي من خلال عدد من القرائن أنه، كشيخه عبد الحق الإشيلي، يعتمد على صحيح مسلم كمرجع أساس، ويكفي استعراض الكتب والأبواب والعناوين للتأكد من ذلك، هذا إلى الإشارة المتمثلة في استئناسه بالخطاب والمازري وعياض... فهو على ما قلته في تأليفي... (الطب النبوي بين المشرق والمغرب) يكاد أن يحمل عنوانا على نحو (المعلم) أو (المكمل)، وهو خدمةٌ لصحيح الإمام مسلم رحم الله الجميع⁽²⁾.

وإلى جانب هذه الخدمات الجلية هناك خدمة أخرى من نوع آخر وهي التي تتعلق **بالاختصار والتلخيص والايجاز** حتى يسهل تناول "الصحيح" بطرق أكثر تنوعا...

ولابد لنا هنا أن نذكر أقدم المختصرات: مختصر أبي عبد الله محمد ابن عبد الله ابن تومرت مؤسس الدولة الموحدية بالمغرب سنة 524-1130 الذي توجد منه نسخة خطية بمكتبة مدينة مراكش تحمل رقم 403.

⁽¹⁾— د. التازي: الطب النبوي. بين المشرق والمغرب بحث قدم لمؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الخامسة والستين مارس 1999 رقم الإيداع القانوني 60 2000 مطبعة المعارف الجديدة — الرباط.

⁽²⁾— إدريس العنسي: كتاب شرح الأحكام لابن صاحب الصلاة: بحث قدم لنيل دبلوم الدراسات المعمقة بدار الحديث الحسنية بإشراف الزميل د. د. محمد يسف 1999-2000..

وفي عداد التلخيصات والمختصرات التي دوى صيتها في المشرق والمغرب **تلخيص أبي العباس المحدث أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي** المعروف بابن المزين.

هذا العلامة الكبير الذي لم يكتف بتقديم هذا التلخيص، لكنه قام بشرحه أيضا تحت عنوان: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**.

فمن هو هذا الشيخ القرطبي الذي سرفقه طوال رحلتنا مع مخطوطة ابن بطوطة في: "المفهم..." والذي ظل يفرض نفسه بين الحين والآخر ليردد كلمة: **(قال الشيخ رحمه الله)** على ما في المخطوط المشار إليه..؟

لم يبق مرجع من مراجع التراث لم يتحدث عن حياة هذا الرجل الضخم وعن زاده المعرفي، وتمكنه من اللغة وتبحره في الأدب وتعمقه في الدراسات الفقهية وإدراكه لأسرار القرآن الكريم والحديث الشريف، ثم **لمواقفه الإصلاحية** وأفكاره النيرة في عدد من القضايا المطروحة.

ولابد أن نعرف أن الرجل من نشأة مدينة قرطبة، وما أدراك ما موقع قرطبة ومركزها وظروفها ولا سيما في الوقت الذي كان أستاذنا يعيش أيام شبابه بها؟!

كما ولابد أن نعرف - ونحن نستعرض أيام قرطبة على ذلك العهد - كيف خطر ببال القرطبي أن يغادر الأندلس إلى المشرق انطلاقاً من قرطبة ومروراً بسبته وفاس وعبر المغرب الأوسط إلى المغرب الأدنى تونس حيث تم له في هذه البقاع كلها الاجتماع بعدد من العلماء والرجال الذين أسهموا في تكوينه وتثقيفه، إلى أن بلغ الإسكندرية، إلى أن عبر البحر الأحمر إلى الحجاز... حيث اجتمع في مكة **بعدد كبير** من العلماء الذين كانوا يجردون في مكة معهداً لهم يصقلون فيه معارفهم ويعملون على تغذيتها وتنميتها...⁽¹⁾

(1) - د. النازي: مكة في مائة رحلة ورحلة، تحت الطبع من طرف مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن.

هذا الرجل الذي فضّل، وقد كانت أخبار قرطبة تصل إليه، فضل أن ينصرف إلى العلم والدرس والتأليف دون أن يعود إلى مدينته التي كانت في طريقها إلى السقوط عام 633=1236⁽¹⁾...

وحتى نقتصر على الأهم من حياة هذا الرجل يكفي أن نلخص هنا ترجمته فيما أورده المقرئ في نفح الطيب عندما كان يقدم لنا جرداً عمّن رحلوا إلى المشرق من "الديار الأندلسية"، حيث قال:

ومنهم أبو العباس القرطبي صاحب "المفهم في شرح مسلم" وهو أحمد ابن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي الفقيه، المحدث، المدرس **الشاهد** بالاسكندرية.

ولد بقرطبة سن 578=1182 وسمع الكثير هنالك وكان يُعرف في بلاده ب**ابن المزيّن**، ثم انتقل إلى المشرق، واشتهر، وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه، وقدم مصر، وحدث بها، واختصر الصحيحين، وكان بارعاً في الفقه والعربية... عارفاً بالحديث...

وكان ممن أخذ عنه: **القرطبي (المفسر المشهور) صاحب التذكرة** يعني القرطبي دفين منية الخصيب ببلاد الصعيد...

ومن تصانيفه: "المفهم" سابق الذكر، قال: وهو من أجل الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي عليه في كثير من المواضيع، وفيه أشياء **حسنة مفيدة**، وله غير ذلك، وهو صاحب كتاب كشف القناع في الوجد والسماع الذي أجاد فيه وأحسن على حد تعبير المقرئ، وكان القرطبي كما يقول المقرئ، يشغل **أولاً بالمعقول وله اقتدار على توجيه المعاني بالآمال!**

(1) - د. التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب ج. 6، ص 112-113، رقم الإيداع القانوني 1986/25، مطبعة فضالة الحمديّة.

وقال الشيخ شرف الدين **الدمياطي**: أخذت عنه وأجاز لي مصنفاته وحدثت بالإسكندرية وغيرها، وصنف غير ما ذكرناه، وكان إماماً عالماً جامعاً لمعرفة الحديث والفقه والعربية وغيرها. وقد أدركه أجله بالإسكندرية في رابع ذي القعدة عام 656=1258 عن ثمان وسبعين سنة.

هذه الترجمة من المقرّي، على صغرها، تكشف لنا كل الحقائق عن هذه المعلمة الكبرى من المعالم العلمية الشاخنة التي استفاد منها أمثال القرطبي صاحب التفسير المشهور بتفسير القرطبي⁽¹⁾ وأمثال الشرف **الدمياطي** عبد المؤمن بن خلف (ت 613=704) الذي يعتز بأنه نال الإجازة من شيخه القرطبي المحدث موضوع حديثنا...

ولابد أن هناك عدداً كبيراً من تلامذته الذين أخذوا عنه سواء من المغرب أو المشرق ممن لا نزال نتطلع إلى ما قالوه عنه...

وقد كان تأليفه (المفهم)، موضوع الحديث، هو نفسه دليلنا على كثير من المعلومات المتعلقة بشخصه. فإن العالم، أي عالم، عندما يتحدث لابد أن يكشف عن بيئته وعن ما حواليه، وعن هوايته كذلك، وقديما قالوا: (تكلّموا تُعرفوا) !.

وقد رأيت — ونحن نتناول موضوع اهتمام المغاربة بصحيح مسلم — أن استشير بحثاً ألفتة باحثة مغربية: فريدة الحديوي عن هذا القرطبي قدمته كبحث تمهيدي في دار الحديث الحسنية بالرباط⁽²⁾ بعنوان : أبو العباس القرطبي وجهوده في الحديث النبوي الشريف...

استهواني البحث أولاً، لأنه من أوائل ثمرات الدار مما قدمته طلائع كرماتنا المحدثات، وثانياً لأرضي استطلاعي حول مدى هجوم الباحثة

(1) — فتح الطيب ج 2، 210-615.

(2) دار الحديث الحسنية: شعبة علوم القرآن والحديث بإشراف الزميل د.د. محمد الراوندي، السنة الدراسية 1419-1420 هـ - 1998-1999 م.

المغربية على مثل هذه المواضيع ! لقد كنت أتعقب معلومات الباحثة في كل المصادر أو "الموارد" كما ظهر لها أن تسميها...

كل الناس ترجم للقرطبي... وكان مما لم يقولوه أنه كان أيضاً قاضياً على ما يؤخذ من تحلية جاءت بخط ابن بطوطة في (المفهم) على ما سنرى، وما كان حديثاً يفترى !

ويبقى علينا - كما أشرنا - أن نتبع خطواته من خلال حديثه في (المفهم) عندما وصل إلى تونس وعلم آنذاك بحجوم فرنسا على دمياط، ورأى رؤيا في المنام زعزعت عزمه على قصد الديار المقدسة...

ويهمنا أن نعرف عن بعض من لقيهم أثناء تنقله من الأندلس إلى المشرق، وهكذا نستشف من كلامه أو كلام بعض مترجميه⁽¹⁾ نستشف أنه لقي بسبته الإمام أبا الصبر أيوب بن عبد الله الفهري السبتي وأخذ عنه صحيح مسلم بضبطه وتقييده، وبها لقي أيضاً القاضي أبا محمد عبد الحق ابن محمد بن عبد الحق الخزرجي⁽²⁾.

كما لقي بمدينة فاس شخصية من أهم الشخصيات العلمية بالمدينة ممن ارتبط الحديث عنها بالحديث عن مجالس العلم بجامع القرويين، وعن الخزائن العلمية الخاصة التي كانت تزخر بها العاصمة العلمية على ذلك العهد، ويتعلق الأمر بعبد الرحمن بن عيسى بن الملحوم الأزدي المتوفى سنة 605، يكتني أيضاً بابن رقية، وقد دخل الأندلس مراراً طالباً للعلم ومجاهداً مع المجاهدين، وكان له اعتناء بالتاريخ والأنساب ومعرفة بالشعر، وقد ولد عام 535 هـ وتوفي يوم 6 صفر 605 هـ⁽³⁾...

(1) - فريدة الختايوي: أبو العباس القرطبي. مصدر سابق دار الحديث الحسنية 1420=1999 ص. 11.

(2) - ابن فرحون: الديباج المذهب. ص 201-202.

(3) - د. التازي: تاريخ جامع القرويين. جزء 1، ص 92-190. طبعة بيروت 1992، دار الكتاب اللبناني. طبعة ثانية، دار المعارف الرباط 2000.

وقد لقي بتلمسان أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي المتوفى عام 610 هـ، ولقي بتلمسان أيضا يحيى بن سعيد بن مسعود القلبي سنة 600، كما لقي بها عبد العزيز الدباغ على ما حكاه ابن الأبار...

ونستشف من خلال كتابه (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام)، نستشف المناخ الذي كان يعيش فيه مع آخرين من طليطلة ألفوا كتاباً حول "تثليث الوجدانية" !

وهكذا فبعد أن أخذ القرطبي بقسط وافر من العلم بالأندلس والمغرب وجد في المشرق ما يدعوهُ إلى التأليف، ومن ثمت وجدنا له سنداً يربط علماء المغرب بعلماء المشرق إلى أن يصل الأمر إلى الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

وعلى نحو ما أشرنا إليه في ترجمة مسلم فإن المرء لا يعرف بقدر الرجال - كما يجب - إلا بمعرفة روافدهم ومواردهم وكذلك معرفة قوافلهم ورواحلهم... !

ومن هنا وقفنا، بالرغم من شحة المصادر، على لائحة طويلة عريضة لأساتذة القرطبي ومشايخه على نحو ما وجدنا لائحة طويلة وعريضة للذين أخذوا عنه مباشرة أو بواسطة. ولا بد أن نشير إشارة لبعض شيوخه الذين روى عنهم صحيح الإمام مسلم حسب شهادته هو:

كان من هؤلاء: الشيخ القاضي المحدث الثبت أبو الحسن علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حفص اليحصبي، حدثه بالصحيح قراءة عليه وهو يمسك أصله نحو المرتين في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة.

وكان منهم الشيخ القاضي الأعدل الأعلم أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود ابن حوط الله قراءةً عليه، وسماعاً لكثير منه وإجازةً لسائرهم...

وكذلك قرأ صحيح مسلم على الشيخ الزاهد تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر، "ومن أجازته لي - يقول القرطبي - المحدث التلاء للقرآن أبو الحسين مرتضي ابن العفيف المقدسي، لقيته بقرافة مصر وسمعت عليه..."

ومنهم زخر القضاة أبو الفضل بن الحباب وكلهم يحدث به عن الشيخ أبي المفاخر المأموني...

وعندما نحاول إن نعد جرداً بتلامذته فإننا نجد أنفسنا أمام أعلام كبار من أمثال شرف الدين **الدمياطي** سالف الذكر وأمثال أبي عبد الله القرطبي المفسر سالف الذكر كذلك، وأمثال أحمد بن يوسف **السلاسي** وأمثال أبي الحسن بن يحيى...

والمهم عندنا هنا أن نتناول تأليفه الاثنين:

الأول: تلخيص صحيح الإمام مسلم.

الثاني: الفهم لما أشكل من ذلك التلخيص.

ويبدو من كلامه في مقدمة "التلخيص" أنه ألفه بأمر من أحد أعيان عصره أو من له مكانة عنده، وقد أكمله عام 641 على ما جاء في الصفحة الأخيرة من التلخيص الموجود بدار الكتب المصرية.

أما عن **(الفهم)** موضوع حديثنا فهو مؤلف ضخمة تختلف أجزاءه بين ناسخ وآخر، فمنهم من جعله في ثلاثة أجزاء كابن بطوطة ومنهم من جعله في أربعة، ومنهم من أوصله إلى خمسة...

وقد تولى القرطبي نفسه الكلام عن السبب في إقدامه على تأليف "التلخيص" و"شرح التلخيص" فقال: ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات في حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، وأشار مَنْ إشارته غُنى، وطاعته حَمَم: إلى تقرّيبه على المتحفظ، وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيدَه، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها استعنت بالله تعالى، وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع والاستخارة، فاقترعت من الإسناد على **ذكر الصاحب** إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقاً وأحسنها سياقاً. ملحقاً به ما في غيره من الرواية، محافظاً إن شاء الله تعالى على ألا أغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة مثلاً وأفرغ من مساق متنه، وقلت وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك **الصاحب** المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت حرصاً على ضم الشيء لمُشاكله، وتقريباً له على متناوله، وقد أجتهد فيما رويت ورأيت، ووجه الله الكريم قصدت...

ثم قال: فلما حصل من **تلخيص** كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكل **فائدته** للطلابين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مُشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو **تفضل** الكريم الوهاب بفهمه علينا، على طريق الاختصار ما لم يدع الكشف إلى التطويل والإكثار حرصاً على التقريب والتسهيل، وعوناً على الفهم والتحصيل وسميته: **(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)**.

وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلته ورأيت حسب وسعي فيما علمت،
غير مدّع عصمة، ولا متبرئ من زلة، والعصمة من الله، ولا حول ولا
قوة إلا بالله.

هل كان القرطبي إمعةً حول ما تلقاه؟

لعل أعظم ما يعبر عن تضلع الرجل وقوة عارضته من اللغة العربية،
والفقه والأصول أنه لا يتردد إطلاقاً في مناقشة الإمام مسلم أو غيره حول
ما روى وما تبني من أفكار اعترافاً بفضل الكريم الوهاب الذي منّ عليه
بالمفهم، على حدّ تعبيره سابقاً...

ومن هنا وجدناه يفرض اسمه على قارئ "المفهم"، وهكذا تطالعنا بين
الحين والآخر، على ورقات مخطوط (المفهم) بخط ابن بطوطة كلمة
بحروف بارزة قال الشيخ رحمه الله، أو قال الشيخ.

ورغبة في إثراء الحديث، نذكر هنا بعض النماذج مما أثار انتباهنا...

وهكذا ففي كتاب النبوءات، باب فضائل أبي سفيان بن حرب: عن
ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا بني الله! ثلاث أعطينيهن. قال: "نعم"
عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها! قال
نعم... قال القرطبي: ... وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته
النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، وهو مخالف للمعلوم عند أهل
التواريخ والأخبار. فإنهم متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، فإن أبا
سفيان قد قبل فتح المدينة طالباً تجديد العهد بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته فأراد أن يجلس على بساط
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعته من تحته، فكلّمها في ذلك، فقالت

إنه بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك ! فقال لها: يا بنية ! لقد أصابك بعدي شر.. ! ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة،... فبعث شرحبيل بن حسنة إلى النجاشي في ذلك... ولما ثبت هذا تعين أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه خطأً ووهماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار. قال أبو الفرج الجوزية/اظموا به عكرمة بن عمار، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم، لأنه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد علي بن أحمد الحافظ⁽¹⁾ هذا حديث موضوع، لاشك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: أريد أن تؤمّري. فقال له: "نعم" ولم يسمع قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّر أبا سفيان على أحد إلى أن توفي، فكيف يخلف النبي صلى الله عليه وسلم الوعد؟ هذا ما لا يجوز عليه⁽²⁾.

وفي كتاب الجهاد: باب صلح الحديبية، قال مسلم: وفي أخرى: ما فتحنا منه خصم إلا انفجر علينا منه خصم...

قال القرطبي⁽³⁾: وقوله: (ما فتحنا) وهم من بعض الرواة، وصوابه: ما سدّدنا لأنه مقابل (انفجر علينا) وكذا في البخاري: سدّدنا مكان فتحنا⁽⁴⁾.

(1) - هو الإمام ابن حزم (ت 456 هـ) له في هذه المسألة جزء لطيف منه نسخة مخطوطة تركيا (أحمد الثالث: رقم 7624) وهو من رواية تلميذه أبي عبد الله الحميدي.

(2) - 457-454 6 من المفهم المطبوع. 224-223 من المخطوط.

(3) - مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 224، وانظر المفهم المطبوع في دار ابن كثير: ج 6، 457/454.

(4) - مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 35، المطبوع ج 3، ص 642.

وفي كتاب اللباس: باب النهي عن وشم الوجوه؟

وعن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خمضة حويتية... "قال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله⁽¹⁾ (وعليه خمضة حويتية): واختلف الرواة في "حويتية": فرواها العذري بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء بائنتين من فوقها مفتوحة، بعدها نون، ورواية الهروي: (حُونيه) بضم الحاء وكسر النون بعد الواو، وعند الفارسي: (خَوَيْتية) بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو وسكون الياء بائنتين من تحتها، بعدها تاء، ورواه البخاري: خريثية منسوبة إلى خريث رجل من قضاة، وضبطها ابن مقور، حَوَيْتية بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها الباء بواحدة من تحتها، قلت: ومع هذا الاضطراب لم نحصل من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاري⁽²⁾.

ومن كتاب الجهاد، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى السلام ورد ما يلي: وقوله (ولو أني أعلم أني أخلص إليه لا حبيت لقاءه) قال القرطبي: هكذا جاءت هذه الرواية عند جميع رواة مسلم، وفيها بعد، وأوضح منها ما جاء في البخاري لتجشمت لقاءه أي لتكلفت ذلك على مشقة⁽³⁾.

وورد في كتاب النبوءات باب فضل حسان ابن ثابت:

قال القرطبي: وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنهما وقيل سنة خمسين وقبل سنة أربع وخمسين، ولم يختلفوا أنه عاش

(1) - مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 103، المطبوع ج 5، ص 439.

(2) - قال ابن الأثير في النهاية: المشهور المحفوظ: حونية بمعنى سوداء، أو حمراء أو بيضاء انظر الشيخ عبد الباقي III، 1674. د. التازي: حاجتنا إلى تنمية لغوية. بحث قدم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته السبعين مارس 2004.

(3) - مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 30، المطبوع ج 3، ص 607.

مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجده وأدرك النابغة الديلمي والأعشى⁽¹⁾.

وقد ورد في كتاب النبوءات، باب في حسن أوصاف النبي. قال القاضي أبو الفضل: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه⁽²⁾.

هنا نجد مخطوطة ابن بطوطة ترفع الصوت لتردد: **قال الشيخ يعني القرطبي: هذه غفلة من هذا الإمام، فإن الشق، إنما كان في صدر النبي صلى الله عليه وسلم وأثره إنما كان خطأ واضحاً من صدره إلى مراق بطنه، كما هو منصوص عليه في الأحاديث السالفة في كتاب الإيمان من مسلم، وفي البخاري وغيرهما، ولم يثبت قط في رواية صحيحة، ولا حسنة ولا غريبة، أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو قدرنا أن ذلك الشق كان نافذاً إلى ظهره، وأن تلك أثره للزم عليه أن يكون مستطيلاً (من بين كتفيه)، إلى قطنته، لأنه الذي يحاذي الصدر من مسرته إلى مراق بطنه، فهذه غفلة منه رحمه الله، ولعل هذا غلط وقع من بعض الناسخين لكتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت⁽³⁾.**

وفي كتاب ذكر الموت باب حُفَّت الجنة بالمكارة... ورد عن عياض بن حمار المجاشعي: ذكر الحديث ثم قال: وزاد هنا في رواية: "ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟ ! قال: نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا القاتل هو قتادة⁽⁴⁾. وأبو عبد الله هو مطرف بن الضخير الذي روى عن عياض بن حمار، وهذا يدل على أن مطرفاً أدرك الجاهلية، وأنه صحابي، وإن لم يذكره أبو عمر في "الصحابة"

(1) — مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 218، المطبوع ج 6، ص 418.

(2) — مخطوطة ابن بطوطة. الورقة رقم 163، المطبوع ج 6، ص 137: كتاب النبوءات، باب حسن أوصافه.

(3) — كتاب النبوءات، كتاب ذكر الموت وما بعده (9) باب حفت الجنة بالمكارة... وحفت النار بالشهوات

(ج 274) (المفهم 137 6).

(4) — مخطوطة ابن بطوطة. ص 291.

وكان حقه أن يذكره، لأن من شرطه أن يذكر من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومطرف ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن قتيبة وغيره⁽¹⁾.

وفي كتاب الحدود باب إقامة السادة⁽²⁾ الحد على الأرقاء عن أبي عبد الرحمن. قال: "خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (وقوله: فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت):

كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: "فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الرواية أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكه. استصحابا لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجانب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وكيف يليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم. وبمن صح له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى، هذا من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيده...⁽³⁾.

وعن كتاب الصيد، باب أكل الجراد والأرانب⁽⁴⁾:

(1) — كتاب الحدود. باب: إقامة السادة الحد على الأرقاء. ح (1792) (المفهم 167/7).

(2) — مخطوطة ابن بطوطة. ص 58.

(3) — كتاب الصيد والذبائح. باب: أكل الجراد والأرانب. ح (1853) (المفهم 124/5).

(4) — مخطوطة ابن بطوطة. ص 69.

ورد عن أنس بن مالك قال: "مررنا فاستنفجنا أرنباً يمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا..." قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قول أنس: استنفجنا أرنباً" هذا الحرف صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يعرفون غيره، ومعناه استشرنا الأرانب وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرانب إذا وثبت. قال الهروي: انفجت الأرنب من جحره، فنفج: أي أثرته فتار، وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بوحدة من تحتها، والعين المهملة. فسر به: شققنا، من بعج بطنه، إذا شقه، وهذا لا يصح رواية ولا معنى، وإنما هو تصحيف وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها؟! و(السعي): الجري⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار أيضاً: إطار **تفعيل** فكره لفهم الحديث فهما سليمان بعيداً عن الافتراضات والتعسفات والزيادات، نجد القرطبي يدلي بدلوه إسهاماً منه في بيان الحقيقة فيصحح ويصوب ويرتب...

وهكذا فعند كتاب الحج، باب فضل مسجد رسول الله والمسجد الحرام نجده أي القرطبي عندما يروي في التلخيص عن أبي هريرة الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام.

هنا نجد ابن بطوطة في مخطوطته يرفع صوته: قال الشيخ رحمه الله: وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد وقال فيه: مائة ألف صلاة، قال: وهذه روايات منكّرة لم تشتهر عند الحفاظ ولا خرجها أهل الصحيح والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يعول عليها، وينبغي أن يجرّد النظر إلى الحديث المشهور وإلى لفظه⁽²⁾.

(1) - 238/5-239.

(2) - المفهم المطبوع، ج 3، ص 505 مخطوطة ابن بطوطة الورقة رقم 11.

وعند كتاب النبوءات باب أنا أمانة لأصحابي وخير القرون قرني، نجد حديثاً عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد.

قال القرطبي رحمه الله: هذا الحديث رواه مسلم من طريقين، ذكر الأول منها متصلاً ثم أردف عليه سنداً آخر فيه انقطاع، ولا يعتب عليه في ذلك، إذ قد وفي بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع، وقد استشكل بعض من لم يثبت عنده حديث ابن عمر إذ لم يفهم معناه، فردّه بأن قال: حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سلم أن حديث ابن عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب صحيحان فما قوله فيه⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن لا نهمل تعقيبات القرطبي على قضية اتخاذ الكلاب لا سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه للكلاب دور كبير في الحراسة وفي استتباب الأمن علاوة على استعمالها في الصيد والماشية...

وهنا نذكر أن الإمام القرطبي أتى في كتاب البيوع. بباب ما جاء في: قتل الكلاب بستة أحاديث بعضها في النهي عن اتخاذ الكلاب والأمر بقتلها دون استثناء، وبعضها فيه استثناء كلب الصيد وكلب الماشية، وبعضها في النهي عن قتلها والأمر بقتل الأسود البهيم ذي النقطتين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ... ولما اضطربت هذه الأحاديث المروية، وجبَ عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناءٍ مقترن به، وهو أكثر في

(1) - كتاب النبوءات، باب خير القرون الصحابة (ح 2441) (المفهم 489/6).

تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضا في هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم.

قلت: والحاصل من هذه الأحاديث: إن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها، وغلب، ذلك الأمر على الوجوب، وإن قل وندر، فأَيّ كلب أضّر وجب قتله، وما عداه جائز قتله، لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأما المروع منه غير المؤذي: فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلا بد من قتله للحديث المتقدم: وقل ما ينفع بمثل تلك الصفة لأنه إن كان شيطانا على الحقيقة فهو ضرر مخض، لا نفع فيه، وإن كان التشبيه به، فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قدرنا فيه: أنه ضار، لقتل، لنص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله⁽¹⁾.

وعلى ما رددناه فإن القرطبي المتضلع من علوم العربية كان حجة في فهم التركيب العربي، وضرورة مراقبته لأن اللسان العربي ضروري جدا للوصول إلى أسرار القرآن والحديث، ونحن نذكر قول ابن عاصم الأندلسي في أرجوزته الأصولية:

فَهُوَ عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعَرَبِ * فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذَلِكَ تُصَبِّ
وَمَنْ يُرِدْ فَهْمَ كَلَامِ اللَّهِ * بَعَاثِرُهُ اغْتَرَّ بِأَصْلِ وَاهٍ

بالنظر لكل ذلك نجد القرطبي يستعمل أدواته لتصحيح الحديث لبعض أوجه العربية المختلف فيها.

(1) - كتاب البيوع، 4-448-450. مخطوطة ابن بطوطة فيها بتر هنا.

وهكذا ففي كتاب اللباس، باب من البس ثوب حرير... نجده في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله: قال: "لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً⁽¹⁾ قباء من ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن نزع..."

قال (وأوشك): أسرع وقارب، وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعي أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبل خاصة، كقولك: يوشك — بكسر الشين — وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يصح قول الخليل⁽²⁾.

ولنتقل بعد هذا إلى الجانب التاريخي من المفهم، فطالما قلنا أن معظم المؤرخين المسلمين لم يستفيدوا من كتب الحديث الشريف كمصدر هام من مصادر التاريخ الدولي لدار الإسلام... ولا سيما الصحيحين البخاري ومسلم اللذين كانا أقرب إلى عصر الرسول من الطبري مثلاً...

هنا في (التلخيص) وفي (المفهم) أيضاً سنقف على لقطات تاريخية جد هامة فيما يتصل بتاريخ علاقات دولة الإسلام مع الجهات الأخرى...

وهكذا نقرأ في كتاب القسامة: والقصاص والديات: باب القصاص في العين وحكم المرتد⁽³⁾ نقرأ عند شرحه لحديث أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاحتووها... عند شرحه للحديث المذكور وتبينه الخلاف الحاصل في حكم المحارب قال: وقد فسر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة، وليس بصحيح، لأن الله تعالى، قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: "إن السارق تقطع يده فقط"، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكراً، أو يرحم إن كان ثيباً محصناً. وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك، اللهم إلا

(1) — المطبوع ج 5، ص 397، مخطوطة ابن بطوطة الورقة 97.

(2) — 53/3.

(3) — المفهم 25/5 من مخطوط ابن بطوطة بتر.

أن يريد مجاهد: إخافة الطرق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقد دخل ذلك في قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فسادا) وأي فساد أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله، وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المدد القريبة، وظهر فيهم ظهورا فاحشا، بحيث اشترك فيه الشبان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه وترك الإنكار، فسلط الله عليهم عدوهم فأهلكهم. واستولى على بلادهم. فإن الله وإنا إليه راجعون⁽¹⁾.

وكان من غريب ما تضمنه "التلخيص" و"المفهم" من معلومات تتعلق بالبحر الأحمر والبحر المتوسط... أنه عند حديثه المروي عن جابر في التلخيص: قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش⁽²⁾... قال وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر...".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقوله: "تدعى العنبر" أي تسمى بالعنبر، ولعلها سميت بذلك لأنها الدابة التي تلقب العنبر، وكثيرا ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وجد عندنا منه على ساحل البحر بقادس - موضع بالأندلس - قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة⁽³⁾.

وكان مما يتصل بالتاريخ الدولي لدار الإسلام ما حكاه القرطبي وقد حل في تونس على ما أسلفنا عندما أشار إلى الحرب الصليبية السابعة، وهكذا يتأكد لنا أن مصادر التاريخ الدولي لدار الإسلام تتوزع في مظان قد لا تخطر على البال...

(1) - كتاب القسامة. باب (2) القصاص في العين وحكم المرتد (المفهم 22.5).

(2) - كتاب الحدود. باب الخدي الخمر (المفهم 135.5).

(3) - كتاب الصيد والذبايح. باب إباحة أكل ميتة البحر (المفهم 220.5).

وهكذا نقرأ في مخطوطة ابن بطوطة بحروف بارزة: قال الشيخ رحمه الله بعد حديثه عن الرؤيا الصادقة⁽¹⁾:

وقد وقع لي هذا مرات، منها أني لما وصلتُ إلى تونس قاصداً إلى الحج سمعت أخباراً سيئة عن البلاد المصرية من جهة العدو الذي غلب على دمياط فعزمت على المقام بتونس إلى أن ينجلي أمر العدو فرأيت في النوم كأني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءني بعض من سلم عليه، فانتهزني وقال: قم وسلم فقممت، فشرعت في السلام على النبي صلى الله عليه، فاستيقظت وأنا أسلم عليه، فجدد الله لي عزماً ويسر علي فيما كان قد صعب من أسبابي، وأزال عني ما كنت أتخوفه من أمر العدو، وسافرت إلى أن وصلت إلى الإسكندرية عن مدة مقدارها ثلاثون يوماً في كنف السلامة، فوجدتها والديار المصرية على أشد خوف، وأعظم كرب، والعدو مكن منه من غير صنع أحد من المخلوقين، بل بلطف أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. ثم إن الله تعالى أكمل علي إحسانه وإنعامه، وأوصلني بعد حج بيته إلى قبر نبيه ومسجده فرأيتَه والله في اليقظة على النحو الذي رأيتَه في المنام من غير زيادة ولا نقصان⁽²⁾.

ومن اللقطات التاريخية التي تمس بلاد المغرب الأقصى ما ورد عند القرطبي في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب الفرار من الفتن تعليقاً على الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل: فقلت كيف ذلك: قال المهرج! القاتل والمقتول في النار.

(1) — كتاب الصيد والذباح. باب إباحة أكل ميتة البحر (المفهم 2205).

(2) — المفهم كتاب الرؤيا، الرؤيا: باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم. 6، 24-25. مخطوطة ابن بطوطة. الورقة 143.

قال القرطبي: يعني بذلك أن الأهواء تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل حتى لا يبالي به فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة قال القرطبي وهذا هو محل الشاهد: كما هو الحال الآن في أقصى المغرب...

وهنا يكون على المؤرخين المغاربة أن يبحثوا عن هذه الظروف العvisية التي مر بها المغرب فعلاً أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع؟ وهل هي التي كانت تصادف أيام انتقال الحكم من العهد الموحي إلى العهد المريني؟.

أكثر من هذا أن نجد الإمام القرطبي وهو يعيش مآسي الأمس بالأندلس في أواخر الدولة الموحدية، ويسمع عن الخلل الواقع في الدولة بالشرق عندما تحرك التتر لاكتساح بغداد. وحلت الهزيمة بالأمة وتفرقت كلمة المسلمين شرقاً وغرباً. نجده في نفس كتاب الفتن وأشراط الساعة عند حديث ثوبان مرفوعاً... يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها إلى آخر الحديث الذي يقول: إني أعطيتك لأمتك ألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يسيح بيضتهم... حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسئ بعضهم بعضاً...

قال القرطبي معلقاً على هذا: وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو، واستولى عليهم كما شاهدناه في أزمنتنا هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق وتجادلوا، واستولى كافر الترك على جميع عراق العجم، ولما اختلف ملوك المغرب وتجادلوا، استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس والجزر القريبة منها، وهامهم

قد طمعوا في جميع بلاد الإسلام، فنسأل الله أن يتدارك المسلمين بالعفو والنصر واللفظ⁽¹⁾.

وحتى يعطينا الإمام القرطبي الدليل الواضح على أنه يعيش زَمَنَهُ، ومع بيئته وأنه يعرف ما عليه الأحوال التي تغيرت عنها بالأمس والتي تأذن بدق ناقوس الخطر في المجتمع الإسلامي وجدناه أيضاً في كتاب أشراط الساعة، باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وعندما روى عن موسى بن علي قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقوم الساعة والروم أكثر الناس.

هنا نجد القرطبي يقول: وهذا الحديث قد صدّقه الوجود فإنهم اليوم أكثر من في العالم غير ياجوج وماجوج! إذ قد عمّروا من الشام إلى أقصى منقطع أرض الأندلس، وقد اتسع دين النصارى اتساعاً عظيماً لم تسعه أمة من الأمم، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره.

قال: ووصف عبد الله ابن عمرو بما وصفهم به من تلك الأوصاف الجميلة إنما كانت غالبية على الروم الذين أدرك هو زمانهم، وأما ما في الموجود منهم اليوم فهم أنجس الخليفة، وأركسهم، وهم موصوفون بنفي تلك الأوصاف⁽²⁾!!.

وفي إشارة قوية للكارثة التي حلت ببغداد في أعقاب الخطأ السياسي الخطير الذي ارتكبه الخلافة العباسية إزاء التتار والذي نعتة الرحالة المغربي ابن بطوطة في رحلته، بالخطأ "الفائل" الذي كان وراء سقوط بغداد⁽³⁾ عام 656=1258 نفس السنة التي توفي فيها القرطبي رحمه الله، والذي

(1) - المفهم 218:7.

(2) - كتاب أشراط الساعة باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة (المفهم 237:7).

(3) - د. التازي: مساعدة المغرب للمشرق في حرب التتار، بحث قدم للمؤتمر الدولي السادس لتاريخ بلاد الشام، وقد نشرته جامعة دمشق ضمن أعمال المؤتمر. النشر الثاني نونبر 2001. ص 237 إلى صفحة 252.

كانت أصدق عبارة تترجم عنه هي التي قالها ابن الأثير الجزري المتوفى سنة 1233=630 في كتابه الكامل: "بالبيت أُمي لم تلدني"! أقول: إلى تلك الكارثة يشير القرطبي عند شرح حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبره به، فقد قاتلهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم - رحمه الله تعالى - وكان الله قد نصره عليهم، ثم رجعت لهم الكرة فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأفكم ياجوج وماجوج، أو مقدمتهم، فنسأل الله أن يهلكهم ويبدد جمعهم⁽¹⁾.

النسخ التي تتوفر عليها بالمغرب

1- نسخة بالرباط بالخزانة العامة رقم 41/ق (أوقاف) وهي من 569 صفحة، قياس 13/20 سم في الصفحة 25 سطراً، وقد فرغ من نسخها بالقدس الشريف، أواخر رمضان سنة 696 على يد محمد بن عبد الغفور بن يوسف ابن عبد العزيز بن عمر العجمي. وهي من تحبیس العاهل المغربي السلطان عبد الله الغالب بالله بن محمد الشيخ الشريف الحسني (ت 981=1574). كان مشتملاً على خمسة أسفار، حبس على الخزانة العلمية المحدثه بمراكش بحومة القصور أوائل الحرم فاتح تسعة وسبعين وتسعمائة يتدئ هذا السفر بكتاب الصلاة.

(1) - المنهم (248/7) مخطوطة ابن بطوطة.

2- وبعد هذه النسخة توجد أخرى بنفس الخزانة رقم 42/ق، وهي من 254 ص، قياس 13/20 سم، في الصفحة 31 سطرا... تحبب السلطان المذكور أيضا.

3- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 253 ق، قياس 13/21 سم، يوجد في الصفحة 26 سطرا، مبتورة الأول مبدوءة بكلمة : يقال ناط الشيء ينوطه إذا علقه... قبل كتاب الصيد والذبائح.

4- نسخة مغربية بالرباط كذلك في الخزانة العامة، رقم 254 ق. وهي في 276 صفحة، قياس 13/19 سم، في الصفحة 23 سطرا.

5- نسخة مغربية أيضا بالرباط في الخزانة العامة رقم 65 ق، وهي من 450 صفحة قياس 14/20 سم في الصفحة 23 سطرا، وكانت بالجامع الكبير بمكناس رقم تحت 184 يتدئ بكتاب الحدود... تحبب السلطان محمد بن عبد الله، وحازها الناظر عبد الواحد المسطاسي بتاريخ 1213 الثانية 1175.

6- نسخة مغربية كذلك بالرباط في الخزانة رقم 13 ق (أوقاف)، وهي من 568 صفحة، قياس 15/20 سم في الصفحة 23 سطرا وهي من تحبب السلطان المولى عبد الرحمن عام سبعة بالموحدة وأربعين ومائتين وألف...

يقال ناج الشيء ينوطه نوطاً اذا علمته وان سار به الى خوفه تعالى ذكره ان ثبتته على
 انفسه فيعوي بحسبكم الله والهداية الحقيقية هي فمثل لطافة البشرية والهداية
 علي ما وعد عليه من الدرجات الاخروية والهداية الى خوفه تعالى وان نطقه بمشاهدة
 ونحوها بالحقيقة عن الهداية التي هي مجرد الهداية والهداية التي هي خوفه
 تعالى واما محمود فهدى بهم واما قضا المتبحر من قوله فاعتقبت امره وقوتهم
 واصله من التقى والتفاينة وقوسه واجنة الحضور اي بحسب النوع والصدق
 والهداية الحق نحو ما تقدم ولا يجب علي الله تعالى شيء من العقل والهداية بالهداية
 فان ذلك محال علي ما بعد في علم الكلام والهداية بالهداية جمع علم والهداية جمع سيد
 وهو الذي يسود غيره اي يتقدم عليه بما فيه من خصال الكمال والهداية وانما الذي
 الله عليه وسلم ما يورثه وينقل اي يتجدد له من قوله لم يزل الحديث امره وقوته ومعه
 صحبه من سقته اختلفت عبارات الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 ابن عبد الله الحاكم النيسابوري وهو المروي في كتاب الحديث في كتاب الحديث في كتاب
 من الحديث علي عدة اقتسام خمسة متفق عليه ما وخمسة تختلف فيها قال اول من
 المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم واما الرازي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راوايه في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 عن الصحابة له هو اختيار الرازي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 قال والاحاديث المروية بهذه الشبهة يبلغ عدد ما عشرين الفا في الحديث في الحديث
 المروي لليس راويه من الصحابة الراوي واحد الثاني مثله المروي راويه من
 التابعين ليس له الراوي واحد الرابع الاحاديث المروية في الحديث في الحديث في الحديث
 الثقة العدل الخامس احاديث جماعة من الشيعة عن ابيهم عن اجدادهم ولم يتواتر
 الرواية وابائهم واعدادهم بها المعظم كصحة خبره عن شبيب عن ابيه عن جده وبن
 ابن حكيم عن ابيه عن جده وابائهم من معاوية كما تقدم عن ابيه عن جده واعدادهم
 صحابة واعدادهم ثقة قال هذه الخمسة اقتسام مخرجة في كتب الشيعة بحجة بها
 وان لم يخرج في الصحيحين منها شيء قلت غير القسم الاول قال الحاكم والخمسة تختلف
 فيما الراوي واحاديث المدلسين اذ لم يذكر اسماء اعمامهم وما استند ثقة وارسلم جماعة
 من الثقة غير رواية الثقة غير حفاظ العارفين ورواية المستدعة اذ كانوا اصداف

المخطوطة رقم 253/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرياض

الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

بصره بمينا وسمي باليعني انه كان يقرب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضررته وكانا عديدين
 هذه الروايات ان قد صدر من الرجل كل ذلك ولما راه النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال امر
 كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته ان يبذل له ولا يحسبه وكان ذلك للامر على جهة الوجوب
 لعموم الحاجة وسنة العداقة ولذلك قال الصحابي حفي زيننا انما حق احد منا في فضل
 اي في زيادة على قدر الحاجة وهكذا الحكم الي يوم القيامة مما نزلت حاجة او جماعة
 في السمر او في الخض وجبت المساواة بما زاد على كفايته تلك الحال وجرم امساك الفضل
 وقوله حفي زيننا هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء وكسر هاء بعد هاء مينا لما يسمى
 فاعلم اي اظهر لنا وفي بعض النسخ راينا مينا للفاعل وفي بعضها حفي قلنا من القول
 بحفي الظن كما قال الشاعر متى تقول القلص الرواسم هديني ام قاسم وقاسمه
 وقوله فجمعنا ازادنا هذه الرواية الواضحة المحمودة وقد وقع لبعضهم تراودنا
 بالناباكتين من فوقها بفتح التاء وكسر هاء وسمي اسم من الزاد كاللستيار والتمالة ووقع
 لبعضهم تراودنا والاول اوجه واضح وقوله حفي حفرته كبرضة العنبر اي قدرته على جهة العنبر
 حفة على ان يكون مضموم الزاد اسم وكذلك جعل على عمن انق به فيكون كظلمة
 وعرفه وقد روي بكسر الراء هب فيمنه هب الهيئات كالجلسة والمسية وقد روي
 بفتح الراء اي بعد هاء انه حينئذ يكون مصدرا ولا يجوز المصدر ولا يتقدر والمنظرة
 المنظرة ومرواه بها هنا القليل من المايقاد نظمت المطر ينطف اي فظروني دغقني
 دغقني اي نالته منه ونصب على ايدينا صبا شديدا والجرب جمع جراب وهي دغقني
 التي يجعل فيها الزاد وتسمى ايضا براود وهذا الحديث قد استعمل في مجازات في الجرب
 النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب وقد وقع ذلك منه في كثير من الروايات
 طرق عديدة ووقع منه في جموع كثيرة وشاهد عظيمة في مجازات في الجرب
 وكراماته المتظاهرة فهو قد بينا ذلك في كتابنا

في الرد على النصارى في آخر النصف

الاول من كتاب المنعم لما كتبه

الشيخ من تجميع كتاب فتي

الامام مسلم تصنيفا انعام

القرطبي رحمه الله تعالى

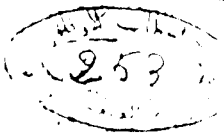
تلمذة اول النصف

ابن النجاشي

الفتح

والله اعلم

41



الكتاب
من كتاب
الكتاب

مخطوطات
الكتاب
الكتاب

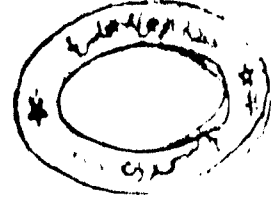
الكتاب
من كتاب
الكتاب

ان كتابه المأثور عليها ان تكتب بفرجها وعلى مشروعيه الكتاب ان يكون بفرجها وحده
ومشهور المذهب ومن اصحاب من اجاز الكتاب اجماله وسماها قاطعه وهو القياس لان
الاجل فيها انها موقوفة للصديق المكتسب الا ترى انه لو كان المبيع عليه قبل بطله لوجب على السيد
ان يأخذه ويستعمل المكاتب عنه والمكاتبه مفاعله لا تكون الا بين اثنين لانها مفاعله
بين السيد وعنده يقال كاتب يكاتب كتابا ومكاتبه كما يقال قاتل قاتلا ومكاتبه فقول
تعال والذين يتبعون الكتاب يعني به المكاتبه وهي عندهم بدو العلم مستحبه لان الله سبحانه
امر بها وجعلها طريقا لتعلم القرآن في الرق بالعلم بها على وجه التدب عند الجمهور خلافا لقطا
وعكره واهل الظاهر يمتنع بان ظاهر الامر المطلق الوجوب لكل الجمهور وان سئلوا ان كتابه الا ينسب
الكل لكتبهم فكلوا لا يصح حل هذا الامر على الوجوب لامور احدثت انه ظاهر بخلافه الاصول
فيترك لها وذلك ان الاجماع منع على السيد لا يحبر على مع عبده وان ضوعفه
في التمس اذا كان ذلك كان احري واولي الا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال الكتاب طريق
للعق والشرع قد تشوف للعق فخالفت البيع فلا يقاس عليه لان ما يمنع ان يكون الشرع
تشوف للعق مطلقا بل في محل مخصوص وهو ما اذا ابتاع عق السقف والزمن نفسه
فتشوف الشرع لتكميل الباقي ولو اعتبرنا مطلق تشوف الشرع للعق للزمن عق العبد اذا
طلبه بمكاتبه ولا قيل به الثاني ان قيمة العبد وكسبه ملك السيد فاذا قال العبد ليس به
حديثي واعتني بمكاتبه قوله اعتني بلا شيء وذلك فيكون لازم فالكاتبه غير لازمه بل يبرر
بفتح الباء واجد محتمل وكسر الراء لاجله على وزن فعيله من البرر ويحتمل ان يكون بمعنى
مفعوله اي مبرره كالكلمه السبعه اي ما كوله ويحتمل ان يكون بمعنى فاعله كرحيمه يعني
راجحه في وظاهر قولها ان اهل كاتوبي عمل سبع اوراق الكتاب قد كانت العفرت وصحت
وان ذلك ليس مراد منه على الكتابه وعند هذا يكون ما وقع من شراء غايسته لها ذاتي
صلا عليه وسلم ظاهرا في حواشي نسخ الكتابه وبيع المكاتب للعق كما قد صار اليه طائفة
من اهل العلم واما من لم يخر ذلك منهم الجمهور فاشكل عليهم الحديث ويخبروا في ما يوليه منهم
قال ان الكتابه المذكورة لم تكن العفرت وان قولها كاتبت اهل معناه اهلها وصنعتهم علمها وقدرها

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا تَقُولُ وَالِدَةً عَلَى وَلَدِهَا وَالزُّهْرِيُّ الْغَلِيظُ وَفِيهِ
 ارشاد الى عدم ذبح الصَّغِيرِ مِنَ الْإِنْعَامِ لِقَلَّةِ طَبِيعِهِ وَعَدَمِ قَائِدَتِهِ
 ، وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ اللَّبَنِ وَوَلَهُ الْإِمَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 ، تَمَّ الْجُزْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ،
 ، يَتْلُوهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ ،
 ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَايِحِ ،
 ، إِلَى آخِرِهِ ،



هـ



المخطوطة رقم 254/ق من (المفهم) بالخزانة العامة بالرباط
 الورقة الأولى والورقة الأخيرة.

١
 واهل الجوارح جثث وقع وان اخلت البيت وصحبه وطول العرايا
 المترتبة على الحسابات جدودا لا ما يقع من عود الجاني
 السرقة والسرقة كسر الجاني ما هو من السرقة والمصادرة سرقة
 سرقة الفج والراكية قاله الجوهرى واهل هذا النقط اما الواحد الذي
 خفية ومنه استرق الصبح وسارقه النظر قاله ابن عرفة السارق
 من عند العبد هو من جانيه فيجوز ان يضمنه ما ليس له فاما اخذ من امر
 من يوحسب ومنه مستحب وشبهه ويحتمل ان يقع ما ليس له من جانيه
 قاله الشيخ وهذا الذي ماله ابن عرفة هو السارق في عرف الشيخ
 بعد ويستدعي الطريق هذا الياسا لطريقه السارق والمسرور والي
 من المسروق ويحك السارق ولا خلاف ان السارق اذا جلت سره وطغى
 دون الغاصب والتمسك بالخاين وفيمن يستعير المنافع فيمن خلاص
 جكي من الجور واسحق فملا لا يقطع والسلن والخلعت على جلاله وما سافر
 القول في حديث الجور منه واما خسر الشرح العرايا بالسارفة لان احد
 التي مهاجرة يكن ان يسترجع منه غالبا والناظر في الله رب النبي منه
 وكان متكسرا لا يستحق بالبينة وذلك المعبر ولا يمكن شي في ذلك
 في السرقة فبالع الشيخ في الزجر عنها لما انفردت به عن غيرها
 يقطع البروق قد ارجح المسلمين على ان الجاني يقطع اذا وجدته لا بها
 الاصل في محاولة جلا الاعمال وقوله عابثة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار مضاعفا لغير الطريق الاخر
 لا يقطع به السارق الا في ربع دينار مضاعفا وهذا التبرع لما عذر

ما يقطع فيه بدال ق من النبي صلى الله عليه وسلم علم بالقطعة لكونه
 بها اذا كان للمد وق دهايا كان من رده و كان فدية عدا
 تعتبر قيمتها بالذهب فان سوت ربع دينار مضاعفا قطع بها والمانا
 تعتبر فيها فاذا بلغت ثلثه درهم ورا قطع بها فيكون كذا
 واجد من الذهب والنصف اصلا خسر انفسه قولان الاول للثاني
 والاواني والليثب سعدو في ثوب وهو مروي عن عمرو بن
 عثمان وبه قالت عابثة من عمر بن عبد العزيز والثاني للملك
 واجباه وقاله الجور واسحق ان سرقة دهايا ربع دينار وان سرقة
 غير الذهب والنصف وكانت قيمته ربع دينار او ثلثه درهم من
 الورق وهذا الجور ما حار اليه بالكتب اجد المؤلفين وفيه المشهور انه
 اما تقوم العروش بالدرهم ما قاله في حديث ابن عروة
 بعض اصحابنا يقوم بالعالم في موضع السرقة من الذهب والنصف
 فانقوم المتلفات وهو القياس وهذا القولان ناشيان من حديث
 عابثة وابن عمر المذكورين في هذا الباب وقد نقلت اقوالا كثيرة
 من السلف والعلماء في تحديد ثمانية السرقة لم يثبت فيها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم علم حديث معتمد ولا له في الاصول ظاهرا مستند
 فيها ما روي عن عمرو قاله سليمان بن يسار وابن شبرمة
 ان الحسن لا يقطع الا في خمس ومهما انما لا يقطع الا عشرة دراهم
 وفيه قاله عطاء والنعمان واصله واهلها ان يقطع في اربعة دراهم
 مضاعفا وهو مروي عن ابي بصير وابي سعيد ومهما انما يقطع
 في درهم فما فوقه وروي عن عثمان ومهما انما يقطع في درهم فدية
 وروي عن الحسن في اجد احواله وهو قوله الجوراني واهل الظاهر
 ومهما انما لا يقطع في اقل من درهمين وهو قول الحسن ومهما انما

ومع إن اهتمامنا سينصبّ على مخطوطة ابن بطوطة التي كتبت عام 727 هـ=1327 م، فإننا نرى من المفيد جدا أن نخصص بعض السطور للمخطوطة التي نسخت قبل مخطوطة ابن بطوطة بنحو ثلاث سنوات فقط والتي اعتمد عليها المحققون الأربعة وينعتونها بالمخطوطة "الأم" نخصص لها بعض السطور لأنهما في اعتقادنا هي الأصل الذي أخذ عنه ابن بطوطة وستفيدنا عند الحديث عن توزيع الكتاب وخاصة عندما ينتقل القرطبي من الحديث عن كتاب النبوءات إلى كتاب فضائل الصحابة.

"النسخة الأم" مصورة من مكتبة الأسد بدمشق رقمها 1330 خاص، مكتوبة بخط نسخ مقروء، تمثل نصا كاملا لكتاب المفهم... وهي تتوزع على أربعة أجزاء:

الأول من أول الكتاب إلى نهاية باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، لقاءه من (كتاب الجنائز).

الثاني من أول كتاب الزكاة إلى آخر باب تحريم بيع الخمر (من كتاب الأشربة).

الثالث من أول أبواب الصرف والربا من كتاب البيوع إلى نهاية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم/ لا تخيروا بين الأنبياء.

ومن المهم أن أذكر هنا أن آخر هذا الجزء الثالث وردت فيه الكلمات التالية: علّقه الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك (وليس دربك)، بجزء الجزء الثالث من (المفهم) يتلوه إن شاء الله كتاب فضائل الصحابة والحمد لله...⁽¹⁾

الجزء الرابع من أول كتاب فضائل أبي بكر إلى نهاية كتاب التفسير.

(1) - نشكر الصديق الأستاذ الدكتور، شاكر الفحام رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق على (فاكسه) بتاريخ 15 آذار (مارس) 2004.

وقد سطر في الصفحة الأخيرة منه أنه بتمامه يتم جمع الديوان، والله المستعان، وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزبك الشافعي مذهباً الغساني نسباً رحمه الله تعالى برحمته الواسعة وسائر المسلمين.

وكأن كل ذلك العدد من النسخ لم يكن كافياً للتدليل على اهتمام المغاربة بصحيح مسلم، فوقفنا بالمشرق وبالأزهر الشريف بالذات على مخطوطة بيمين الرحالة المغربي الشهير ابن بطوطة نسخها وهو مقيم بدمشق عام 727=1327 في انتظار موسم الحجة الثانية.

فمن هو ابن بطوطة هذا؟

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة، يكنى أبا عبد الله، ويلقب بشمس الدين. ولد بطنجة يوم الاثنين 17 رجب 703 - 24 يراير 1304 وقد رحل من المغرب على المشرق بقصد أداء فريضة الحج يوم الخميس ثاني رجب 725 - 14 يونيو 1325 م.

1. اجتاز مدينة تلمسان وتونس وطرابلس... ووصل مصر واتجه نحو أعالي النيل ليعبر البحر الأحمر إلى جدة، لكنه صادف حرباً بالمنطقة اضطرتّه للعودة لأخذ طريق سوريا، وبسبب هذا تأخر حجه للعام اللاحق، ومن دمشق اتجه نحو مكة في شوال 726 هـ - شتنبر 1326 م.

2. ومن مكة قصد يوم 20 ذي الحجة 726 هـ - 17 نونبر 1326 م (عراق العرب) الذي كان تحت حكم الإيلخان مع (عراق العجم) حيث نجده يقوم بزيارة ثانية لدمشق، وهنا أمكن له أن ينتسخ مخطوطة (المفهم) في صيف 727 هـ = 1327 م قبل أن

يعود إلى بغداد للالتحاق بركب العراق الذاهب إلى الحرمين الشريفين حيث يبقى هناك محاوراً من عام 727 هـ إلى 730.

3. بعد هذا يركب البحر متجها نحو اليمن ويزور عدن، ثم زيلع ومقديشيو ومستودعات إفريقيا الشرقية، ويعود، عبر عمان الكبرى والخليج لأداء الحج السادس عام 732 هـ - 1332 م حيث صادف ذلك حج الملك الناصر ملك مصر.

4. ويزور مصر وسوريا ثم آسيا الصغرى حيث إمارات التركمان وحيث طلب إليه سلطان بركي أن يجمع له كتاباً في الحديث الشريف... بعدها يتوجه إلى إمبراطورية (العشيرة الذهبية) أوزبكستان، ومن هنا تتاح له الفرصة لزيارة القسطنطينية العظمى صاحبة الأميرة البيزنطية التي كانت زوجة للأميراطور أوزبك خان، ويعود إلى أرض (العشيرة الذهبية)، ثم يزور بلاد ما وراء النهر ثم أفغانستان ويصل إلى نهر السند أول محرم 734 هـ - شتبر 1333 م، ثم مكث بدلي التي أقام بها إلى صفر 743 هـ - يوليه 1342 م حيث شغل وظيفة القاضي إلى أن يعين سفير لملك الهند لدى الخان الأعظم بالصين.

5. أقام لفترة سنة ونصف في جزيرة مالديف، حيث مارس أيضاً مهنة القضاء، ثم زار البنغال، ثم سومطرة التي موّلت رحلته إلى الميناء الصيني: الزيتون حيث قام بزيارة لعدد من جهات الصين.

6. العودة إلى سومطرة حيث حضر أعراس ولي عهد الملك الظاهر ثم زيارة بلاد المعبر في المحرم 748 - أبريل مايه 1347 م ثم يعبر الخليج ويصل إلى بغداد ثم سوريا ثم مصر ويقوم بالحجة السابعة والأخيرة.

7. في مصر والإسكندرية عرف المزيد من أخبار المغرب، ثم الإنجاز في شهر صفر 750 هـ - أبريل - مايو 1349 م نحو تونس ومن هناك إلى سردينيا بواسطة مركب قطاني - ثم العودة، عبر المغرب الأوسط، والوصول إلى مدينة فاس أواخر شعبان 750 هـ - نونبر 1349 م حيث سلم على السلطان أبي عنان فور بلوغه إلى العاصمة.

8. الرحلة إلى مملكة غرناطة وزيارة عدد من القواعد جنوب الأندلس، جبل طارق، رندة، مربة، سهيل...

9. الرحلة إلى سجلماسة بداية المحرم 753 هـ - يبرابر 1352 م، اخترق الصحراء... الوقوف على أمارات بلاد النيجر... والعودة إلى سجلماسة في ذي القعدة 754 هـ - دجنبر 1353 م وبأمر من السلطان أبي عنان رجع لفاس حيث تم انتساخ الرحلة من لدن الكاتب ابن جزي، قبل أن يُسمى ابن بطوطة قاضياً على إقليم تامسنا حيث عاش إلى أن أدركه أجله عام 770 هـ - 1368 م.

ولقد اشتهر أمر الرحلة ومن ثمة وجدنا المستشرقين يبحثون عن نسخها الأصلية ويترجمون مختصرها وبعضها منها إلى أن تمت ترجمتها كاملة إلى الفرنسية عام 1853-1859 في أربعة أجزاء بواسطة شارل ديفريميري DEFREMERY وصانكيني SANGUINETTI، ثم ترجمت إلى اللغة الإنجليزية وإلى عدد كبير من اللغات الأخرى...

وقد تأخر نشرها باللغة العربية حيث ظهرت بمصر عام 1288-1871 نقلاً عن الطبعة الفرنسية، ومن هنا تعدد نشرها في مختلف الجهات وكان آخرها طبعة أكاديمية المملكة المغربية في خمس مجلدات عام 1418-1997 بتحقيق كاتب هذه الكلمات، جعلها الله من الباقيات الصالحات⁽¹⁾

(1) رقم الإيداع القانوني 321-1997 د. النازي: اكتشاف غير مسبوق حول رحلة ابن بطوطة، دراسة قدمت في الجلسة العلمية العاشرة لمؤتمر جمع اللغة العربية في دورته السبعين، ظهر يوم الأحد 28 مارس 2004، كما قدمت أمام أكاديمية المملكة المغربية ووزعت على الجامع والموسوعات العامة.

إن اهتمام ابن بطوطة بكتاب (المفهم) يعتبر بدوره — كما أشرنا — في نظرنا مؤشراً أي مؤشر على العناية المعروفة للمغاربة بصحيح مسلم.

وبالمقارنة بين الكتب (بمعنى العناوين) التي يحتوي عليها (الصحيح) والتي تناهز كما قلنا آنفاً سبعة وخمسين كتاباً، بالمقارنة بين تلك الكتب، وبين الكتب التي عثرنا عليها في مخطوطة "المفهم" التي نسخها بذات يده الرحالة المغربي ابن بطوطة، نجد أنها في المخطوطة موضوع الحديث تنقص كثيراً بحيث إنها لا تتجاوز ما يقارب العشرين كتاباً...

وهنا نستعجل بوضع السؤال: هل إن المسألة مسألة اختيار مقصود من ابن بطوطة أم إن هناك بترًا في المخطوطة..؟

إني على مثل اليقين من أن الاحتمالين معا حاضران...

فابن بطوطة يكتب في نهاية الجزء الثاني بخطه. "نجرت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم..." كما أن ابن بطوطة يقول في نهاية الجزء الثالث بخطه: "نجرت المجلدة الثالثة من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وبتمامه تم جميع الديوان والله المستعان..."

ومعنى هذا أن هناك مجلدةً أولى لكننا لم نجد لها أثراً... فهل كانت موجودة بالفعل؟

ملاحظة ثانية على مجموع المخطوطة، ذلك أنه مع اختفاء المجلدة الأولى نلاحظ أن المجلدة الثانية ينقصها أولها من كتاب الحج الذي كان يكمل — دون شك — أركان الإسلام الأولى... بل إننا نلاحظ أكثر من هذا أن هناك بترًا في باب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، ثم نجد بترًا ثقيلاً بعد بداية كتاب الأقضية حيث اختفت بعض الأبواب ابتداءً من باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن والحكم على الغالب،

وانتهاءً بباب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها... لقد كان البتر مضللاً إلى جانب أنه ثقيل كما قلنا، ذلك أنه وقع في نفس الورقة 63، بحيث إنه ألصقت الصفحة 63 خطأً مع ورقة غريبة عنها تماماً، ولولا الصبر لما تمكنا من اكتشاف الخلل.

وقد وجدنا بترًا خفيفاً أول كتاب اللباس الذي يبتدئ بتحريم لبس الحرير... بل إن هناك أبواباً وثب عليها الرحالة وأهمل ذكرها مثل كتاب النكاح وباب الرضاع وكتاب الطلاق واللعان والعق وكتاب البيوع وكتاب المساقاة... والفرائض والهبات والوصية والنذر والإيمان وكتاب اللقطة وكتاب السلام وقتل الحيات، والشعر والفضائل...

ويبدو أنه تجاوزها عن قصد... ولعله - وقد كان في دمشق، متأهباً متحفزاً - اقتصر على انتساح بعض الأبواب المطلوب منه انتساحها لترميم نسخة الشيخ السخاوي... ومن هنا قد يكون تجاوز مقدمة كتاب "المفهم" وتجاوز أبواباً في العبادات، وفي المعاملات وتجاوز كاب الإيمان، واكتفى بذكر بعض الأبواب التي تتصل بسلوك الإنسان وآدابه ومصيره... إضافة إلى اقتصاره على عناوين غير العناوين التي في النسخ المطبوعة. ونعتبر هذا من جديد مخطوطة ابن بطوطة...

وقد وجدت في التعريف بهذه المخطوطة النادرة واجباً يطوق عنقي، لأن هذه المخطوطة أولاً كانت في عداد المجهول الغير المعروف عند الكثير منا. . وكم كنت أتوق شخصياً للوقوف على خط ابن بطوطة لمعرفة السر في اختيار الكاتب ابن جُزَي لانتساح الرحلة دون صاحبها ابن بطوطة... لا سيما وقد كثرت افتراضات المستشرقين الذي نشروا، الرحلة مشكورين، منذ أكثر من قرن ونصف...



كان ابن بطوطة أول مغربي أُخذت له عدة رسوم ولوحات بمختلف المدن الصينية بمناسبة زيارته لها عام 747=1346.

وإذا فاتنا الحصول على تلك الصور، فإنه لا يفوتنا أن نقدم هنا رسماً من عمل ليون بينيظ (Léon Benett) من القرن التاسع عشر يتخيل ابن بطوطة مع آثار مصر.

ثانياً وكان هناك باعث ثان لي وراء الحرص على هذا التعريف، ويمكن في الرغبة في إشراك المهتمين بدراسة الحديث الشريف، والتراث الإسلامي إشراكهم في الاحتفال الذي يشهده العالم والمغرب معه أثناء السنة الشمسية 2004. بمناسبة مرور سبعة قرون على مولد الرحالة المغربي⁽¹⁾. إن هذا الرجل لم يكن مواطناً عادياً، ولكنه كان من أعظم الرجال الذين أنجبهم المغرب بالرغم من أن بعض المغاربة ومعهم العالم العربي الإسلامي لا يعرفون عن قيمة وقامة هذا العملاق الكبير الذي يرجع له الفضل في ترديد صدى اسم المغرب والإسلام في مختلف القارات الثلاث التي زارها في العصر الوسيط، هذا الرحالة العملاق الذي تعتبر رحلته اليوم أعظم وأهم وأغنى وأصدق رحلة في تاريخ البشرية جمعاء... هذا الرحالة الكبير الذي يذكر بعض الباحثين أنه ثالث ثلاثة يرجع لهم الفضل في رفع رأس المغرب عالياً إلى جانب ابن رشد وابن خلدون.

هذه كلمة كان علي أن أضيفها هنا ونحن نعلم اليوم أن ابن بطوطة جمع كتاباً في الحديث الشريف لسلطان بركي من آسيا الصغرى على ما سنرى.

والمخطوطة - اليوم كما عرفنا - بمكتبة الأزهر الشريف. وقد رأيت من الفائدة الكبيرة أن انقل في هذه الدراسة لوحات ونماذج من الكتب والأبواب التي تشتمل عليها، وهي بخط يلتزم بتنقيط القاف نقطة واحدة من فوق، وتنقيط الفاء نقطة واحدة من تحت على العادة المغربية.

ولنعد بعد هذه الالتفاتة لابن بطوطة، إلى مخطوطته لنقول:

لقد كانت الكتب والأبواب التي وجدناها حاضرة في المخطوطة بعضاً أو كلاً ثلاثة وعشرين كتاباً هي:

(1) - شهدت منظمة اليونسكو بباريز الثلاثاء 2004/6/8 منتدى دولياً بمناسبة مرور سبعة قرون على ميلاد ابن بطوطة حضرته عدة شخصيات وفعاليات من مختلف جهات العالم. يراجع أرشيف منظمة اليونسكو.

- 1- كتاب الحج (وهنا بتر في أول الكتاب).
- 2- كتاب الجهاد، باب التأمير على الجيوش.
- 3- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (بتر في أول الكتاب)،
- 4- كتاب الحدود.
- 5- كتاب الأقضية، ومن باب قوله (ص) لو يعطي الناس بدعواهم.
- 6- كتاب الصيد...
- 7- كتاب الأشربة.
- 8- كتاب الأطعمة، باب التسمية.
- 9- كتاب الضحايا
- 10- كتاب اللباس (بتر في أول الكتاب).
- 11- كتاب الأدب ومن باب أحبّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه...
- 12- كتاب الرقي والطب.
- 13- كتاب الرؤيا.
- 14- كتاب النبوءات.
- 15- كتاب البر والصلة، ومن باب بر الوالدين...
- 16- كتاب القدر.
- 17- كتاب العلم، ومن باب فضائل العلم...
- 18- كتاب الأذكار والدعوات.
- 19- كتاب الرقائق ومن باب وجوب التوبة وفضلها.
- 20- كتاب الزهد ومن باب هوان الدنيا...
- 21- كتاب ذكر الموت.
- 22- كتاب الفتن والأشرار
- 23- كتاب التفسير.

وإذُ تعرفنا على العمل الجليل الذي قام به الإمام القرطبي والذي كان - كما قلنا - يتمثل في مبادرتين اثنتين : الأولى قيام القرطبي بتلخيص صحيح مسلم وتحريره من الزوائد التي كان يرى أنها غير ضرورية للوصول إلى الهدف... والتصرف الرائع الذي أقدم عليه فيما يتصل بترتيب بعض الفصول والأبواب حيث نذكر هنا في صدر ما نذكر نقله لكتاب الجهاد من مكانه في كتاب الصحيح وجعله بعد الحج مباشرة إظهاراً لأهميته واقتناعاً منه بما يعتقده بعض علماء الإسلام من أن الجهاد في سبيل الله هو الركن السادس من أركان الإسلام بعد الشهادتين والعبادات الأربع.

لقد كان الحج في نظر الإمام القرطبي. وهو الذي كان يعيش في الأندلس بين السندان والمطرقة... كان يرى إن الحج إنما هو خطوة عملية تهيء المسلم إلى الجهاد الذي لولاه لأصبح الإسلام في خبر كان ! إنه كأندلسي كان يعرف عما تعانيه الجماعة الإسلامية بتلك الديار، لذلك نراه يقرن الجهاد بالحج، يعتبرهما معاً تدريباً على مواجهة التحديات الكفيلة ببقاء العقيدة بيننا وبقائنا إلى جانب العقيدة !

وهذا ملحظ من الملاحظ الهامة التي تكشف لنا عن بعض السر الذي يكمن في اختلاف الفقهاء حول أولوية الجهاد على الحج أو الحج على الجهاد...

أقول إذُ تعرفنا على ذلك العمل الجليل للإمام القرطبي وعلى تلك المبادرة الأولى التي تجلت في "التلخيص"، وما تبعها من ترتيب. نأتي على العمل الثاني، الذي طرأت له المثالث والمثاني، ويتعلق الأمر بشرح ذلك التلخيص وجعله في متناول القارئ والدارسين.

هذا الشرح هو الذي حمل عنوان : "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" الذي لقي بدوره ترحيباً واسعاً من لدن المغاربة بلغ إلى حد أن قام العاهل المغربي السلطان سيدي محمد بن عبد الله (محمد الثالث) (تـ 1204) بتأليف كتابه الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد إلى آخر ما سنذكر تكميلاً للحديث...

والآن وبعد كل هذا نعود مرة أخرى إلى نسخة ابن بطوطة.

هذه النسخة التي كتبت سنة 727 هـ = 1327 م بدمشق بخط يد الرحالة المغربي ابن بطوطة تعتبر سنداً كبيراً يفوق سائر المخطوطات التي أشرنا إليها، والتي يوجد معظمها عندنا في المكتبة المغربية على ما أسلفنا فهي تأتي في الحجية مباشرة بعد عمل القرطبي رحمه الله.

ولقد كان عليّ أن أرحل أكثر من مرة إلى مصر المعزية — بعد أن علمت بوجود مخطوطة ابن بطوطة — لمقابلة شيخ الأزهر صديقنا صاحب الفضيلة الدكتور الأستاذ المستنير السيد محمد طنطاوي الذي ساعدني فوراً على الحصول على نسخة من مخطوط (المفهم).

ولكي أعرف المزيد عن المخطوط من أين يبتدئ وأين ينتهي. استعنت بمن سمعت أنهم سبقوا إلى نشر "المفهم"... وهكذا علمت أثناء تحرياتي الأولى عن صدور طبعة للمفهم قامت بها دار نشر بالقاهرة، بتحقيق خمسة من كبار الأساتذة...

لكن لا ندري ما حصل في شأن هذا الإصدار من إعاقات منعت صاحب الدار من أن يفي بما وعد به منذ بداية المجلد الأول بل وصرفته عن إكمال المجلدات التي ظللنا ننتظرها... !

وعلمت بصدور طبعة أخرى للمفهم في دار ابن كثير، بدمشق في سبع مجلدات بتحقيق وتعليق وتقديم أربعة آخرين من الأساتذة الأجلاء⁽¹⁾ الذين قدموا لنا خدمة وازنة فيما يتصل بكتاب (المفهم). وهكذا فإذا كان الله قيض للصحيح مثل الشيخ عبد الباقي من مصر، فإنه قيض للمفهم خمسة رجال من بلاد الشام خدموه بتوأدة واطمئنان على ما أشرت إليه سلفاً أثناء هذا الحديث.

لكني قبل أن أقوم بعملية المقابلات والمقارنات والمفارقات أريد أن أتحدث قليلاً عن الصلة الأولى لابن بطوطة بكتاب المفهم؟ أين عرفه؟ ومن الذي دله عليه؟ وأثر ذلك على زاده المعرفي في حقل الحديث الشريف؟

وهنا سنتنقل مرة أخرى إلى مؤلفه العظيم "الرحلة" التي تحمل عنواناً طويلاً كما هو معلوم على هذا النحو: (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار).

في هذه الرحلة وفي السفر الأول منها⁽²⁾ وهو يتحدث عن مقامه في دمشق، وعن مشاهدتها ومزاراتها ورجالها الأموات والأحياء أفاد أولاً أنه "وجد في كتاب المفهم"⁽³⁾ في شرح صحيح مسلم للقرطبي أن جماعة من الصحابة رافقهم أويس القرني من المدينة إلى الشام فنوفي في أثناء الطريق في بركة لا عمارة فيها ولا ماء، فتحيروا في أمره، فترلوا فوجدوا حنوطاً وكفنوا وماءً فعجبوا من ذلك، وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ثم

(1) - هؤلاء الأساتذة هم محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال. طبعة ثانية عام 1420=1999، وكانت الطبعة الأولى صدرت عام 1417=1996.

(2) - رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم لها - كما سبق أن قلنا - وحققتها ووضع خرائطها وفهرستها عبد الهادي التازي: عضو أكاديمية المملكة المغربية. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة التراث). 1417=1997 رقم الإيداع القانوني 1997/321.

(3) - المفهم كما هو الصواب وليس المعلم كما في المخطوطة البازيرية التي اعتمد عليها الناشران الفرنسيان الأولان للرحلة، انظر تحقيق الرحلة. ص 320. تعليق 243.

ركبوا، فقال بعضهم كيف نترك قبره بغير علامة؟ فعادوا للموضع فلم يجدوا للقبر من أثر⁽¹⁾.

ثانياً: قرأنا في نفس السفر الأول أنه أي ابن بطوطة لما ورد دمشق وقعت بينه وبين نور الدين السخاوي، مدرس المالكية صحبة فرغب في أن أفطر عنده في ليالي رمضان فحضرت عنده أربع ليال، أصابتني الحمى فغبت عنه فبعث في طلبي، فاعتذرت بالمرض، فلم يوسعني عذراً فرجعت إليه وبت عنده إلى آخر القصة الطريفة التي تعبر عن مدى وثاقة العلاقات بين الرجلين. وهناك معلومة ثالثة من شأنها أن تسلط الضوء أكثر على حياة رحالتنا الذي كانت لصلاته بكتاب (المفهم) وبالشيخ السخاوي أثر على تأليفه هو لكتاب في الحديث الشريف حرره استجابة لأمير مدينة بركي من آسيا الصغرى بلاد الأناطول: أنطاكية...⁽²⁾ كما أسلفنا..

بعد هذا سنعود إلى لوحات مخطوطة الأزهر الشريف التي زودني بها مشكوراً السيد رئيس المكتبة الأزهرية الشيخ أحمد خليفة وخلفه الدكتور محمد شوقي السبكي الذي خلفه... لماذا؟ لأن الوصف الذي أعطي لها من قبل السابقين ابتداء من الدكتور فؤاد سزكين والناشرين الأربعة الباحثين وانتهاء بالأستاذ الساوري كان وصفاً يحتاج إلى تعقيب أو تحيين كما يقولون.

لقد اشتملت هذه النسخة في مجلدتها الثالثة على صفحة مليئة بالفوائد، وهذا نصها:

"نجزت المجلدة الثالثة من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص "كتاب مسلم" وبتمامها تم جميع الديوان، والله المستعان، وذلك في يوم

(1) - نص المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم بخط ابن بطوطة الورقة رقم 230 في باب ما ذكر في أويس القرني رضي الله عنه ما نصه: روى عن عبد الله بن مسلم قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مرض علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فترلنا، فإذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلنا قبره فإذا لا قبر ولا أثر...

(2) - ج II ص 301.

الاثنين الثامن عشر من جمادى الآخرة من عام سبعة وعشرين وسبعمائة، وذلك بمدرسة العزيزية⁽¹⁾ من مدينة دمشق المحروسة، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووقفنا لكتابة سنة نبه، وحبيب وخليفه سيد الأنام، والله المسؤول أن يخلص أعمالنا ونياتنا وضمائرنا لوجهه الكريم، وأن يبقى علينا أسمعنا وأبصارنا وقوتنا في سبيله، وأن يعطف علينا وعلى والدينا ومشايخنا وأحيائنا وأمواتنا وجميع المسلمين برحمته ورضوانه ورأفته، وأن يجعلنا ممن ينظر إلى وجهه الكريم في جنته، آمين يا رب العالمين. كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه، المستغفر من زلته وذنبه، الراجي رحمة ربه، محمد ابن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن بطوطة الجراوي⁽²⁾ الطنجي، وهو بحال غربة عن بلاده، جمع الله أموره وأحواله، حامداً الله تعالى، ومصلحاً على رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

نسخه لمالكه الشيخ الفقيه الأجل المدرس الأوحى، الأسنى الأسعد، الأتقى الأصعد، الأشهر الأجد الأوحى، المحقق الورع المتقن الصالح القاضي العدل الرضي الأرضي نور الإسلام، سيد القضاة والحكام، أبي الحسن علي السخاوي المالكي، أبقى الله عزته، ومكن رفعة، وأطال إسماعده، وبلغه في الدنيا والآخرة مراده، آمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا رب سواه ولا خير إلا خيرُهُ.

وهكذا نجد أن ابن بطوطة الذي زار دمشق ثانية عام سبعة وعشرين وسبعمائة يقوم بانتساخ هذه المجلدة لشيخ بارز من شيوخ المالكية.

(1) لا يوجد ذكر لهذه المدرسة في الرحلة. ويقول ذ. عبد العزيز الساوري أنها المدرسة التي بندها الملك العزيز عثمان عام 591 هـ وتقع شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمال الفاضلية بالكلاسة لطيف الجامع الأموي - المدارس في تاريخ المدارس. من تأليف عبد القادر النحسي الدمشقي المتوفى سنة 978 هـ 290-1-302. أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1410 هـ 1990.

(2) نسبة ابن بطوطة إلى قبيلة جراوة معلومة لم تعلق بها يد أحد من ذوي قبل على حد تعبير الساوري. ومعلوم أن جميع المصادر تحدثت عن نسبته إلى لواته. د. التازي: رحلة ابن بطوطة ج 1، المقدمة ص 80-81. المستدركات للدكتور التازي، طبع وزارة الثقافة - المملكة المغربية.

وقد كتب في أعلى هذه الورقة الأخيرة من المجلدة الثالثة، بخط ربما كان مستعصيا، يقول: (وقف الشيخ غنيم المالكي على رواق الريافة).

يعني أن المجلدة هي من تحبب الشيخ غنيم على رواق المغاربة الموجود داخل الأزهر الشريف، وقد نسب الرواق للريافة الذين يعني بهم أهل الريف من المغرب الأقصى تميزاً لهم عن أهل المغرب الأوسط والأدنى⁽¹⁾...

وكنت أرجو أن يحمل الناس أنفسهم عناء قراءة الرسم العدلي الموجود أسفل الورقة المذكورة يسار الختم الأخضر (الكتبخانة الأزهرية).

اشترى الشيخ العالم العلامة الشيخ علي الحفيد السماحي الحنفي من الفقير إبراهيم بن محمد التتائي جميع هذا الجزء المبارك بثمن معلوم مقبوض بيده على الضمان والدرك، وهذا خطي شاهد علي، وكفى بالله شهيدا. وكتب بتاريخ يوم الحدّ مستهل شهر ذي القعدة الحرام سنة واحد وسبعين وتسعمائة كتبه الفقير إبراهيم محمد...؟

(1) - د. التازي: رواق المغاربة في الأزهر. دهوة الحق يونيه 1983. مجلة الأمة القطرية يناير 1984 مجلة المنصور المصرية عدد 3099 في مارس 1984.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في الدنيا آيات كثيرة
وقال في القرآن وفي الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة

٣٣٦

الحمد لله الذي جعل في الدنيا آيات كثيرة
وقال في القرآن وفي الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة

الحمد لله الذي جعل في الدنيا آيات كثيرة
وقال في القرآن وفي الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة
وقال في الحديث وفي السنة
في كل شيء آيات كثيرة



وأخيراً كنت أرجو ذ. الساوري وقد حرص مشكوراً على إفادتنا بما نقل، عما كتبه ابن بطوطة عند نهاية المجلدة الثالثة، كنت أرجوه أن يأتي بما كتبه ابن بطوطة أيضاً على آخر المجلدة الثانية مما من شأنه أن يزيد في التعريف بالنسخة وعنوانها والناسخ وهويته، وهذا نص ما هنالك:

نحزت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره يتلوه في أول المجلدة إن شاء الله كتاب اللباس. وكان الفراغ منه في يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة على يد الفقير إلى رحمة مولاه الراجي عفوهِ وغفرانه محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي، وفقه الله ولطف به بمنه وكرمه، وجبر حاله وأوصله أهله وجمع شمله على أفضل حال عن قريب، إنه سميع مجيب، وذريته وسلم تسليماً...

وتحت هذا تكرار عبارة: وقف الشيخ غنيم المالكي على رواق الريافة.

وقد كتب في أعقاب هذه الوثيقة أيضاً نص عقد ملكية النسخة: اشترى العالم العلامة الشيخ علي الحفيد السماحي الحنفي من الفقير إبراهيم التتائي إلخ...

وبجانب هذا العقد كلمة (شهد بذلك الفقير علي؟؟).

٩٣
بِقَوْلِهِمْ وَعَنْ دَابَّرْنَاهُ وَهَاطُيْنَا عَنْهُ مِنْ جَنَّةِ النَّارِ وَلَهُ الْإِصْحَاقُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
بِخَوَائِفِهِ
وَنُصْرِهِ بِشَاوَرِ الْإِسْلَامِ بِمَا نَشَأُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ إِلَى آخِرِهِ مِنْهُ فِي نَحْوِ الْهَيْبَةِ
فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ مِنْ عَمَلٍ مُبْتَغَى حَيْثُ فِيهِ وَجْهٌ لِيُحْيِيَ عِلْمَ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ
عَبْدِي وَخَلْقِي أَمَّا عَمَلِي
وَأَوْصِيَهُ أَفْقَالِي حَيْثُ عَلِمَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ أَمَّا سَمِعَ عَمَلِي وَكَانَ الْإِسْلَامُ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ
وَعَلَى اللَّهِ عَمَلِي سَمِعَ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامِ

اشترى الشيخ الكفاح المعتمد الشيخ علي بن عبد الله النعماني الحنفي
من الدوين في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ جميع هذه الكتب المذكورة في شهر ربيع
الاول سنة ١٢٠٠ هـ وعلى الضمان والدراة وهذا نص شاهد علي وفي
الاسفل لا تكتب بتاريخ يوم الجدة مستعمل شهر الفجر للامم والحمد لله

خاتمة المجلد الثانية : ويلاحظ توثيق ابن بطوطة لتاريخ انتساخ المجلد الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة مما يؤكد أنه كان بدمشق عام 727 وليس في جنوب بلاد فارس

ولنعد بعد هذا لتقديم مجموعة الأساتذة الأجلاء الأربعة الذين نشروا "المفهم" في دار ابن كثير لعرف ما في وصفهم أيضا من بعض التجاوزات بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمخطوطة الأزهرية.

بعد أن تعرضوا للنسخ المخطوطة لكتاب للمفهم من التي اعتمدوا عليها خصصوا - مشكورين - ورقة للحديث عن هذه النسخة الأزهرية التي رمزوا إليها بحرف الزاي...

قالوا: إنها تقع في 330 ورقة قياس 15/23 سم، وفي الصفحة 25 سطرا، بخط مغربي، في أولها نقص.

وقالوا إنها تتألف من المجلدة الأولى؟ التي تبدأ من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي، عدد الورقات أصلا، فيها نقص من باب غزوة ذات الرقاع من كتاب الجهاد إلى باب الحث على العفو من كتاب القسامة، وكذا فيها نقص كتاب الأقضية ما عدا باب الأمر بالمواصاة وجمع الأزواد بعضها إلى بعض...

وقالوا عن هذه المجلدة الأولى؟ أنه فرغ من كتابتها في ثاني جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة على يد محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي.

المجلدة الثانية :

تبدأ من كتاب اللباس إلى نهاية الكتاب، عدد الروقات 229 وقد فرغ من كتابتها يوم الاثنين في 18 جمادى الآخرة سنة 727 بمدرسة العزيزية بيد الكاتب محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي.

لكنهم قالوا عن السخاوي إنه المتوفى سنة 646 هـ !

ويتأكد لدي أنه التبس على الزملاء الأجلاء الشيخ السخاوي الشافعي المتوفى سنة 643=1245 بالسخاوي المالكي الذي هو المقصود هنا، وهو نور الدين أو نور الإسلام، (وليس بدر الدين) على بن عبد التصير بن عبد الخالق السخاوي المتوفى سنة 756=1355 "المترجم في الدرر الكامنة التي قالت عنه".

تفقّه ومهر في المذهب المالكي إلى أن فاق الأقران، وحج عددا من المرات ثم دخل دمشق... وكان له تصدير في الجامع... ثم دخل القاهرة في أواخر عمره ولازم شيخها وقرره في مدرسته التي أنشأها. ثم ولي القضاء في عام 756 ولم يلبث أن مرض فمات، وحدث بدمشق وقرأ عليه شهاب الدين الغرناطي؟ الموطأ، كان رأسا في مذهب مالك... بالديار الشامية والمصرية⁽¹⁾.

ولقد كان من الحسنات الكبرى لهذه المخطوطة الثمينة أنها علاوة على ما أكدته من تأييد للفكرة التي تتحدث عن مزيد اهتمام المغاربة بالآثار المتعلقة بصحيح الإمام مسلم، علاوة على ذلك فإنها من جهة أخرى كانت أهم وأصدق مصدر تاريخي فريد ساعدنا على إثبات أن الرحالة الكبير ابن بطوطة زار دمشق مرة ثانية عام 727=1327، حيث كان موجودا بها على الأقل في شهر ربيع الثاني، جمادى الأولى والثانية ورجب وشعبان ورمضان. كان موجودا هناك في دمشق للأسباب التي ذكرناها في بحثنا المعنون: "اكتشاف غير مسبوق حول رحلة ابن بطوطة والتي كان في صدرها أنه كانت له زوجة بدمشق جدها مكناسي"⁽²⁾.

(1) - ابن حجر: الدرر ح III، 150-151، تحقيق محمد سيد جاد الحق القاهرة 1966، تحقيق الرحلة للدكتور

الشاربي ج 1 ص 214 تعليق 216.

(2) - وكالة المغرب العربي للأنباء 24/23 يراير 2004، انظر التعليق رقم 1، ص 57 من هذه المقدمة.

ساعدنا هذا المخطوطُ الثمينُ على **تحخيص** ما جاء في "تلخيص" الكاتب ابن جزى لتقييدات ابن بطوطة، لأن هذه المخطوطة الحديثة أكدت لنا أن الرحالة لم يكن في هذا التاريخ 727 هـ بجنوب بلاد فارس... وإنما كان في بلاد العرب، في سوريا... كما أكدت لنا أن معلومات ابن جزى عن وجود ابن بطوطة في شيراز الإيرانية ليس أمراً مقبولاً... بدليل ما ورد في هذه المخطوطة المكتوبة بخطه الصريح الفصيح... وبدليل أنه، أي ابن بطوطة ذكر عند حديثه حول مدينة حلب معلومات عن ملك الأمراء ارغون الدوادار الذي لم يحتل كرسي الحكم إلا عام 727 هـ وليس قبلها...⁽¹⁾.

وهكذا فإن المعلومات التي حملتها فرضية رحلة ابن بطوطة إلى جنوب فارس: شيرازو اصفهان عام 727 هـ، كانت خاطئة، ولذلك فإنها أزلت طائفةً من الشكوك حول مصداقية الرحلة ذاتها...

ولهذا نريد التأكيد في هذه الكلمات القصار على أن مخطوطة (المفهم) بما احتوت عليه من وثيقتين اثنتين: إحداهما في آخر المجلد الثاني وثانيتها في آخر المجلد الثالث، وهما معا بخط يمين ابن بطوطة، نريد التأكيد على أن هذه المخطوطة كشفت لنا حقيقة تاريخية تنير طريق الباحثين الذين اهتموا ويهتمون برحلة ابن بطوطة سواء أكانوا عرباً أو غيرهم من الذين ترجموها إلى أكثر من ثلاثين لغة...

وفي حديثه عن الإمام مسلم ومصادر ترجمته وآثاره وشروح هذه الآثار ذكر الزميل الدكتور فؤاد سزكين (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المتوفى 656=1258،.

(1) - سمي أرغون في هذا المنصب في الحرم 727 دجنبر 1326، وتوفي بحلب في ربيع الأول سنة 731 يناير 1331. ابن حجر: الدرر الكامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة 1385-1966. ج 1، ص 374.

وقد أضاف فؤاد سزكين إلى معلومات بروكلمان قوله: (الأزهر I، 613 حديث 53، ج 2، 3، 133 ورقة، سنة 726هـ). انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول في علم القرآن والحديث الذي نقله إلى العربية محمد فهمي حجازي⁽¹⁾.

وقد وقفتُ على النسخة المشار إليها من لدن فؤاد سزكين بجزءيها في الأزهر الشريف، كما وقفت فيها على التعليق الذي يصحح التاريخ الذي ذكره زميلنا الدكتور سزكين، يقول تعليق السيد محافظ خزانة المكتبة الأزهرية:

"الجزء الثاني والثالث وهو الأخير نسخة في مجلد واحد، بقلم مغربي بخط محمد الطنجي (سنة 727) بأول الثاني نقص، وبالثالث خروم وآثار رطوبة وتآكل أرضة في 335 ورقة من القطع الكبير مسطرته 25 سطرا — 26 سم [53] حديث، وقف الشيخ غنيم برواق ريفاه.

إن المخطوطة التي بين أيدينا تبتدئ من ورقة تائية فيها حديث عن جمرة العقبة، ثم باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ويأتي القرطبي بعد هذا في شرحه على "التلخيص" بباب حول الحج نيابة عن المعصوب، يأتي بحديث عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر! قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم، وكان ذلك في حجة الوداع...

(1) طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1411=1991)، ص 266.

في هذه الورقة من أوائل المجلدة الثانية من (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)،
 ووجدناها ملصقة بالخطأ مع كتاب القسامة والقصاص والديات، فإرجعناها إلى أول الموجود
 من المخطوطة. وهي من باب رمي جمرة العقبة التابع لكتاب الحج.

قال الشيخ القرطبي في شرحه للتلخيص:

قوله: "فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه".

هذا النظر منهما يقتضي الطباع ! فإنها مجبولة على الميل إلى الصور الحسنة، وكان الفضل وسيماً... وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر منع له من مقتضى الطبع، وردّ له إلى مقتضى الشرع... وفيه دليل على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام وأنها لا يجب عليها ستره وإن خيفت الفتنة لكنها تندب إلى ذلك بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحجاب عليهن كان فريضة...

وقولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، هذا هو المسمى بالمعضوب، والعضب: القطع... كأنّ من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شيء...

قال الشيخ رحمه الله...

وتعني نسخة ابن بطوطة بالشيخ الإمام أبا العباس القرطبي على ما عرفناه. بينما نجد النسخ التي اعتمد عليها الأساتذة الأربعة والتي نسخت عام 724 على ما أسلفنا تجعل كلمة (قلت) عوض قال الشيخ.

في هذه الصفحة التي تحمل رقم 1 تبتدئ أول ورقة من المخطوطة موضوع الحديث،

ويلاحظ أنه كتبت على هامشها هذه العبارات بخط شرقي.

هذه القطعة من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة 656، وهو شرح على مختصر له كما في كشف الطنون، نبه على ذلك كاتبه أحمد عمر المحرمي؟ الأزهرى.

وينطلق الكتاب من هنا إلى أن ينهي كتاب الحج... ماراً بالنوازل
الفقهية المطروحة، مثل حكم تملك دور مكة ورباعها إلى تحريم المدينة
المنورة، أي جعلها حرماً ينالها ما ينال مكة المكرمة، إلى أن يصل
المخطوط إلى كآب الجهاد، باب التأمير على الجيوش.

وهكذا يخالف الإمام القرطبي الترتيب الذي جعل للصحيح بعد وفاة
صاحبه الإمام مسلم، يخالفه إلى هذا الترتيب الجديد الذي يقرن كتاب الجهاد
بكتاب الحج على ما قدمناه في الحديث عن اجتهادات القرطبي في التلخيص.

يبتدى أول كتاب من النسخة التي خطها ابن بطوطة بذات يده من
المفهم، هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً.

كتاب الجهاد: باب التأمير على الجيوش. (قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
بتقوى الله) فيه من الفقه: تأمير الأمراء ووصيتهم، وقد تقدم القول في
الجيش والسرية. قال الحربي: السرية: الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها: وتقوى
الله: التحرز بطاعته من عقوبته...

و(قوله ومن معه من المسلمين خيراً) أي وصاه بمن معه من المسلمين
أن يفعل معهم خيراً وقوله: اغزوا باسم الله، أي اشرعوا في فعل الغزو
مستعينين بالله مخلصين له...

وقد اشتمل هذا الكتاب من صحيح مسلم على قواعد تعتبر
أساسية اليوم في القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بقانون الحرب،
وهكذا نلاحظ حضور القرآن والسنة فيما يتصل بهذا الموضوع،
حضورهما بصفة ملحوظة وقوية في مختلف النوازل التي يمكن أن تواجه
المتحاربين من تحريم الغدر، والنهي عن قتل النساء والصبيان والظروف
الخاصة التي يباح فيها عضل النخيل والشجر المثمر...

وكان من أهم الموضوعات التي يتناولها كتاب الجهاد ما يتصل بحكم وجود اليهود والنصارى في الجزيرة العربية⁽¹⁾...

وقد تناول باب من أبواب كتاب الجهاد ما يتصل بالخطاب الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو به إلى الإسلام. وباب ثان يتعلق بالرسائل التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الإسلام⁽²⁾.

والحديث عن الطلائع الأولى من السفراء الذين توجهوا إلى مختلف الجهات من أجل تبليغ الرسالة، أقول الحديث عن هذا الموضوع نجده في الصحيحين وفي صحيح مسلم على الخصوص قبل تاريخ الطبري... وهي الحقيقة التي كشفت عنها في المؤتمر الدولي الذي انعقد بسردينية (إيطاليا) Africa Romana⁽³⁾...

كتاب الجهاد بما يتفرغ عنه من جزئيات تتناول الاستعانة بالأجانب عند الحرب كما تتضمن كتاب العقود والمعاهدات وحكم الأسرى في هذا الجانب أو ذاك ومحاصرة للعدو... و**صلح الحديبية** بما احتف به من ظروف وصروف، أقول يعتبر كتاب الجهاد كتاباً جديداً فيما يتصل بالعلاقات الدولية لدار الإسلام منذ أيامها الأولى... الأمر الذي يدفع بي إلى دعوة المؤسسات الجامعية إلى أن تنشئ إلى جانب وحداتها التي أتت أكلها وحدة أخرى حول علاقة دار الإسلام بالأمم الأخرى.

هدف هذه الوحدة يكون رصد جميع الآثار الإسلامية التي تعالج العلاقات مع الأمم الأخرى، وهي آثار نجدها في معظم كتب الحديث ولا سيما كتاب الجهاد، ونلمس آثارها في الأدب الإداري عندنا...

(1) - د. التازي: تحقيق النصوص الظاهرة في إجلال اليهود الفاجرة لابن أبي الرجال نشر جامعة صنعاء 1980.

(2) - د. التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم في اثني عشر مجلداً. مطبعة فضالة محمدية 1406=1986. حضور السنة النبوية في القانون الدولي بحث قدم للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية الأردن 1989.

(3) - المخطوطة الورقة رقم 29 أ-ب. المطبوع، دار ابن كثير. ج 3. ص 601-602.

A. Tazi : apropos d'une lettre envoyée par le Prophète à l'Empereur Hiraclmo

ومن المهم أن ننس إلى أن **مخطوطة ابن بطوطة** هذه اعترافاً بتر قوي وهي تتحدث عن غزوة ذات الرقاع (43. صفحة من المخطوطة) هذه الغزوة التي كانت في جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة... ولم يكن فيها قتال وصلى الله عليه وسلم صلاة الخوف... وبعد أن يذكر وجه تسمية الغزوة بـ**ذات الرقاع** يذكر ما كان يتحملة الصحابة من أذى في طريق صعبة اضطروا معها إلى لفّ أرجلهم بالرقاع والخرق أثناء تلك الشدائد العظيمة... وماذا عن **الرضخ للنساء** عند الغزو وأنه مكافأة لمن تناسب حجم مشاركتهن...

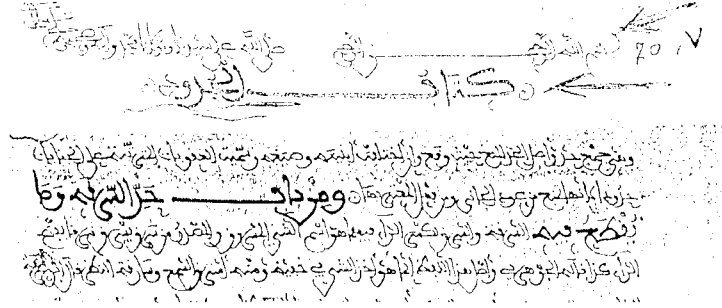
ويستمر البتر الشديد والطويل من هنا: باب ترك الاستعانة بالمشرّكين... مروراً بباب المسابقة بالخيّل وما يتصل بهذا النوع من أنواع الرياضات مما نجده مفصّلاً في كتب الفروع من أمثال مختصر الشيخ خليل المالكي...

إلى أن تتجاوز المخطوطة كتاب **الإمارة والبيعة** بما فيها من اشتراط نسب قریش في الخلافة وتبعية الناس لقریش في الجاهلية... حديث مسهب عن مكانة العلماء في الإسلام، و**حكم أمان المرأة**... وتتجاوز المخطوطة كتاب النكاح بما يحتوي عليه من أبواب... كما تتجاوز المخطوطة كتاب الطلاق وكتاب العتق، والبيوع... وكتاب الوصايا والفرائض، وكتاب الصدقة والهبة والحبس وكتاب النذور والأيمان الذي يأتي بعده كتاب **القسامة والقصاص والديات** حيث يأتي باب تحريم الدماء والأموال والأعراض حيث نسمع عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض... إلى آخر الحديث الشريف الذي ينتهي بقوله: ألا ليلغ الشاهد الغائب، **فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه**! قال: ألا هل بلغت...

قال القرطبي في المفهم: وقوله (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له **من سمعه**) حجة على جواز أخذ العلم والحديث عن من لا يفقه ما ينقل إذا أداه كما سمعه...

وهنا نلتقي مع الورقة (43) من مخطوطة ابن بطوطة.

هنا نلتقي بما يتعلق بالدماء والأموال والأعراض بما في ذلك دية الخطأ على عاقلة القاتل... إلى أن نصل إلى كتاب الحدود الذي يتدئ هكذا:



كتاب الحدود: وهي جمع حد، وأصل الحد، المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيغته، وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً، لأنها تمنع من عود الجاني ومن فعل المعتبر بها، ومن باب حد السرقة وما يقطع فيه. السرقة والسرق - بكسر الراء فيهما - هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقة بفتح الراء - كذا قاله الجوهري، وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع وسارقه النظر. قال ابن عرفة...

كل كتاب كان يتدئ في مخطوطة ابن بطوطة بالبسملة والتصلية، دون سائر النسخ التي اعتمد عليها الناشرون السابقون للكتاب المفهم...

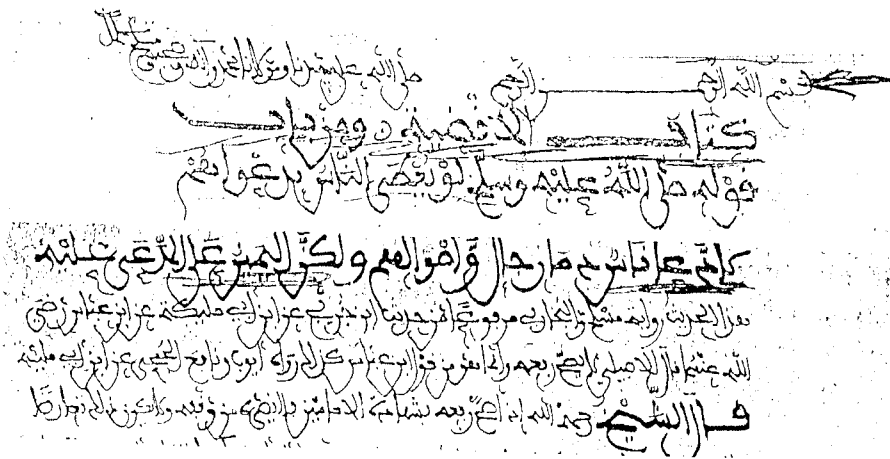
ويتدئ كتاب الحدود بحد السرقة وما يقطع فيه، وهنا يأتي القرطبي بتعريف لكلمة الحد - كما قرأنا - فيقول إن أصل الحد المنع وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً لأنها تمنع من عود الجاني...

ويمر القرطبي بأبواب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وإقامة الحد على المعترفين، ولا تغريب على امرأة... والحديث عن ماعز بن مالك الأسلمي، وقصته التي تداولتها كتب الفقه، ويتعلق الأمر باعتراف ماعز بأنه زنى، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرض عن سماعه... وأنه صلى الله عليه وسلم قال ليزال بن رثاب الذي شكاه: "هلا سترته بردائك؟" ! حسب الروايات المختلفة التي علق عليه الإمام القرطبي بقوله: "وكلها في الصحيح، والله تعالى أعلم بالسقيم من الصحيح!!"

وكان من أهم الأبواب المطروقة هنا باب إقامة الحد على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة... وباب الحديث عن الحد في الخمر الذي لم يحد فيه رسول الله حداً والذي كان مثار كلام طويل عريض بين من يقدره بأربعين أو ثمانين... إلى أن اختتم هذا الباب بالقاعدة الفقهية: العجماء جرحها جبار، يعني لا دية فيها!!.

وبعد كتاب الحدود... يأتي عنده كتاب الأقضية الذي يفتتحه الناسخ ابن بطوطة على العادة بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".



كتاب الأقضية : ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليسين على المدعى عليه). هذا الحديث رواه مسلم والبخاري مرفوعاً من حديث ابن جريح عن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الأصيلي: لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي ملكية. قال الشيخ رحمه الله: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضاً...

وبذكر الإمام القرطبي أن هذا الحديث (لو يعطي الناس بدعواهم...) أصل من الأصول والأحكام، وأعظم مرجع عند النزاع والخصام، يقتضي ألا يجزم لأحد - وإن كان فاضلاً شريفاً - بحق من الحقوق - على أحد وإن كان محتقراً يسيراً - حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه وإلا فالدعوى متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق، فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة وترجح به الدعوى...

لكن يأتي البتر بعد ابتداء كتاب الأقضية وقوله صلى الله عليه وسلم: لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليسين على المدعى عليه... حيث نجد أن الورقة 63 من المخطوطة ألصقت بورقة لا علاقة لها بها، فالسابقة من أول كتاب الأقضية، واللاحقة الملصقة بها من باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها!

وهكذا تجاوزت المخطوطة التي بين أيدينا باب (حكم الحاكم في الظاهر لا يُغير حكم الباطن والحكم على الغالب)، وباب (الاعتصام بحبل الله، وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ)، وباب (لا يقضي القاضي وهو على حال تُشوش عليه فكره ورد المحدثات ومن خير الشهداء؟)، وباب توسيع الاجتهاد، وباب اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر، وباب للحاكم أن يصلح بين الخصوم وإثم الخصم الألد، وباب

ويأتي بعد هذا كتاب الصيد الذي بفتحه ابن بطوطة كذلك
بالسلسلة والتصلة:

كتاب القنير

85

لقد خصص القرطبي المقدمة كما رأينا للنظر في الصائد والمصيد والآلة، معتمدا في موضوع الصيد على قوله تعالى: "يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّين... وقوله: تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلوونكم الله بشيء من الصيد... وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة..."

وهنا الحديث عن النهي عن لحوم الحمر الأهلية... وإباحة لحوم الخيل وحمر الوحش، ثم ما جاء في الضب وقوله صلى الله عليه وسلم: لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه! ثم ما جاء في الطائر والجراد والأرانب... والأمر بإحسان الذبح والرفق بالبهيمة... حيث نقف على فصل جيد من فصول الرفق بالحيوان وعدم إلحاق الضرر به... واتخاذ غرضا بقذفه بالحجارة...!

وقد كان مما تميز به كتاب (المفهم) أنه قدم الكلام عن الحديث الشريف: "لعن الله من ذبح لغير الله" قدمه على ما عرف من أنه يكون في آخر كتاب الأضاحي..."

ويأتي بعد هذا كتاب الأشربة الذي يفتحه - كالعادة بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".

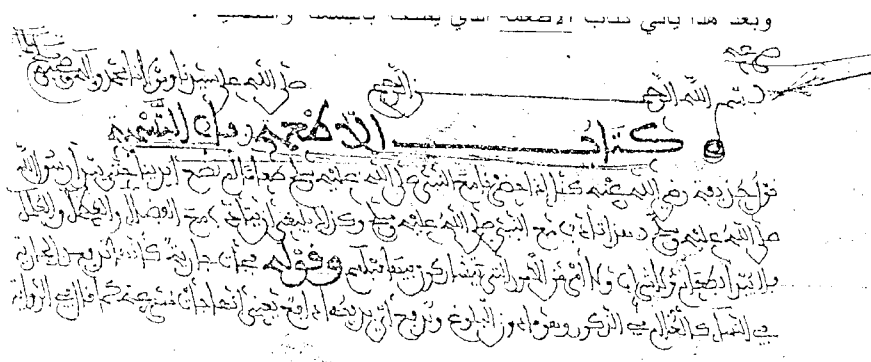
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الأشربة
في ذكر الأشربة التي هي من ذبحها لله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
في ذكر الأشربة التي هي من ذبحها لله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
في ذكر الأشربة التي هي من ذبحها لله تعالى

كتاب الأشربة :

قوله⁽¹⁾: ألا يا حمز للشرف النواء، الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: للشرف باللام وضم الراء، والتواء بكسر النون، فالشرف بضم الراء جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث، لأنه اسم للناقطة المسنة، وهو في أصله صفة لها فكان حقه أن يجمع على فواعل أو فعل لأنهما مثالا جمع فاعل إذا كان للمؤنث، لكنه لما كان مذكر اللفظ أي ليس فيه علامة تأنيث، حملوه على بازل الذي هو صفة للجمل المسن فجمعوه فقالوا شرف كما قالوا بزل واللام في الشرف.

ويتناول مخطوط المفهم في كتاب الأشربة هذا ما يتصل - علاوة على الخمر ومصادره من نخيل وعنب - بالأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، والنهي عن اختناث الأسقية أي أن يقلب رأسها ويشرب منه مباشرة، قال الشيخ: واصل هذه اللفظة التكسر والتثني، ومنه المخنث، وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء، ويتثنى في مشيته كمشيتهن...

وبعد هذا يأتي كتاب الأطعمة الذي يفتتحه بالبسملة والتصلية:



(1) - القول لقينة في غنائها والخطاب حمزة بن عبد المطلب الذي أقدم على اجتياح أسنة نوق علي بن أبي طالب وبقر خواصرها... إلى آخر الباب المتعلق بتحريم الخمر.

كتاب الأُطعمة، باب التسمية:

قول حُذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا تأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ينبغي أن يُتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء، فلا يبدأ بطعام ولا شراب ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها مثلهم، وقوله، فجاءت جارية كأنما تُدفع، الجارية من النساء كالغلام في الذكور وهو ما دون البلوغ، وتدفع أي يدفعها دافع، يعني أنهما جاءت بسرعة...

يبتدئ كتاب الأُطعمة، باب التسمية بهذا التعليق الجميل: (قول حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله طعاماً لا نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال القرطبي:

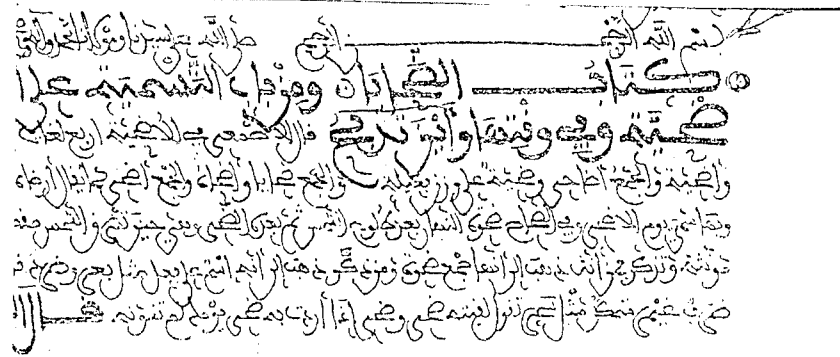
هذا تأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ينبغي أن يتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء فلا يبدأ بطعام ولا شراب ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم...

ومن باب الأمر بالأكل باليمين، ومما يلي الأكل بثلاثة أصابع قوله إذا أكل أحدهم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بها... قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يميني يديك جعلتني فافرح؟ أم صيرتني في شمالك؟!

والكتاب يتناول عدداً من الأبواب الطريفة حول تناول بعض أنواع الطعام مثل الدباء والقديد والتمور والقنأ والكمأة والخل والثوم والكُبار.

ثم يأتي كتاب الضحايا على ما هو عنوان المفهم، ويتبدى ابن بطوطة الكتاب بالبسملة والتصلية على العادة.



كتاب الضحايا ومن باب التسمية على الأضحية وفي وقتها وأين

تذبح.

قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات: أضحية وإضحية، والجمع: أضاحي، وضحية على وزن فعيلة، والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحي، كما يقال، أرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، وفي الصباح، ضحوة النهار، بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تشرق الشمس، مقصورة مؤنثة وتذكر، فمن أنت ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل نُعِرَ وصرد، قال: وهو ظرف غير متمكن مثل سحر، تقول لقينه ضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه، قال الشيخ.

وفيه إرشاد إلى عدم ذبح الصغير من الأنعام لقلة طيبه وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن وولده الأم والله أعلم.

وهنا نجد ابن بطوطة - وقد أنهى هذه المجلدة الثانية - يكتب بنحزت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم. وكان الفراغ منه في يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى من عام سبعة وعشرون وسبعمئة على ما قدمناه.

وتبتدئ المجلدة الثالثة بورقة أولى شبه فهرس للمجلدة الثانية السابقة وقد كتب بخط شرقي غريب عن التأليف بأعلى الورقة: الجزء الثالث، من كتاب المفهم لما أشكل من كتاب مسلم.

وبعد جملة من الدعاء والتوسل يأتي بعنوان هكذا: فهرس ما فيه من الكتب: كتاب الجهاد - كتاب الإمارة - كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب العتق - كتاب البيوع - كتاب الوصايا والفرائض - كتاب النذور - كتاب القسامة - كتاب الحدود - كتاب الأقضية - كتاب الصيد - كتاب الأشربة - كتاب الضحايا - يتلوه كتاب اللباس. ثم بعد هذا الفهرس تأتي عبارات الوقف:

وقف وحبس الشيخ غنيم المالكي هذا الجزء على ... أيام حياته... على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره فيه... ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة؟

والمهم بعد هذا أن نذكر أن هذا المجلد يبتدئ بكتاب اللباس... بيد أن الصفحات الأولى من الكتاب ضائعة، وهي تتناول باب تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء.

وهذا الباب الذي يتناول فيه الإمام القرطبي في كتاب "التلخيص" حديثاً شريفاً عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة". ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل، فأعطى عُمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتُنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت؟! فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة...

ثم يتناول في كتابه "المفهم..." شرح ما ورد في "التلخيص" مفيداً إن الحلة السيرة هي الحلة المخططية بالحرير شبيهت خطوطها بالسيور ثم يقول:

(وقوله لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذه القول) يدل على مشروعية التحمل للوفد⁽¹⁾، ومجاميع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام والإغلاظ على العدو.

وقوله: (إنما يلبس هذه من خلاق له في الآخرة)، الخلاق: الحظ والنصيب... واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن يجوز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه على الرجال وإباحته للنساء... وهذا كله في الحرير الخالص المصمت، فإما الذي سداه حرير ولحمته غيره فكرهه مالك...

وأما الخز: فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر والإباحة والكره... واختلف فيه ما هو؟ فقل ما سداه حرير وقيل: إنه يشبه الحرير وليس به...

وقوله: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة قيل: أنه كان أخاه لأمه. وفيه ما يدل على جواز صلة القريب المشرك، وما يدل على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن من مذهبه أن الكفار يخاطبون بالفروع إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها وهي تحرم عليه...

وهنا نلتقي بالورقة 95 في بداية المجلدة الثالثة حيث يأخذ القرطبي في سرد شرحه للأبواب المطروقة في هذا الكتاب... وفيها ما يتصل بالتختم ومما جاء فيه عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر

(1) - هذه لقطة أخرى من اللقطات التي تتصل بالتاريخ الدولي لدار الإسلام، لأن حسن الخيفة عند استقبال الوفود مرغوب فيه لأسباب عديدة منها إظهار عزة الإسلام...

والنجاشي فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فصاغ رسول الله ﷺ خاتم حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله^(١).

قال القرطبي : وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ إنما كان ذلك تبركاً بآثار النبي ﷺ واقتداءً به واستصحاباً لحاله حتى كأنه حي معهم...

وهنا في الكتاب حديث عن صبغ الشعر... وتقليد الدوابّ بالأجراس، وحديث عن ذم الكاسيات العاريات، والمتشعب بما لم يعط".

ثم يأتي كتاب الأدب الذي تبتدئ مخطوطة ابن بطوطة بالبسملة والصلاة على الرسول الأكرم ﷺ.

[illegible]

كتاب الأدب: ومن باب أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه:

قوله، أحب أسمائكم إلى الله ، عبد الله وعبد الرحمن. إنما كانت هذه الأسماء أحبّ إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى وهو الإلهية والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وأوجب له، وهو

(1) -- هذه مبادرة جديدة تعبر عن شكل من الأشكال المستعملة في الأدب الإداري في دار الإسلام... وإنه لا حرج في التشبيه بالآخرين في هذا الباب.

العبودية والافتقار، ثم قد أضيف العبد الفقير للإلاه الغني إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصيلة، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبية، ويلحق بمذيين الاسمين كل ما كان مثلهما مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الغني.

ويحتوي كتاب الأدب على جملة من الأبواب المهمة تبتدئ بباب: أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه... وتغيير الاسم بما هو أولى، وتكنية الصغير وندائه بيا بني. وباب الاستئذان وكيفيته وعدده، وباب نظر الفجأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحق الطريق... والنهي عن الدخول على المغيبات، والنهي عن أن يقام الرجل من مجلسه... وباب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه. وأن ذلك لا يغض من قدرها، والكلام عن أسماء بنت أبي بكر وزوجها... وباب مناجاة الاثنين دون الثالث... وباب في كل ذي كبد رطبة أجر... وباب النهي عن أن يقول سيّد: عبدي وأمتي، وباب من عرض عليه طيب فلا يردّه! وكان عبد الله بن عمر يستحجر بألوة غير مطرّاة.

قال القرطبي في المفهم: يستحجر يتبخّر، وأصله من المحمر... لأنه وضع البخور على الجمر في الجمرة، والألوة: العود الذي يتبخّر به⁽¹⁾. قال الأصمعي: وأراها كلمة فارسية... وغير مطرّاة، أي غير ملطخة بخلوق أو طيب. قال القاضي عياض: وأصله غير مطرّاة: من طررت الحائط إذا غشيته بخص.

وبعد كتاب الأدب يأتي كتاب الرقي والطب ويفتح: كما هي عادة ابن بطوطة في مخطوطته بالبسملة والتصلية.

(1) - أرى القواميس الفرنسية تترجم العود القماري الذي تحمر به وتبخّر، بحمل عندها اسم (Al.Oir) ويتأكد أن اللفظ مأخوذ من الفارسية كما يقول الأصمعي...

بسم الله الرحمن الرحيم
 في كتاب الرقي والرقية
 قال الله تعالى: **وَلَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانُ إِلَّا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ** تعالى وبالْعُودِ الصَّحِيحَةِ
 المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكُّل على الله تعالى ولا ينقصه، إذ لو كان
 شيء من ذلك لكان النبي أحق الناس بأن يجتنب ذلك، فإن الله تعالى
 لم يزل يرقى نبيه ﷺ في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه
 الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال، وقد رقي في أمراضه حتى مرض
 موته ﷺ... وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب الإيمان...

كتاب الرقي والطب:

قولها أي عائشة: كان رسول الله إذا اشتكى، رَقَاه جبريل - عليه السلام - دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى وبالْعُودِ الصَّحِيحَةِ المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكُّل على الله تعالى ولا ينقصه، إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبي أحق الناس بأن يجتنب ذلك، فإن الله تعالى لم يزل يرقى نبيه ﷺ في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال، وقد رقي في أمراضه حتى مرض موته ﷺ... وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب الإيمان...

ولابد أن نعيد إلى الذاكرة أن مؤلف (الصحيح) مات قبل تبويبه وكتابة ترجماته وعناوينه، وهذا الأمر هو الذي كان من تصرف من أتى بعده من دارسيه والمهتمين به وخاصة من المغاربة، وهكذا نجد منهم من اختار عنوان باب الطب والمرض والرقي، ومنهم كابن صاحب الصلاة من اختار فقط باب الطب ومنهم كالقرطبي في تلخيصه وفي شرح التلخيص من اختار كتاب الرقي والطب

هنا حديث عن (العين) وأما حق وما كان يرقى به رسول ﷺ...
 وباب أم القرآن رقية من كل شيء، وباب لكل داء دواء، والتداوي بالحجامة... والتداوي بالكي... وباب الحمى من فيح جهنم فأبردوها

بالماء، وباب التداوي بالعود الهندي، والتداوي بالشونيز، والتلبينة...
والتداوي بالعسل... وباب لا عدوى ولا طيرة، وباب لا يورد ممرض
على مصح...⁽¹⁾

وكان مما أثار انتباهي ذكر الفال الحسن في كتاب الطب، اعتبرت
ذلك من الإشارات الرفيعة والنكات الرفيعة التي تدل على دور الطب
النفسي في العلاج، فإن المرء يرتاح عندما يطرق سمعه اسم جميل أو تعبير
مفرح. نحن نحس بهذا بدون مرء ولا تصنع.

عناوين وموضوعات كانت تذكرنا جيداً في العناوين الواردة في
مخطوطة ابن صاحب الصلاة سابق الذكر بعنوان شرح لأحكام⁽¹⁾.

وقد أشرنا إليها في بداية الدراسة وقلنا إنها من قبيل الإسهامات
المغربية في إغناء الدراسات المخطوطة بصحيح الإمام مسلم.

وكما وقفنا في تأليف ابن صاحب الصلاة على بعض الشعر، قرأنا
مثله هنا في (المفهم)... وهكذا نقرأ تعليقاً على الحديث الشريف: "لكل
داء دواء" هذا البيت الشهير:

والناس يلحون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدور !

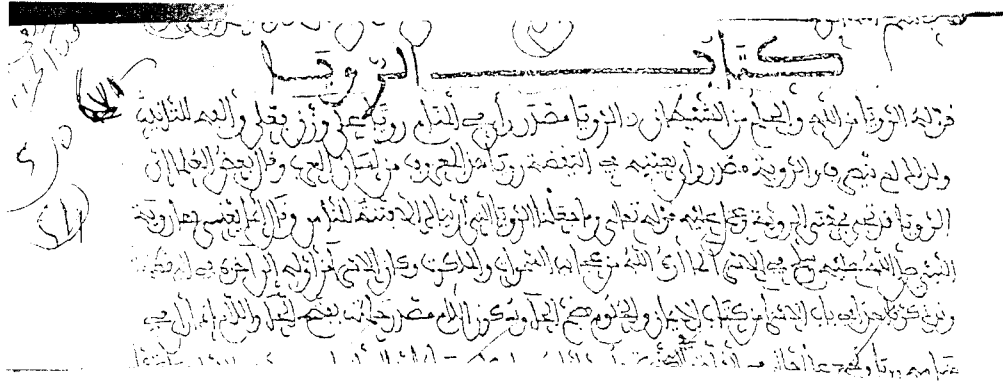
كما نجد ذكرًا لجالينوس عند الحديث عن الحبة السوداء: الشونيز
وأنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن إذا أكلت⁽²⁾...

ويأتي بعد كتاب الرقي والطب كتاب الرؤيا الذي يفتح بالبسملة
والتصلية. كما هي عادة مخطوطة ابن بطوطة.

(1) - د. التازي: الطب النبوي بين المشرق والمغرب رقم الإيداع القانوني 2000:60 مطبعة المعارف الجديدة
- الرباط، ص 123-124-125-126. مصدر سابق.

(2) - د. التازي: ابن صاحب الصلاة، المفهم تحقيق الأربعة ج. 5. ص 593-605.

بسم الله الرحمن الرحيم / "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".



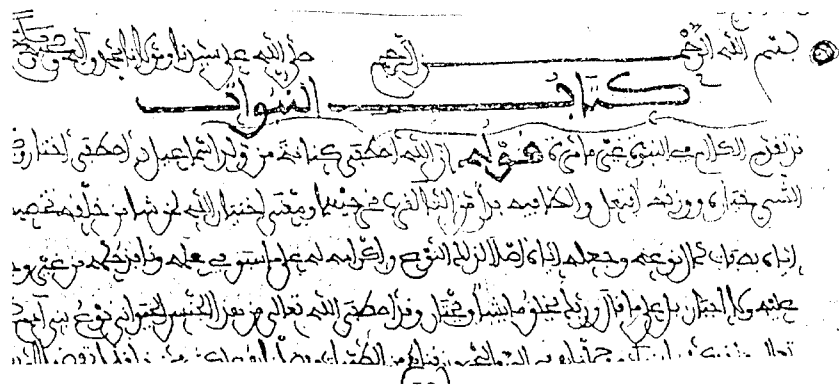
كتاب الرؤيا

قوله، "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، الرؤيا مصدر رأى أى فى المنام رؤيا على وزن فعلى وألفه للتأنيث، ولذلك لم ينصرف، والرؤية: مصدر رأى بعينه فى اليقظة رؤية، هذا المعروف من لسان العرب"، وقال بعض العلماء، "إن الرؤيا قد تحيى بمعنى الرؤية، وعمل عليها قوله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس، وقال إنما يعنى بها رؤية النبي ﷺ فى الإسراء، لما أراه الله من عجائب السماوات والملكوت، وكان الإسراء من أوله إلى آخره فى اليقظة..."

وهنا نجد أحاديث عن رؤى الناس فى المنام وماذا يفعل عند رؤية ما يكره، فلا يحدث بها الناس! وأن الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة... وباب استدعاء العابر ما يعبر... ومن رأى النبي ﷺ فى المنام... ومن الطريف والمنفرد كذلك أن نجد الإمام القرطبي يستطرد هنا بحادث شخصي وقع له وهو نازل بتونس فى طريقه إلى حج بيت الله، هذا الحادث الشخصي يتمثل فى مجرد رؤيا رآها فى المنام...

وقد كان لهذا الحادث الشخصي صلة بأخبار دار الإسلام آنذاك وبظروف الحرب الصليبية السابعة عندما خطر لملك فرنسا أن يغزو دمياط والقاهرة... حيث انتصبت علامة استفهام كبرى أمام حج القرطي. هل يستمر في طريقه إلى مكة؟ وكيف يكون مقامه في الإسكندرية وهي تتعرض لهجوم العدو...؟ مثل هذه الاستطرادات كان مما جعلني أؤكد على ضرورة تقفي مثل هذه الأحداث على ما أسلفت...

وبعد هذا الباب القصير نسبياً يأتي كتاب طويل عريض، وهو كتاب النبوءات وفضائل النبي ﷺ الذي يبتدئ على ما هي عادته بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ.



كتاب النبوات

قد تقدم الكلام في النبوة غير ما مرة، قوله إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى، اختار، وصفوة الشيء، خياره، ووزنه: افتعل، والطاء فيه بدل من التاء لقرب مخرجيهما، ومعنى اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه ولا إجبار، بل على ما قال: وربك يخلق ما يشاء ويختار، وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال: ولقد كرمنا بني آدم...

وهذا كتاب يحتوي على منوعات عدة... كون النبي ﷺ مختاراً من خيار الناس. بعض كراماته، مثله مع الأنبياء... شجاعته، خلقه، رحمته بالضعيف، شبيه وخضابه... عمره، لما أقام بمكة... ترك الإكثار من مساءلة رسول الله توقيراً له... ذكر عيسى وإبراهيم، موسى وقصته مع الخضر... يونس ويوسف وزكرياء، وقوله، لا تخيروا بين الأنبياء:

فضائل⁽¹⁾ أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، عثمان، علي ابن أبي طالب، سعد ابن أبي وقاص، طلحة ابن عبيد الله، الحسن والحسين، أهل البيت، زيد ابن حارثة وأسامة ابن زيد، عبد الله ابن جعفر، خديجة بنت خويلد، عائشة زوجة النبي ﷺ، حديث أم زرع، فاطمة الزهراء، أم سلمة. وزينب زوجي النبي ﷺ، أم أيمن. وأم سليم، وأم أنس بن مالك فضائل أبي طلحة الأنصاري، بلال بن رباح، عبد الله بن مسعود، أبي ابن كعب، سعد بن معاذ، أبو دجانة، سماك ابن خرشة، عبد الله بن عمر بن حرام، فضائل أنس بن مالك، عبد الله ابن سلام، حسان بن ثابت، أبو هريرة، حاطب بن أبي بلتعة، فضل أهل بدر، وأصحاب الشجرة، أبو موسى الأشعري والأشعرين، أبو سفيان بن حرب، جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عيسى، وأصحاب السفينة، سلمان، وصهيب، فضائل الأنصار: دعاؤه لغفار وأسلم، فضل مزينه وجهينه، وأشجع وبني عبد الله، ما ذكر في طيئ ودوس، بني تيم خيار الناس، ما ورد في نساء قريش: أراحه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره... المواخاة بين المهاجرين والأنصار، حديث أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي، باب خير القرون قرني.

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخُلفت في قرن فإنت غريب !!

(1) — نلاحظ هنا أن النسخة العثمانية الأم لكتاب (المفهم)، والمنتسخة سنة 724، بنحو ثلاث سنوات قبل تاريخ نسخة ابن بطوطة، أقول نلاحظ أن هذه النسخة (الأم) تفصل بين كتاب النبوءات، وبين كتاب فضائل الصحابة للأنبياء مقام، ولؤلؤ الصحابة مقام، وهو تصرف معقول كما نرى.

وفي هذا الكتاب (الر والصلة) المبالغة في بر الوالدين عند الكبر وكذلك بر أهل ودّهما ! ومننا النهي عن التحاسد والتدابير، وإلى كم يجوز الهجر؟ !

وهنا كذلك الحديث عن ثواب المَرْضَى إذا صَبَرُوا^(١)... !
والترغيب في عيادة المريض لأن ذلك يُخَفِّفُ من معاناته، وهنا الحديث
عن نصر المظلوم... وهنا النهي عن دعوى الجاهلية التي نعتها بالْمُنْتَنَةِ، بمعنى
أن يتعصب كل فريق إلى قبيله... إن الإسلام قضى على القبيلة... وهنا
إبراز لصفة المؤمن الكامل... الأمر بالصدق والتحذير من الكذب، وما
يقال عند الغضب، والنهي عن ضَرْب الوجه ! والنهي عن أن يشير الرجل
بالسلاح على أخيه ! والأمر بامسك السلاح بنصولها. وثواب من أَمَاطَ
الأذى عن الطريق ! وباب عُذِّبَت امرأة في هرة حبستها... والوصية
بالجار وكفالة اليتيم والأرامل، والنهي عن كثرة الكلام، والتثاؤب والأمر
بكظم الغيظ، وأشفعوا تَوَجَّروا !

ويأتي بعد هذا كتاب القَدَر بعد البسملة والتسليمة:

[illegible]

(1) - لا ننسى أن اللغة الفرنسية والإنجليزية لا تعبت الإنسان المريض، وإنما تسميه صابر (Patient) حملاً له على الصبر!

كتاب القدر

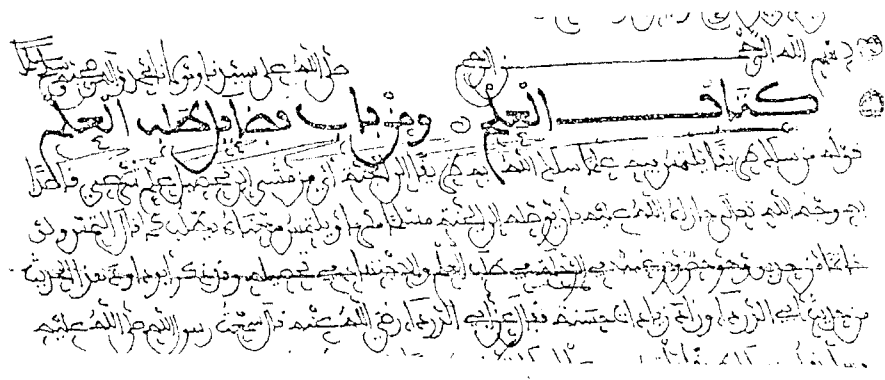
قد تقدم في كتاب الإيمان القول في لفظ المقدور ومعناه واختلاف الناس فيه، وقوله: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً - يعني والله أعلم - أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، يجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة، وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير (يجمع في بطن أمه) "أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكنت أربعين ليلة، ثم تصير دماً في الرحم فذلك جمعها وهذا وقت كونها علقة والعلق: الدم،

وفي هذا الكتاب باب في كيفية خلق ابن آدم، وباب: السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه، وباب كل ميسر لما خلق له، وباب الأعمال بالخواتم، محاجة آدم موسى...

وفيه كتب الله المقادير قبل الخلق، باب كتب الله على ابن آدم حفظه حيث نقرأ حديثاً عن معنى اللمم عن ابن عباس حيث يقول القرطبي: فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى... قال: وإنما أطلق على هذه الأمور كلها زنى لأنها مقدمتها... ثم يأتي باب كل مولود يولد على الفطرة، وباب الآجال محدودة، والأرزاق مقسومة...

وبعد هذا كتاب العلم الذي يتدئ في مخطوطة ابن بطوطة كذلك بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.



كتاب العلم

ومن باب فضائل طلب العلم قوله: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، أي من مشى إلى تحصيل علم شرعي قاصداً به وجه الله تعالى جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً، ويلتمس معناه يطلب، كما قال: التمس ولو خائفاً من حديد، وهو حض وترغيب في الرحلة إلى طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء وزاد زيادات حسنة...

وكتاب العلم يتضمن باباً في فضائل طلب العلم، وباباً في كراهة الخصومة في الدين والعلو في التأويل، والتحذير من اتباع الأهواء... وباب إثم من طلب العلم لغير الله، وباب النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيئاً غير القرآن... قبل أن ينسخ ذلك، وباب في رفع العلم وظهور الجهل، وثواب من سن سنة حسنة وباب تقليل⁽¹⁾ الحديث حال الرواية وتبينه. وفي هذا الباب روى القرطبي في "التلخيص" عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا هريرة كان يحدث الناس ويقول: اسمعي، يا ربة الحجرة! وعائشة

(1) ... لاحظت اختلافاً في الرسم: مخطوطة ابن بطوطة فيها تعليل بالعين وهو سهو كما لا يخفى لأن القصد إلى التقليل بدليل قول عائشة لأبي هريرة: كان للنبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدته العباد لأحصاء!!

كتاب الأذكار والدعوات

قوله تعالى (في الحديث القدسي): أنا عند ظن عبدي بي، قيل معناه ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده وجزيل فضله، قال الشيخ رحمه الله: ويؤيده قوله ﷺ. ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك موقناً أن الله تعالى يقبل عمله ويغفر ذنبه، فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة...

ويدرج القرطبي في كتاب الأذكار والدعوات عدداً من الأبواب الهامة مثل الترغيب في ذكر الله وفضل مجالس الذكر... وفضل معرفة أسماء الله تعالى... وفضل التهليل والتسبيح والتحميد والاستغفار... والطلب إلى الداعي أن يعزم... وهنا ذكر لبعض الأدعية المحببة الذكر عند بعض المناسبات: نزول بيت أو عزم على نوم علاوة على مجموعة من الأدعية التي كان الرسول ﷺ يدعو بها، وما يقال عند الصباح والمساء والتسلي عند الفاقات والكرب بالأذكار... وما يدعي به عند صياح الديكة ونهيق الحمير... وعند الأكل والشرب، والدعاء للمسلم بظهر الغيب... أي في غيبته والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...

ثم بعد هذا يأتي كتاب الرقائق وليس كتاب الرقاق كما في الصحيح⁽¹⁾.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".

(1) - يسمى الباب في غير مخطوطة ابن بطوطة بالرقاق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٥ كتاب الرقائق ومن باب وجوب التوبة وفضلها
 من تدرج النزل في وجوب التوبة وفي معناه ما لا يخفى وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين الشايع فيما بنينا
 ينزل أنها التوبة وأخر ينزل أنها العزم على ألا يعود والأخر ينزل الإقلاع عن الذنب ورابع يجمع بين ذلك
 للأمر الثلاثة ينزل أنها التوبة على أن تقع الإقلاع عنه في الحال والعزم على ألا يعود إليهم وينزل أحكامها
 غني عنهم ما يوجب الترغيب للحدود غير ما يوجب الإباحية (الحدود) التي من تدرج

كتاب الرقائق ومن باب وجوب التوبة وفضلها

قد تقدم القول في التوبة وفي معناها اللغوي، وقد اختلفت عبارات العلماء والمشايخ فيها، فقائل يقول: إنها الندم على ذنب، وآخر يقول: إنها العزم على ألا يعود، والآخر يقول: إنها الإقلاع عن الذنب، ورابع يجمع بين تلك الأمور الثلاثة فيقول: إنها الندم على ذنب وقمع، والإقلاع في الحال، والعزم على ألا يعود إليه وهذا أكملها غير أنه مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود غير مانع ولا جامع...

وفي هذا الكتاب باب في وجوب التوبة وفضلها وقوله: لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد!! ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما يؤس من جنته أحد...

ومن باب رجاء مغفرة الله سبحانه وسعة رحمته قوله: ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه...! ومن باب: من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار! ومن هذا الكتاب باب في قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" وباب قبول الله للتوبة الصادقة...

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

[illegible]

قوله والناس كُنُفَتِيَّهٗ أي بجُبْنِيَّتِهِ، ويروي كُنْفِيَّه تثنية كتف وهو منصوب على الظروف وهو خير المبتدأ، وقوله بجُدِّي أُسْكُ أي صغير الأذنين ضيق صماخهما، وقيل هو الذي لا يسمع، وقوله: والله للدينا أهون على الله من هذا عليكم، الدنيا وزناها فعلى وألفها للتأنيث وهو في الدنو بمعنى القرب وهي صفة لموصوف محذوف كما قال تعالى وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور غير أنه كثر استعمالها استعمال الأسماء فاستغنى عن موصوفها...

107

إنما كانت الدنيا كذلك لأن المؤمن فيها مقيد بقيود التكليف، فلا يقدر على حركة ولا سكون إلا أن يفسح له الشرع فيفك قيده ويمكنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من الهموم والغموم والأسقام والآلام، ومكابدة الأنداد والأضداد والعيال والأولاد، قال: وأشد الناس بلاؤ الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل بحسب دينه...

وإذا كان هذا تفسير القرطبي لحديث الدنيا سجن المؤمن فإن للرحالة أبي حامد الغرناطي رأياً آخر في تأويل هذا السجن ذلك أنه... يفسره بالظلم والحيف الذي يقع على المسلمين من حكامهم !!.

وهكذا ففي رحلته "تحفة الألباب" وفي معرض حديثه عن أهل الصين والهند وأهم، ولو أنهم يخالفوننا في الدين، فإنهم يحترموا التجار المسلمين غاية الاحترام. ولا يأخذون منهم أعشاراً ولا مكساً... قال : فيا ليت ملوك المسلمين اقتدوا بمثل هذه السياسة ، لأهم كانوا أحق بها. ولكن ذلك للحكمة الإلهية وذلك أن النبي ﷺ قال: الدنيا سجن المؤمن، والسجن موضع الضيق والخوف، ولا يكون ذلك إلا مع عدم العدل وكثرة الظلم والجور وقلة المال والخصب حتى يتحقق في حق المؤمن السجن في الدنيا !!

وقال عليه السلام: الدنيا جنة الكافر والجنة موضع الرجاء والنعمة والأمن والعدل والسياسة والطيب والفراغ والطيبات، قال أبو حامد: والحمد لله الذي جعل جور ولاية المسلمين من معجزات سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ -Abu Hamid Al Andalusi Al-Garanti Journal Asiatique Juillet-Septembre 1925 . Page 50. Paris MDCCCXXV.

ثم يأتي كتاب ذكر الموت، وهو بدوره يبتدئ بالبسملة والتصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم: "صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما".

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب في ذكر الشوق
الحمد لله على ما سئلنا من كتابه العبد المذنب عبد الله بن محمد بن الحسين

قوله ﷺ : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، أي استصحبوا الأعمال الصالحة والآداب الحسنة التي يرتجي العامل لها قبولها وتحقق ظنه برحمة ربه عند فعلها، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وعقابه مخوف على العصاة والمذنبين، وقد قلنا إن حسن الظن بغير عمل غرة كما قال ﷺ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها، وتبنى على الله، وهذا إنما يكون في حالة الصحة

والقوة على العمل، وأما في حال **حضور الموت** فليس ذلك الوقت وقتاً يقدر فيه على استئناف غير الفكر في سعة رحمة الله تعالى وعظيم فضله...

وهكذا يتضمن كتاب ذكر الموت - كما قلنا - باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، وما جاء حول أن كل عبد يبعث على ما مات عليه...

وهنا باب من عرض مقعده عليه بعد الموت، وأنه إخبار عن غير الشهداء إما الشهداء فإن أرواحهم في حواصل طير تسرح في الجنة وتأكل من ثمارها...

ويعلق القرطبي على قول قتادة، أنه يفسح للإنسان في قبره **سبعون ذراعاً** ويملاً عليه حضراً إلى يوم يبعثون بأن ذلك استعارة عن سعة رحمة الله تعالى له وإكرامه إياه... وهنا باب في الحشر وكيفيته. ويروي القرطبي في "التلخيص" حديثاً عن عائشة: قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، قلت: يا رسول الله: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: يا عائشة! إن الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض!!"

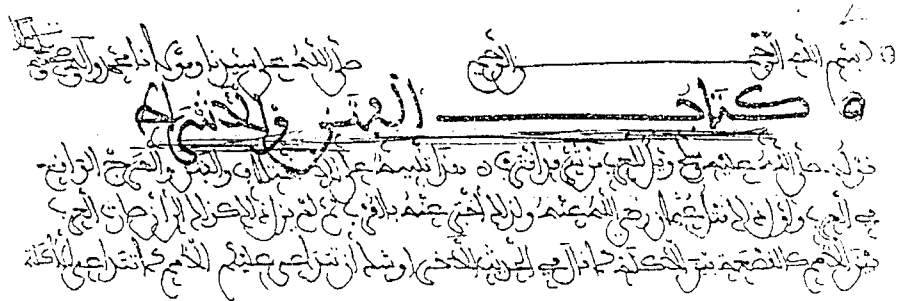
ويفسر القرطبي في المفهم كلمة **الحشر** بأنها **الجمع**، ومنه قوله تعالى: ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً﴾، والغرل جمع أغرل وهو الأكلف، والغرلة القلفة: ما يقطع الخاتن...

وهنا باب عن دنو الشمس من الخلائق في الحشر، وكوهم من العرق على قدر أعمالهم، ثم باب في المحاسبة، ومن نوقش الحساب عذب - كما يقول مشايخنا - وهنا باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات! وهو الباب الذي قال فيه القرطبي إنه **من التمثيل الواقع** موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته... ثم يأتي باب صفة أهل

الجنة... وغرفها وتربتها وأسواقها... وباب في الجنة (أكل وشرب ونكاح)... ويقول القرطبي في المفهم: لا يبول الناس ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، وفي حسن صور أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم... وهنا باب في صفة جهنم وأهوالها... وباب في محاجة الجنة والنار... وباب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار...

وكان من أبرز الملاحظات التي نرى أن علينا أن ننبه عليها في مخطوطة ابن بطوطة أنه يفصل موضوعاتها بالحرف الغليظ حتى يسهل على القارئ الانتقال من فقرة إلى أخرى: مثلاً قال أبو عمر قال القاضي قال الشيخ، كل هذه الكلمات تكتب بحروف بارزة.

ويأتي بعد هذا كتاب الفتن وأشراف الساعة الذي يبدى بالبسملة والتصلية كما هي العادة.



كتاب الفتن والأشراف

قوله ﷺ: "ويل للعرب، من شرّ قد اقترب" ! هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب، وأول ذلك قتل عثمان - رضي الله عنه - ولذلك أخبر عنه بالقرب، ثم لم يزل ذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما قال في الحديث الآخر، "أوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها"...

ويأتي كتاب الفتن والأشراط هذا مفتتحاً بباب إقبال الفتن ونزولها... وهو يتضمن الحديث المروي عن السيدة زينب بيت جحش زوج النبي ﷺ: قالت خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعا محمراً وجهه، يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب !!

يقول القرطبي: وأول ذلك قتل عثمان رضي الله عنه... قال: ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما قال في الحديث الآخر: "أوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها" قال ذلك مخاطباً للعرب... وإياهم خاطب أيضاً بقوله: إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر".

وهنا باب الفرار من الفتن، ومن هذا الباب: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان... قال القرطبي: يعني بما فئة علي، ومعاوية رضي الله عنهما والله أعلم، وقوله دعواهما واحده: أي دينهما واحدة إذ الكل مسلمون يدعون بدعوة الإسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وهنا باب أخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة...

وهنا حديث حذيفة... أسرّ إليّ رسول الله ﷺ شيئاً لم يحدثه غيري... إلى آخر الأحاديث المعروفة عن حذيفة مما يتمسك به "الحذيفيون" اليوم! وهنا باب يغزو البيت جيش فيخسف بهم... ولا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب وحتى يمنع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم، ولا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية وتكون ملحمة عظيمة... ولا تقوم الساعة حتى يتزل الروم بدابق⁽¹⁾... وتقوم الساعة والروم أكثر الناس... وهنا باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة مما قدمنا الحديث عنه عند التعريف بالقرطبي وأعماله... وهنا باب الخليفة الكائن في آخر الزمان... وباب ما ذكر عن ابن صياد: الدجال،

(1) - يقول ياقوت الحموي عن دابق: إنها قرية قرب حلب، بينهما أربعة فراسخ، عندها مرج معشب، كان يتزل به مروان إذا غزوا الصائفة إلى ثغر مصبصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان سليمان قد عسكر بدابق وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية أو تؤدي الجزية...

وقد حده الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. **فالتفسير** بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه أي لاشك فيه. والتأويل بيان المعنى كقولهم لاشك فيه عند المؤمنين أو لأنه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك ونحو ذلك...

ونحن نعرف ما يحتضنه كتاب التفسير في صحيح الإمام مسلم. وعند القرطبي في تلخيصه وما فسر به الآيات في كتابه (المفهم) موضوع حديثنا ابتداء من باب فاتحة الكتاب ومرورا بعدد من الآيات إلى سورة النصر: إذا جاء نصر الله والفتح...

ويلاحظ أن الإمام القرطبي لا يتناول بالتفسير إلا بعض الآيات من بعض السور... وكنموذج من هذا نذكر بعض ما أورده في سورة الدخان مما يتصل **بالعلاقات الدولية**...

روى الترمذي قال: لما نزلت: ألم غلبت الروم الآيتين كانت فارس قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم على فارس **لأنهم وإياهم أهل كتاب**، وكانت قريش يحبون ظهور فارس على الروم **لأنهم وآياهم ليسوا أهل كتاب**... !

ولما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر يصيح في نواحي مكة بالآية: فقال كبراء المشركين: ألا تُراهنك على ذلك؟ قال بلى، وذلك قبل **تحريم الرهان**، فارتعن أبو بكر والمشركون، وأقبضوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع، قسم بيننا وبينك وسطا ننتهي إليه، فسلموا بينهم ست سنين فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، ولما خلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال في **بضع سنين**، قال: وأسلم بعد ذلك ناس كثير...

وبعد أن رافقنا الرحالة ابن بطوطة مع مخطوطته (كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم) للإمام القرطبي، بعد تلك الجولة التي أكدت لنا عن ظاهرة اهتمام المغاربة بصحيح الإمام مسلم ومما تفرع عن ذلك الاهتمام في مختلف الحقول. نعود إلى التساؤل: هل ما إذا كان ابن بطوطة آخر من كان إلى جانب المهتمين بصحيح مسلم؟.

الواقع أن اللائحة كانت طويلة وهي تشتمل على عدد من العلماء والفقهاء والباحثين والمتنفذين، أذكر من هذه الآثار : كتاب السنن الأئمة والمورد الأيمن لمحمد بن رُشيد الفهري المتوفى عام 721، كما أذكر من المهتمين بهذه الآثار محمد ابن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المفسر: الشهيد بوقعة طريف المتوفى عام 741 في تأليفه⁽¹⁾: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"⁽²⁾، ثم عيسى بن مسعود المنكلاقي الزواوي المتوفى عام 743، صاحب كتاب "إكمال الإكمال"، وهو شرح كبير لمسلم جميع فيه بين "المعلم" و"الإكمال" و"المفهم"⁽³⁾...

وأذكر العلامة الكبير أبا البركات ابن الحاج البليقي المتوفى سنة 771 صاحب كتاب "الغَلَسِيَّات" وهي عبارة عما صدر منه في مجالسه من الكلام على صحيح مسلم في وقت التغليس⁽⁴⁾. ونذكر أيضا إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد البقوري الأندلسي المتوفى أوائل المائة الثامنة.

وأذكر إلى جانب هؤلاء أبا عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني المتوفى سنة خمسين وتسعين وثمانمائة في تأليفه (مكمل الإكمال)، كذلك نذكر مختصر عيسى النهديسي البجائي، الذي كان خطيباً بجامع بجاية عام 890.

(1) — تحقيق: د. الحبيب الخوجة، الدار التونسية للنشر 1988. ص 184-188.

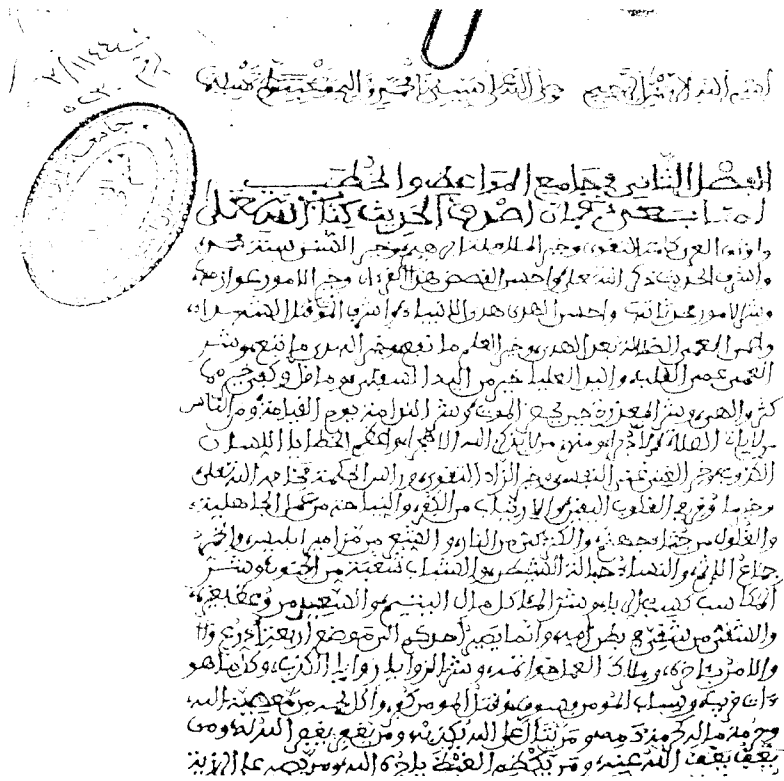
(2) — عبد الحفي الكتاني: فهرس الفهارس. ج 11، ص 306.

(3) — انظر تحقيق (المعلم) لزميلنا الراحل الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله. ج. 1، ص 205.

(4) — الكتاني: فهرس الفهارس. ج 1، ص 153.

وقد كان كثير من العلماء يحفظون هذا الصحيح عن ظهر قلب، وكانت نسخه تصحح من حفظهم وقد كان المؤرخون يعدون من مزايا العالم استظهاره للصحيح ويحسبونه من المفاخر والمزايا.

وأذكر أنني وقفت على مخطوطة في الحديث الشريف بخط السيدة عائشة بنت الشيخ الحاج مبارك التكني وقفت عليها قبل بضع سنوات في المعرض الدولي الثامن للكتاب بمدينة الرياض جامعة الملك سعود⁽¹⁾ وهو الأمر الذي يؤكد من جهة أخرى مشاركة السيدة المغربية في ازدهار كتابة الحديث... وأحتفظ في خزانتي بصورة لمخطوطة السيدة عائشة هذه...



الورقة الأولى من مخطوطة عائشة

(1) - د. النازي: المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، البيضاء 1413-1992، ص 110.

وسأذكر من بين الذين أدلوا بدلوهم في هذا المضمار الشيخ أحمد الفاسي المتوفى سنة 1021 الذي كتب حاشيته حول الموضوع...

وأذكر كذلك عالما كبيرا اشتهر ذكره في المشرق وفي مكة والمدينة بالذات ابن سليمان الروداني المتوفى سنة 1054 الذي كان ممن اهتموا بالجمع بين الأحاديث.

هذا إلى شيخ المشايخ مسند فاس والمغرب في وقته محمد بن عبد السلام بناني المتوفى 1113 م، الذي برز في شرح الحديث الشريف.

هذا إلى ما سجل عن شيخ شيوخنا العلامة عبد الكبير الكتاني⁽¹⁾ من نشاط في باب رواية الحديث، فلقد كان رحمه الله، مرجعا لمعظم الذين رووا الحديث الشريف.

هذا إلى ما قدمه الشيخ محمد بن حبيب الله الشنقيطي المتوفى سنة 1363=1943.

وأعتقد أنه من باب التذكير بما كان للمغاربة من اهتمام بالحديث الشريف أن بعض العلماء الأمازيغ ترجموه إلى البربرية على نحو ما فعلوا في ترجمتهم لعدد من كتب التراث الإسلامي... وقد كان أستاذنا الراحل الشيخ المختار السوسي يروي لنا حول هذا البرور بالتراث الإسلامي العجب العجاب بحيث إنه كان يروي عن تنافس العلماء على ترجمة كل ما يتصل بنبي الإسلام ولغة القرآن... طبعا إلى العشرات من المحدثين الأعلام في المناطق التي تتكلم البربرية...

(1) - أقول شيخ شيوخني لأنني أخذت الصحيحين عام 1362=1943 عن شيوخ محمد بن أحمد ابن الحاج السلمي المرداسي الذي أخذ عن الشيخ عبد الكبير الكتاني وهذا عن عبد الغني العمري الهندي الدهلوي، عن محمد عابد السندي المدني، عن صالح الفلاحي العمري عن محمد بن سنة، عن أحمد بن العجل اليمني عن القطب النهروالي، عن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمر باب المروزي، عن ابن ساد الفرغاني عن يحيى الختلافي عن ابن يوسف القبري عن محمد بن إسماعيل البخاري... الكتاني - فهرس الفهارس 1347، 139 28 - 152 - 153.

وكان مما سجلته المسيرة المغربية في باب العناية بصحيح مسلم قيام
العاهل المغربي السلطان المولى عبد الحفيظ ابن السلطان الحسن (الأول)
بطبع شرح أبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي (824) مع شرح السنوسي
في سبعة أجزاء في مطبعة السعادة، بالقاهرة عام 1327=1910 بتوكيل
الحاج محمد بن العباس بن شقرون... تسهيلاً لترويجه بين المواطنين
المغاربة⁽¹⁾...

وقد تجلت هذه المبادرات كاملة في المجالس الحديثية الرمضانية التي
تعقد كل عام بالمملكة المغربية ويحضرها العلماء والمحدثون من كل جهات
الدنيا لمدارسة الحديث ونشره بين الناس...

وهي المبادرة التي كانت وراء التفكير في إنشاء (دار الحديث
الحسنية) ... لماذا؟ لأن هذه الدروس الرمضانية أخذت تكشف جانب
الضعف الذي أخذ يهدد ذاكرة الحفاظ، وبصرف الناس عن الاهتمام
بالحديث الشريف، وليس من المعقول أن يفرط المغرب في تراث عرف به
منذ قرون، تراث يتمثل في الحفاظ على السند وعلى الحديث...

ومر هنا تأسست كما قلنا دار الحديث الحسنية بناءً على خطاب
ألقاه الملك الحسن الثاني ليلة القدر 26 رمضان 1383 (19 يراير 1964)⁽¹⁾.

ولقد اعتقد الناس أن خطاب ليلة القدر سيكون بعد غد ! لحن
رهان الملك الحسن الثاني كان من القوة بحيث إن الفكرة نفذت في نونبر
من نفس السنة، ولم يلبث ظهير التأسيس أن صدر بتاريخ 11 جمادى
الأولى 1388=6 غشت 1968، وهكذا اكتسب المغرب إلى جانب ما
كان يتوفر عليه من مؤسسات ضربت في جذور التاريخ مثل جامع
القرويين بفاس، وجامع ابن يوسف بمراكش، داراً أمست ملاذاً للدراسات
الإسلامية العليا... وخاصة الحديث الشريف...

(1) - د. عبد الرحيم العلمي، فهرست مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة ج 11. ص 887. طبع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1423-2002.

(1) - دليل دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا 416=1976.

وقد مرت أربعة عقود على هذه الدار، فإذا ما قارنا عطاءها اقتنعنا حقيقةً بأننا كسبنا الرهان بما يكفيه، وآمنا أكثر ما يكون الإيمان بأن للبيت رباً يحيه...

والأمل، كل الأمل، معقود على طلبتنا وطوالبنا كذلك، أن يكونوا في مستوى التبعة التي تنتظرهم كمصاييح، كقادة مستنيرين متبصرين، كعلماء قادرين على استيعاب النصوص على نحو ما كان عليه الأسلاف الذين استطاعوا أن يسيروا بهذه البلاد، طوال أحقاب عديدة مديدة، مستجيبين لمتطلبات البلاد والعباد في مختلف حقول المعرفة، وفي شتى العلوم، ملتزمين متطورين في ذات الوقت، ليسوا عاكفين على أنفسهم، متزويين منعزلين !

ولابد أن يعرف أبنائنا وبناتنا أننا نحكم وجودنا في منظومة كونية، لا مناص لنا من التعرف عليها والاقتراب منها وتبليغها أصداء رسالتنا، لابد أن يكون لنا إلمام بلغات الآخرين وأداء الآخرين.

أريد التأكيد على أن مسؤولية الباحثين اليوم في الشؤون الإسلامية لم تبق على نحو ما كانت عليه بالأمس... لقد أصبح لزاما علينا أن لا نقنع باليسير المتيسر، علينا أن نتطلع إلى معرفة حجم الأمانة التي نضطلع بها والتي حملنا إياها السابقون، فهم لأعمالنا ملاحقون محاسبون، مشفقون علينا من أن نضيع في خضم المتاهات والتمزقات. ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة، أتصبرون﴾.

د عبد الهادي التازي

2004/06/16

فهرس المحتويات

الجزء الأول

3	مقدمة التحقيق
3	اهتمام المغاربة بصحيح الإمام مسلم
3	بعض خصوصيات المغاربة في حقل التأليف
5	ترجمة الإمام مسلم من خلال شيوخه وطلبته
7	مخطوطات كتاب الجامع: مخطوطة جامع القرويين
8	الحديث عن صحيح الإمام مسلم
10	العناوين والفصول
11	الكراسي العلمية لصحيح مسلم بجامع القرويين من فاس
11	عن المغاربة الذين اهتموا بصحيح مسلم
18	ظاهرة الاهتمام باختصاره وتلخيصه وإيجازه
20	كتاب المفهم
21	الاعتناء بشخصية المؤلف أبي العباس القرطبي
27	هل كان القرطبي إمعة حول ما يتلقاه؟
27	نماذج من اجتهاداته
35	(المفهم) كمصدر لتاريخ دار الإسلام بما فيها المغرب
40	النسخ التي تتوفر عليها بالمغرب من كتاب المفهم
52	النسخة الفريدة لابن بطوطة، بخط ذات يده في دمشق عام 727 هـ

53	من هو ابن بطوطة؟
55	المخطوطة الحديثية التي كشفت عن خطأ تاريخي
57	الفرق بين (المفهم) بخط ابن بطوطة والمفهم بخط غيره
60	ماذا عن خصوصيات مخطوطة ابن بطوطة الموجودة بمكتبة الأزهر الشريف؟
63	ماذا عن (المفهم) المطبوع بالقاهرة أو دمشق؟
	وصف كاشف لمخطوطة ابن بطوطة ومذاكراته على صفحاتها الأخيرة
65	بالمجلد الثاني والثالث
80	الكتب التي انتسخها والبشر الموجودة في المخطوطة
	الخاتمة حول تأليف المغاربة في الحديث بعد مخطوط ابن بطوطة عام 727 هـ: ابن
	رُشيد ابن جزى، المكلائي، ابن الحاج، اليفوري، السوسي، السلطان محمد بن عبد
115	الله، الكتاني، الشنحيطي، السيدة عائشة الصحرأوية التكنية
118	ترجمة الحديث الشريف إلى الأمازيغية
119	ظهور المطبعة والاستعانة بها في تعميم الدفع بالحديث الشريف
119	محال الحديث في القصور الملكية وإنشاء دار الحديث الحسنية
121	فهرسات المحتويات

كتاب الحج

145	باب رمي جمرة العقبة
148	باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت
154	باب فرض الحج مرة في العمر
156	باب ما جاء أن السَّحَرَم من الاستطاعة
160	باب ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع
165	باب التعريس بذئ الحذيفة إذا صدر من الحج أو العمرة
166	باب في فضل يوم عرفة ويوم الحج الأكبر
168	باب ثواب الحج والعمرة
171	باب تملك دور مكة ورباعها وكم كانت مكث المهاجر بها؟
174	باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

185	باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها
195	باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
200	باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الأشرار
204	باب إثم من أراد أهل المدينة بسوء الترغيب فيها عند فتح الأمصار
207	باب فضل المنبر والقبر وما بينهما جبل أُحُد
209	باب فضل مسجد رسول الله (ﷺ) والمسجد الحرام، وما تشد الرحال إليه، والمسجد الذي أسس على التقوى وإتيان مسجد قباء

كتاب الجهاد والسير

216	باب في التأمير على الجيوش والسرايا ووصيتهم والدعوة قبل القتال
225	باب النهي عن الغدر، وما جاء أن الحرب خُذعة
228	باب النهي عن تمني لقاء العدو، والصبر عند اللقاء والدعاء بالنصر
	باب النهي عن قتل النساء والصبيان وجواز ما يصاب منهم إذ يُبتو وقطع
232	نخلهم وتحريقها
236	باب تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم
239	باب في قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال)
244	باب للإمام أن يخص القاتل بالسلب
251	باب لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل
257	باب في التنفيل بالأساري وفداء المسلمين بهم
259	باب ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس وكم يسهم للفرس والرجل
263	باب بيان ما يصرف فيه الفبيء والخمس
269	باب تصدق رسول الله (ﷺ) بما وصل إليه من الفبيء ومن سهمه
274	باب الإمام مخير في الأساري وذكر وقعة بدر وتحليل الغنيمة
285	باب من المن على الأساري
289	باب إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب
	باب إذا نزل العدو على حكم الإمام فله أن يرد الحكم إلى غيره ممن

291.....	له أهلية ذلك.....
300.....	باب أخذ الطعام والعلوفة من غير خميس.....
302.....	باب كتاب النبي (ﷺ) إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام.....
312.....	باب كتاب النبي (ﷺ) إلى الملوك يدعوهم.....
314.....	باب في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام.....
324.....	باب في محاصرة العدو وجواز ضرب الأسير وطرف من غزوة الطائف.....
	باب ما جاء أن فتح مكة عن غنوة، وقوله عليه الصلاة والسلام:
327.....	لا يُقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم.....
333.....	باب صلح الحديبية وقوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً).....
	باب في التحصين بالقلع والحنادق عند الضعف عن مقاومة العدو وطرف من
341.....	غزوة الأحزاب.....
	باب في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أحد، وما أصاب فيها
346.....	النبي (ﷺ).....
349.....	باب فيما لقي النبي (ﷺ) من أذى قريش.....
353.....	باب دعاء النبي (ﷺ) إلى الله تعالى.....
356.....	باب جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف.....
360.....	باب في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام.....
366.....	باب في غزوة ذي قرد وما تضمنته من الأحكام.....
381.....	باب خروج النساء في الغزو.....
384.....	باب لا يسهم النساء في الغنيمة بل يخذين منها.....
388.....	باب عدد غزوات الرسول (ﷺ).....
390.....	باب غزوة ذات الرقاع.....

الجزء الثاني

كتاب القسامة والقصاص والديات

- باب تحريم الدماء والأموال والأعراض.....393
- باب الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه.....403
- باب دية الخطأ على عاقلة القاتل وما جاء في دية الجنين.....410

كتاب الحدود

- باب حد السرقة وما يقطع فيه.....419
- باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.....425
- باب حد البكر والثيب إذا زنيا.....428
- باب إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى.....435
- باب لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم الزاني الثيب ولا يجلد قبل الرجم.....450
- باب إقامة الرجم على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة.....454
- باب إقامة السادة الحدود على الأرقاء.....464
- باب الحد في الخسر وما جاء في جلد التعزير.....472
- باب من أقيم عليه فهو كفارة له.....483
- باب الجبار الذي لا دية فيه من ظهرت براءته مما اتهم به لم يُحبس ولم يعزَّر.....487

كتاب الأقضية

- باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد.....490
- قوله (ﷺ) (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)
- ولكن اليمين على المدعى عليه.....490
- باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها.....494
- باب الأمر بالمواساة وجمع الأزواد إذا قلت.....498

كتاب الصيد

501.....	باب الصيد بالجوارح وشروطها
509.....	باب الصيد بالسهم
511.....	باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
515.....	باب إباحة أكل ميتة البحر
520.....	باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية
524.....	باب إباحة لحوم الخيل
526.....	باب أكل الضب
532.....	باب أكل الجراد والأرنب
535.....	باب الأمر بتحسين الذبح والنهي عن صير البهائم
538.....	باب لعن من ذبح لغير الله

كتاب الأشربة

540.....	باب تحريم الخمر
552.....	باب الخمر من النخل والعنب والنهي عن اتخاذها خلاً
557.....	باب النهي عن الانتباز في المزفت والحتم وغيرها
561.....	كل مسكر خمر وحرام
565.....	باب كم المدة التي يشرب إليها النبيذ
568.....	باب استدعاء الشراب من الخادم
570.....	باب شرب اللبن من أيدي الرعاة
573.....	باب الأمر بتغطية الإناء
578.....	باب النهي عن الشرب قائماً
583.....	باب النهي عن التنفس في الإناء

كتاب الأطعمة

باب التسمية.....	585
باب الأمر بالأكل باليمين ومما يلي الأكل.....	586
باب إذا دعي إلى طعام.....	592
باب من اشتد جوعه تعين عليه أن يرتاد لنفسه.....	594
باب من اشتد للنفس الثلث وللطعام ثلث، وباقيه محل الماء.....	596
باب جعل قليل الطعام كثيراً ببركة النبي (ﷺ).....	597
باب أكل الدباء والقديد والتمر.....	603
باب النهي عن القران في التمر.....	606
باب بركة عجوة المدينة والكمال.....	609
باب الأكل مع المحتاج بالإيثار.....	617
باب المؤمن يأكل في معي واحد.....	628
باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.....	630

كتاب الضحايا

باب التسمية على الأضحية وفي وقتها وأين تذبح.....	632
باب ما يختار من الأضحية.....	644
باب الذبح بما أفر الدم.....	652
باب النهي عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث.....	661
باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً.....	667

كتاب اللباس

باب تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال.....	670
باب ما رخص فيه من الحرير.....	675
باب من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعته.....	678
باب الرخصة في لبس الحرير لعله.....	680

680.....	باب النهي عن لبس القسي والمعصفر
682.....	باب لباس الحيرة
685.....	باب إثم من جر ثوبه خيلاء
687.....	باب النهي عن تختم الرجال بالذهب
692.....	باب في الانتعال
693.....	باب النهي عن اشتغال الصماء
696.....	باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده
697.....	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
701.....	باب كراهة الستر الذي فيه تماثيل
705.....	باب أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
707.....	باب الأجراس والقلائد في أعناق الدواب
710.....	باب النهي عن رسم الوجوه وأين يجوز الرسم
713.....	باب النهي عن القزع وعن وصل الشعر
718.....	باب النهي عن الزور وهو ما يكثر به الشعر

كتاب الأدب

722.....	باب أحب الأسماء إلى الله تعالى وأبغضها إليه
724.....	باب تسموا بإسمي ولا تكتنوا بكنتي
728.....	باب ما يكره أن يسمى به الرقيه
730.....	باب تغيير الاسم بما هو أولى منه
732.....	باب تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له
736.....	باب تكنية الصغير
738.....	باب الاستئذان وكيفيته وعدده
742.....	باب كراهية أن يقول: (أنا) عند الاستئذان
745.....	باب نظرة الفجاءة وتسليم الراكب على الماشي
751.....	باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام

754.....	باب احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك
759.....	باب النهي عن الميت عند غير ذات محرم
761.....	باب اجتناب التهم وما يجر إليها
764.....	باب من رأى فرجة في الحلقة جلس فيها
766.....	باب النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه
768.....	باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء
771.....	باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها
777.....	باب النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث
778.....	باب جواز إنشاد الشعر وكراهية الإكثار منه
782.....	باب قتل الحيات
789.....	باب قتل الأوزاع
791.....	باب كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها
793.....	باب في كل ذي كبد رطبة أجر
795.....	باب النهي عن سب الدهر
797.....	باب النهي عن تسمية العنب بالكرم
801.....	باب ما جاء أن أطيّب الطيب المسك
803.....	باب من عرض عليه رِيحان فلا يردّه
805.....	باب اللعب بالنرد

كتاب الرقى والطب

807.....	باب الرقى والطب
817.....	باب ما جاء أن السموم لا تؤثر لدوائها
817.....	باب ما كان يرقى النبي (ﷺ) المريض
821.....	باب مماذا يرقى؟
824.....	باب أم القرآن رقية من كل شيء

827.....	باب الرقية بأسماء الله عز وجل
829.....	باب لكل داء دواء...وفي التداوي بالحجارة
833.....	باب التداوي بقطع العروق والكلي والسعوط
834.....	باب الحمى من فيح جهنم
836.....	باب التداوي بالندود والعود الهندي
839.....	باب التداوي بالشونيز والتلبينة
841.....	باب التداوي بالعسل
844.....	باب ما جاء في الطاعون
852.....	باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفرة ولا هامة ولا غول
855.....	لا يورد ممرض على مصح
857.....	ومن باب الغال الصالح
861.....	باب النهي عن الكهانة وإتيان الكهان
865.....	باب رمي الشياطين بالنجوم

الجزء الثالث

كتاب الرؤيا

867.....	باب الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان وما يفعل عند رؤية ما يكره
871.....	باب أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا
881.....	باب رؤية النبي (ﷺ) في المنام
886.....	باب استدعاء العابر ما يعبر من لم يسأل
890.....	باب فيما رأى النبي (ﷺ) في نومه

كتاب النبوات وفضائل نبينا محمد (ﷺ)

904.....	باب من شواهد ثبوته (ﷺ) وبركته
913.....	باب في عصمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ممن أراد قتله
915.....	باب ذكر بعض كرامات رسول الله (ﷺ) في حال هجرته وفي غيرها

931.....	باب مثل ما بعث به النبي (ﷺ) من الهدى والعلم.....
935.....	باب مثل النبي (ﷺ) مع الأنبياء.....
936.....	باب إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها.....
	باب ما خص به النبي (ﷺ) من الخوض المورود ومن أنه أُعطي مفاتيح
937.....	خزائن الأرض.....
942.....	باب في عظم حوض النبي (ﷺ) ومقداره وكبره وآيته.....
945.....	باب شجاعة النبي (ﷺ) وإمداده بالملائكة.....
950.....	باب ما سئل رسول الله (ﷺ) شيئا، وقال: لا، وفي كثرة عطائه.....
953.....	باب في رحمة رسول الله (ﷺ) للصبيان والعيال الرقيق.....
958.....	باب في شدة حياء النبي (ﷺ) وكيفية ضحكه.....
	باب بعد النبي (ﷺ) من الإثم وقيامه لمحارم الله عز وجل، وصيائته عما
961.....	كانت عليه الجاهلية من صغره.....
963.....	باب طيب رائحة النبي (ﷺ)، وعرقه ولين مسه.....
967.....	باب في شعر الرسول الله (ﷺ) وكيفيته.....
969.....	باب في شيب رسول الله (ﷺ) وخضابه.....
970.....	باب في حسن أوصاف النبي (ﷺ).....
979.....	باب في خاتم النبوة.....
980.....	باب كم كان سن رسول الله (ﷺ) يوم قبض وكم أقام بمكة؟.....
983.....	باب عدد أسماء النبي (ﷺ).....
987.....	باب كون النبي (ﷺ) أعلم الناس بالله، وأشدّهم له خشية.....
990.....	باب وجوب الإذعان لحكم رسول الله (ﷺ) والانتهاز عما نهي عنه.....
994.....	باب ترك الإكثار من مساءلة رسول الله (ﷺ) توقيرا له واحتراما.....
1001.....	باب عصمة رسول الله (ﷺ) عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى.....
1004.....	باب كيف كان يأتيه الوحي؟.....
1007.....	باب في ذكر عيسى ابن مريم عليهما السلام.....

1011.....	باب في ذكر إبراهيم عليه السلام.....
1018.....	باب ذكر موسى عليه السلام.....
1021.....	باب قصة موسى مع الخضر عليه السلام.....
1045.....	باب في وفاة موسى عليه السلام.....
1048.....	باب في ذكر يونس ويوسف وزكرياء عليهم السلام.....
1052.....	باب في قول النبي (ﷺ): لا تخيروا بين الأنبياء.....

كتاب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

1057.....	باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....
1071.....	باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....
1082.....	باب فضائل عثمان رضي الله عنه.....
1088.....	باب فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.....
1098.....	باب فضائل سعد بن أبي وقاص.....
1106.....	باب فضائل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام.....
1114.....	باب فضائل الحسن والحسين.....
1120.....	باب فضائل أهل البيت.....
1124.....	باب فضائل زيد بن حارثة.....
1130.....	باب فضائل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.....
1132.....	باب فضائل خديجة بنت خويلد.....
1139.....	باب فضائل عائشة بنت أبي بكر الصديق.....
1152.....	باب ذكر حديث أم زرع.....
1170.....	باب فضائل فاطمة بنت النبي (ﷺ).....
1176.....	باب فضائل أم سلمة وزينب زوجتي النبي (ﷺ).....
1180.....	باب فضائل أم أيمن وأم سليم.....
1183.....	باب فضائل أبي طلحة الأنصاري.....

1185.....	باب فضائل بلال بن رباح.....
1188.....	باب فضائل عبد الله بن مسعود.....
1196.....	باب فضائل أبي ابن كعب.....
1199.....	باب فضائل سعد بن معاذ.....
1202.....	باب فضائل أبي دجاجة.....
1205.....	باب فضائل جلييب.....
1207.....	باب فضائل أبي ذر الغفاري.....
1218.....	باب فضائل جرير بن عبد الله.....
1220.....	باب فضائل عبد الله بن عباس.....
1225.....	باب فضائل أنس بن مالك.....
1228.....	باب فضائل عبد الله بن سلام.....
1231.....	باب فضائل حسان ابن ثابت.....
1248.....	باب فضائل أبي هريرة.....
1252.....	باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة.....
1259.....	باب فضائل أبي موسى الأشعري.....
1267.....	باب فضائل أبي سفيان بن حرب.....
1272.....	باب فضائل جعفر بن أبي طالب.....
1276.....	باب فضائل سلمان ومهيب.....
1280.....	باب فضائل الأنصار.....
1282.....	باب خير دور الأنصار.....
1285.....	باب فضائل مزية وجُهينة.....
1288.....	باب فضائل أخيار الناس وما ورد في نساء قريش.....
1290.....	باب المواخاة بين المهاجرين والأنصار.....
1294.....	باب قوله أنا آمنة لأصحابه وخير القرون قرني.....
1301.....	باب وجوب احترام أصحاب رسول الله.....

1304.....	باب ما ذكر في أويس القرني.....
1307.....	باب ما ذكر في مصر وأهلها وعمان.....
1310.....	باب في ثقيف كذاب ومبير.....
1313.....	باب ما ذكر في فارس.....

الجزء الرابع

كتاب البر والصلة

1317.....	باب بر الوالدين.....
1320.....	باب ما يتقى من دعاء الأم.....
1326.....	باب المبالغة في بر الوالدين.....
1329.....	باب البر والإثم.....
1338.....	باب وجوب صلة الرحم.....
1341.....	باب النهي عن التحاسد والتدابير.....
1346.....	باب النهي عن التجسس.....
1348.....	باب لا يعفر الله للمتشاحنين حته يصطلحا.....
1350.....	باب التحاب والتزاور في الله.....
1350.....	باب ثواب المرضى إذا صبروا.....
1355.....	باب الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير.....
1363.....	باب الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم.....
1365.....	باب النهي عن دعوة الجاهلية.....
1969.....	باب مثل المؤمنين.....
1370.....	باب تحريم السباب والغيبة ومن تجاوز غيبته.....
1378.....	باب الترغيب في العفو والستر على المسلم.....
1380.....	باب الحث على الرفق، ومن حرمه حرم الخير.....

1382.....	باب لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
1385.....	باب لم يُبعث النبي لعاناً
1392.....	باب ما ذكر في ذي الوجهين وفي النسيمة
1396.....	باب ما يقال عند الغضب والنهي عن ضرب الوجه
1399.....	باب إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطم الوجه
1402.....	باب النهي عن أن يشير الرجل بالسلاح على أخيه
1405.....	باب من نحى الأذى عن طريق المسلمين
1407.....	باب عذاب المتكبر والمتألي
1411.....	باب الوصية بالجار وفضل السعي على الأرملة واليتيم
1413.....	باب فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم
1414.....	باب التحذير من الرياء والسمعة
1417.....	باب تغليظ عقاب من أمر بمعروف ولم يأت به
1420.....	باب تشميت العاطس وكظم الثأوب
1424.....	باب كراهة المدح
1428.....	باب اشفعوا إليّ تخرجوا
1432.....	باب ثواب القيام على البنات والإحسان إليهنّ
1434.....	باب من يموت له شيء من الولد
1439.....	باب الأرواح جنوده مجندة

كتاب القدر

1448.....	باب السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه
1451.....	باب كل ميسر لما خلق له
1458.....	باب محاجة آدم وموسى
1465.....	باب كتب على ابن آدم حفظه من الزنى
1473.....	باب الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع

كتاب العلم

- 1475.....باب فضائل طلب العلم.....باب كراهة الخصومة في الدين والغلو في الدين.....باب كيفية التفقه في كتاب الله.....باب 'طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم.....باب رفع العلم وظهور الجهل.....باب تقليل الحديث حال الرواية وتبينه.....

كتاب الأذكار والدعوات

- 1503.....باب الترغيب في ذكر الله تعالى.....باب فضل مجالس الذكر والاستغفار.....باب فضل إحصاء أسماء الله تعالى.....باب فضل قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.....باب فضل التهليل والتسبيح والتحميد.....باب يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله.....باب تحديد الاستغفار والتوبة في اليوم مائة مرة.....باب ليحقق الداعي طلبته، ولعزم في دعائه.....باب في أكثر ما كان يدعو به النبي (ﷺ).....باب ما يدعي به وما يتعوذ منه.....باب ما يقول إذا نزل منزلاً وعند النوم.....باب ما يقول عند النوم.....باب مجموعة أدعية كان النبي (ﷺ) يدعو بها.....باب ما يقال عند الصباح وعند المساء.....باب كثرة ثواب الدعوات الجوامع، وما جاء في أن الداعي يستحضر معاني دعواته في قلبه.....باب التسلي عند الفاقات بالإذكار.....

- 1544.....باب ما يقال عند صراخ الديكة ونحيق الحمير
- 1545.....باب أحب الكلام إلى الله تعالى
- 1546.....باب ما يقال عند الأكل والشراب والدعاء للمسلم بظهر الغيب
- 1547.....باب يستجاب للعبد ما لم يعجل أو يدعو بإثم
- 1549.....باب الدعاء بمصالح ما عمل من عمل من الأعمال
- 1551.....باب فضل الدوام على الذكر

كتاب الرقائق

- 1554.....باب وجوب التوبة وفضلها
- 1558.....باب ما يخاف من عقاب الله على المعاصي
- 1563.....باب في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته
- 1567.....باب من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار
- 1569.....باب في قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات
- 1571.....باب لا يئأس من قبول التوبة ولو قتل مائة نفس
- باب يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته وقبول الله للتوبة الصادقة
- 1575.....وكيف تكون أحوال الثابت
- 1586.....باب تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها

كتاب الزهد

- 1587.....باب هوان الدنيا على الله تعالى وأنها سجن المؤمن
- 1591.....باب ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس
- 1594.....باب لا تنظر إلى من فضل الله عليك في الدنيا وانظر إلى من فضلت عليه
- 1595.....باب الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها
- 1598.....باب الخمول في الدنيا والتقلل منها
- 1600.....باب التزهيد في الدنيا والاجتزاء في الملبس والمطعم باليسير الخشن

باب ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الأصبع في اليم، وما جاء، أن المؤمنين كخامة	1603
باب شدة عيش النبي (ﷺ)	1605
باب سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة، ومن الفقير السابق؟	1608
باب كرامة من قنع بالكفاف وتصدق بالفضل	1613
باب الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك ولن ينحى أحدا منكم عمله	1614
باب في التواضع	1615

كتاب ذكر الموت وما بعده

باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، وما جاء: إن كل عبد يبعث على

مات عتبه	1616
باب إذا مات المرء عرض عليه مقعده، وما جاء في عذاب القبر	1618
باب في أموال المسلمين للمعبد حين يوضع في القبر وقوله تعالى: (يثبت الله الذين آمنوا	1620
بالتقوى الثابت)	1620
باب في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين	1622
باب ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال	1623
باب في الحشر وكيفيته	1624
باب دنو الشمس من الخلائق في الحشر، وكونهم في العرق قدر أعماهم	1627
باب في المحاسبة، ومن نوقش هناك	1629
باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، وصفة أهل الجنة	
وصفة أهل النار	1632
باب في صفة الجنة وما أعد الله فيها	1642
باب في غرف الجنة وترتيبها وأسواقها	1644
باب في الجنة أكل وشرب ونكاح حقيقة ولا قدر فيها ولا نقص	1647
باب في حسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم، وإن كل ما في الجنة	
دائم لا يفتنى	1651

- 1652.....باب خيام الجنة و ما في الدنيا من أثمار الجنة.
- 1653.....باب في صفة جهنم وحرها وأموالها وبعد قعرها أعادنا الله منها.
- 1655.....باب توزيع العذاب بحسب أعمال الأعضاء.
- 1656.....باب ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار.
- 1658.....باب محاجة الجنة والنار.
- 1662.....باب شهادة الركان الكافر عليه يوم القيامة وكيف يحشر.
- 1665.....باب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار.
- 1665.....باب لكل مسلم فدار من النار من الكفار.
- باب آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلاهم.....1667

كتاب الفتن وأشرط الساعة

- 1670.....باب إقبال الفتن ونزولها كمواقع القطر، ومن أين تأتي.
- باب الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها، وما جاء أن القاتل والمقتول في النار.....1674
- باب لا تقوم الساعة حتى تفتل فتتان عظيمتان...وحتى يكثر المهرج وجعل بأس هذه بينها.....1678
- باب إخبار النبي (ﷺ) بما يكون إلى قيام الساعة.....1682
- باب في الفتنة التي تموج موج البحر، وفي ثلاث فتن لا يكدر يدرن شيئا.....1684
- باب ما فتح الله من ردم باجوج وماجوج، ويغزو البيت جيش فينخسف به.....1686
- باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وحتى يمنع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم.....1689
- باب لا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية، وتكون ملحمة عظيمة، ويخرج الدجال ويقتله عيسى ابن مريم.....1691
- باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس وما يفتح للمسلمين مع ذلك.....1695

1698.....	باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها.
1701.....	باب أمور تكون بين يدي الساعة.
	باب الخليفة الكائن في آخر الزمان، وفيمن يهلك أمة النبي (ﷺ)
1709.....	عَمَّارَا الفِئَةِ الباغية، وإخماد الفتنة الباغية ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله.
1717.....	باب ما ذكر من ابن صياد: الدجال.
1727.....	باب في صفة الدجال وما يجيء معه من الفتن.
	باب في هوان الدجال على الله تعالى وأنه لا يدخل مكة والمدينة
1744.....	ومن يتبعه من اليهود.
1746.....	باب حديث الجساسة وما فيه من ذكر الدجال.
1753.....	باب كيف يكون انقراض هذا الخلق وتقريب الساعة وكم بين النفختين.
1759.....	باب المبادرة بالعمل الصالح والفتح وفضل العبادة في المخرج.
1760.....	باب إغراء الشيطان بالفتن.
	باب في قوله عليه الصلاة والسلام: لتبعن سنن الدين من قبلكم،
1762.....	وهلك المتطوعون آخر الفتن.

كتاب التفسير

1764.....	باب من فاتحة الكتاب.
1765.....	ومن سورة البقرة.
1772.....	ومن سورة آل عمران.
1774.....	ومن سورة النساء.
1786.....	ومن سورة العنود.
1789.....	ومن سورة الأنعام.

1793.....	ومن سورة الأعراف.....
1794.....	ومن سورة الأنفال وبراءة.....
1797.....	ومن سورة إبراهيم.....
1800.....	ومن سورة الحجر.....
1802.....	ومن سورة الإسراء.....
1805.....	ومن سورة الكهف.....
1806.....	ومن سورة مريم.....
1807.....	ومن سورة الأنبياء.....
1808.....	ومن سورة الحج.....
1809.....	ومن سورة الزور.....
1825.....	ومن سورة الفرقان.....
1827.....	ومن سورة الشعراء.....
1830.....	ومن سورة ألم السجدة.....
1831.....	ومن سورة الأحزاب.....
1832.....	ومن سورة تتيل (الزُمر).....
1836.....	ومن سورة حم السجدة.....
1837.....	ومن سورة الدخان.....
1840.....	ومن سورة الحجرات.....
1842.....	ومن سورة ق.....
1844.....	ومن سورة القمر.....
1847.....	ومن سورة الحديد والحشر.....
1849.....	ومن سورة المنافقين.....

1852.....	بقية من أخبار المنافقين.....
1855.....	ومن سورة التحريم.....
1859.....	ومن سورة الجن.....
1862.....	ومن سورة المائدة.....
1863.....	ومن سورة القيامة.....
1864.....	ومن سورة الأندلس.....
1868.....	ومن سورة الشمس وضحاها.....
1869.....	ومن سورة الليل.....
1870.....	ومن سورة الضحى.....
1871.....	ومن سورة اقرأ باسم ربك.....
1874.....	ومن سورة النصر.....

كِتَابُ الْمِفْهَرِ

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصٍ صَحِيحٍ مُسَلَّمَةٍ

لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي
دفين الأسكندرية عام 656 هـ - 1258 م

عن نسخة نادرة
بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة
بالمدرسة العزيزية بدمشق عام 727 هـ - 1327 م

تقديم وتحقيق
د. عبد الهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية
والجامع العربي

1425 هـ - 2004 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

كتاب الحج

باب رمي جمره العقبة

من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

زاد في رواية: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه — قال: فقل له إن ناساً يرمونها من فوقها. فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وعن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: "خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

ومن باب : رمي جمره العقبة

الجمهور: على أن رمي جمره العقبة سنة مؤكدة، يجب بتركها دم، وذهب عبد الملك: إلى أنها ركن من أركان الحج، وعليه: فإن تركها بطل حجّه؛ كسائر الأركان. ولا خلاف في أنها ترمى بسبع يوم النحر قبل الزوال، ولا خلاف في استحباب رميها — على ما في حديث ابن مسعود — من بطن الوادي، والبيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وإن رميها من غير ذلك جائز إذا رمى في موضع الرمي. وقد روي: أن عمر جاء فوجد الزحام؛ فرماها من فوقها. ولا خلاف في استحباب التكبير مع كل حصاة، غير أنه حكى الطبري عن بعض الناس أنه قال: إنما جعل الرمي حفظاً للتكبير؛ فلو ترك الرمي تاركاً وكبر أجزأه، وروي نحوه عن عائشة — رضي الله عنها —. وهو خلاف شاذ. وكان ابن عمر، وابن مسعود

يقولان عند رمي الجمار: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. وتُرمى سائر الجمار ما عدا جمرة العقبة من فوقها. وكل جمرة ترمى بسبع، فمن رماها بأقل، وفاته جَبْرٌ ذلك كان عليه دَمٌ عند مالك، والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام، وفي اثنتين مُدّان، وفي ثلاث فأكثر دَمٌ. قال أبو حنيفةٌ وصاحباؤه: لو ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث ففي كل حصاة نصف صاع؛ وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم. وقال مالك: إن نسي جمرة تامة أو الجمار كلها فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد فيمن رمى بست: لا شيء عليه. واتفقوا: على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي ما ذكر كمن نسي صلاة؛ يصليها متى ما ذكرها.

وقوله⁽¹⁾ لنا: "خذوا مناسككم" صحيح روايتنا فيه: (لنا) بلام الجر المفتوحة، والنون، وهو الأفصح. وقد روي: (لتأخذوا) بكسر اللام للأمر، وبالتاء باثنتين من فوقها، وهي لغة شاذة. وقد قرأ بها رسول الله ﷺ: ﴿فَبَذَلْكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾⁽²⁾ وهو أمرٌ للاقتداء به، وحوالةٌ على فعله الذي وقع به البيانُ لمجملات الحج في كتاب الله. وهذا كقوله لما صلى: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ويلزم من هذين الأمرين: أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب، إلا ما خرج بدليل؛ كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكى الشافعي.

وكونه ﷺ رمى راكباً ليُظهر للناس فعله على ما قرئناه في طوافه، وسعيه في حديث جابر.

(1) - حرت عادة ابن بطوطة أن يغلط كلمة (قوله) ليساعد على تمييز فصول الكلام.

(2) - سورة يونس الآية 58.

وعن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً.

و(قوله). والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) تعلق بهذا من جوّز استغلال المحرم، وقد تقدّم، وكره مالك ذلك، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث: بأنّ هذا القدر لا يكاد يدوم. كما أجاز مالكٌ للمحرم أن يتسظل بيده. وقال: ما أيسر ما يذهب ذلك، وقد روي: أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً جعل ظلاً على محمله؛ فقال: أضح لمن أحرمت له، أي: أبرز إلى الضحاء. وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعدّل في يوم شديد الحرّ؛ فقلت: يا أبا الفضل! هلا استظلت! فإنّ في ذلك توسعةً فيه، فأنشد⁽¹⁾:

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أُسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَلْصَا
فَوْأَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ ضَائِعاً وَوَاحِسُرتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصَا

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت، وضحوت، ضحياً، وضحواً؛ برزت للشمس. وضحيْتُ، ضحاً: أصابتني الشمس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَرُهَا فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾⁽²⁾.

(1) - يلاحظ أن المخطوطة تغلظ كلمة أنشد للتنبيه على الانتقال من موضوع إلى موضوع... ولابد من أن نؤكد هنا ما أشرنا إليه في المقدمة من تضرع الإمام القرطبي في الأدب العربي الأمر الذي يجعله على استعداد دائم للتعليق والتوثيق.

(2) - سورة طه، الآية 119.

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجمع الفضل ينظر إليها، وقد ألقى إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر! قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع.

ومن باب : الحج عن المعضوب

(قوله: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه) هذا النظر منهما بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولة على الميل إلى الصور الحسنة. ولذلك قال في رواية: وكان الفضل أبيض وسيماً، أي: جميلاً. و(صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر) منع له من مقتضى الطبع، ورد له إلى مقتضى الشرع. وفيه دليل: على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وأنها لا يجب عليها ستره وإن خيف منها الفتنة، لكنها تندب إلى ذلك، بخلاف أزواج النبي ﷺ؛ فإن الحجاب عليهن كان فريضة.

وقولها⁽¹⁾: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) هذا هو المسمى بالمعضوب. والعضب: القطع. وبه سمي السيف. عضباً، وكأن من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد بينته في الرواية الأخرى بقولها: لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فبمجموع الروايتين يحصل: أنه لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

(1) قولها كتبت الكلمة بحروف بارزة على عادته.

وفي رواية : قالت: يا رسول الله ! إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله

و(قولها: أدركت أبي)⁽¹⁾ وفي الرواية الأخرى: عليه فريضة الله في الحج. ظاهرٌ في أن مَنْ لم يستطع الحجَّ بنفسه أنه يُخاطب به. وبهذا الظاهر أخذ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والجمهور على تفصيل لهم يأتي إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك مالكٌ وأصحابه، ورأوا: أن هذا الظاهر مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾ الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾⁽³⁾ أي: ما قدرُوا، ولا قوُوا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع. فالظاهر منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهرُ الحديث ظاهر القرآن رجَّع مالك - رحمه الله - ظاهر القرآن. وهو مرجَّح بلا شك من أوجه منها: أنه مقطوع بتواتره. ومنها: أن هذا القول إنما هو قول المرأة على ما ظنت. ثم إنه يحتمل أن يكون معنى (أدركت أبي): أن الحجَّ فرضٌ وأبوها حيٌّ على تلك الحالة الموصوفة.

قال الشيخ رحمه الله⁽⁴⁾: وهذا التأويل، وإن قبله قولها: أدركت. فلا يقبله قولها في الرواية الأخرى: عليه فريضة الحج. لكن هذا كله منها ظنٌ وحسبان، ولا حجة في شيء من ذلك، فإنها ظنت الأمر. على خلاف ما

(1) - كانت الفريضة في السنة الثامنة انظر فتوح البلدان للبلاذري ص 53. دار الكتب العلمية بيروت -

لبنان 1398=1978.

(2) - سورة آل عمران الآية 97.

(3) - سورة الكهف الآية 94.

(4) - دأب ابن بطوطة على توريد كنسة قال الشيخ رحمه الله، عرض (قلت) التي استعصمتها النسخة المطبوعة...

في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: "فحُجِّي عنه".

هو عليه. ولا يقال: فقد أجابها رسول الله ﷺ على سؤالها، ولو كان سؤالها غلطاً لما أجابها عليه، وليّنه لها، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، لأننا نقول: إنه لم يُجبها على هذا القول، بل على قولها: أفأحجّ عنه؟ فقال لها: "نعم". أو: "فحُجِّي عنه" على اختلاف الرواية، وإنما قال لها ذلك لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها فأجابه إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: أن أمي نذرت أن تحجّ؛ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ فقال: "حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته عنها؟ قالت: نعم. ففي هذا ما يدلّ: على أنه من باب التطوّعات، وإيصال الخير والبر للأموات. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين؟ وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاءه من ماله، فإن تطوّع بذلك؛ تأدى الدين عنه. ولا يبعد في كرم الله وفضله إذا حج الولي عن الميت الصّورة⁽¹⁾ أن يعفو الله عن الميت بذلك، ويشييه عليه، أو لا يطالبه بتفريطه. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في الصوم. ولم يتعرّض النبي ﷺ لقولها؛ لأنه فهم أن مرادها الاحتمال الذي قدّمناه. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قال بعض أصحابنا - وهو أبو عمر بن عبد البر -: حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها. وقال آخرون: فيه اضطرابٌ. قلت: وفي هذين القولين بُعد. والصحيح ما قدّمته. والله أعلم.

(1) "الصّورة": الذي لم يتمكن من الحج.

رواه أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

وقد قال بعض أصحابنا بموجب حديث الحثمية فقال: لا تجوز النيابة في الحج إلا للابن عن أبيه خاصة. وفي هذا الحديث ردٌ على الحسن بن حيٍّ حيث قال: لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

وقد اختلف العلماء في النيابة في الحج قديماً وحديثاً. فحكى عن النخعي وبعض السلف: لا يحج أحدٌ عن أحد جملة من غير تفصيل. وحكى مثله عن مالك. وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يحج عن الميت، عن فرضه، ونذره، وإن لم يوصى به، ويجزئ عنه. واختلف قول الشافعي - رحمه الله - في الإجزاء عن الفرض. ومذهب مالك، والليث، والحسن بن حيٍّ: أنه لا يحج أحدٌ عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، ولا ينوب عن فرضه. قال مالك: إذا أوصى به. وكذلك عنده يتطوع بالحج عن الميت إذا أوصى به. وأجاز أبو حنيفة، والثوري وصية الصحيح عنه تطوعاً. وروي مثله عن مالك.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً، ومعارضة القياس لتلك الظواهر، واختلافهم في تصحيح حديثي جابر وابن عباس. فأما حديث جابر: فخرجه عبد الرزاق قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يُدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة: الميت، والحاج، والمنفد لذلك" في إسناده أبو معشر؛ نجح. وأكثر الناس يُضعفه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وأما حديث ابن عباس: فخرجه أبو داود. قال يه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة". علله بعضهم: بأنه

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: أخذا حج؟ قال: قال: "نعم، ولك أجر".

قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة. وقد قال سفيان، والحسن بن علي: لا يحج في البوصية بالحج من لم يحج عن نفسه، أخذاً بحديث شبرمة هذا. وقال الشافعي فيسن حج عن ميت. وقال غير من ذكر: بجواز ذلك، وإن كان الأول هو الأول.

والجسهور على كراهية الإجارة في الحج. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال مالك والشافعي - في أحد قوليه - : لا تجوز، فإن وقع مضى. وقال بعض أصحابنا بجواز ذلك ابتداءً.

و(الروحاء): موضع معروف من عمل الفرع، بينه وبين المدينة نحو الأربعين ميلاً. وفي كتاب مسلم: ستة وثلاثون ميلاً. وفي كتاب ابن أبي شيبة: ثلاثون ميلاً. و(الركب): أصحاب الإبل الراكبون عليها.

و(قوله: من القوم؟) سؤال من لم يعلم من كانوا، إمّا لأهم كانوا في ليل، وإمّا لأن هؤلاء الركب كانوا فيمن أسلم ولم يهاجروا. و(رفع المرأة الصبي) يدل: على صغره، وأنه لم يكن جفراً⁽¹⁾، ولا مراهقاً؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو صغير. وفي الموطأ: فأخذت بضبعي⁽²⁾ صبي لها وهو في محفّتها. وفي غيره: فأخرجته من محفّتها. وهو حجة للجسهور في أن الصغير ينعتد حجّه، ويحتنب [ما يحتنبه الكبير]. وهو ردّ على قوم من أهل البدع منعوا حج الصبي، وعلى أبي حنيفة إذ يقول: لا ينعتد، وإنما هو عنده

(1) - قال في التيسار: الجفّر: الصبي إذا انتفخ حجمه، وصارت له كرش.

(2) - يقال: أخذ بضبعه، أي: أمسك بعنقه.

من باب التمرين، ولا يلزم أن يجتنب شيئاً يجتنبه المحرم. وكلّ من قال بصحة حديث الصغير متفقون: على أنّه لا يجزئه عن حجة الإسلام. وقد شدّت فرقة لا مبالاة بها، فقالت: يجزئه عنها، بدليل: أن الصبي لا يجب عليه حكماً شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلاف: هل يُخاطبون بخطاب التدب من جهة الله تعالى؟ أو: إنما المخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم، وأموالهم. وهذا هو المرتضى في الأصول. ثم لا بُدّ في أن الله تعالى يثيبهم على ما يصدر عنهم من أفعال البرّ والخير، فإنّ الثواب فضلُ الله تعالى يؤتيه من يشاء. وبهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكثير من العلماء. أعني أنهم قالوا: إنهم يُثابون على طاعتهم، ولا يُعاقبون على سيئاتهم.

واختلف العلماء في الصبي إذا أحرم بالحجّ ثم بلغ: فقال مالك: لا يرفض إحرامه، ويتم حجّه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. وقال: إن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عنها. وقال أبو حنيفة: يلزمه تحديد النية للإحرام، ورفض الأولى، إذ لا يترك فرضاً لناقلة. وقال الشافعي: يجزئه، ولا يحتاج إلى تحديد نية. والخلاف في العبد يحرم ثم يُعتق كالحلاف في الصبي.

و(قوله: "ولك أجر") يعني: فيما تكلفته من أمره بالحجّ وتعليمها إياه، وتجنّبها إياه ممنوعات الإحرام.

باب فرض الحج مرة في العمر

عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا"، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

ومن باب : فرض الحج مرة في العمر

(قوله: "قد فرض عليكم الحج فحجّوا") أي: أوجب، وألزم. وإن كان أصل الفرض: التقدير، كما تقدم. ولا خلاف في وجوبه مرة في العمر على المستطيع. وقد تقدم الكلام على الاستطاعة.

و(قول السائل: أكلّ عام؟) سؤال من تردّد في فهم قوله: "فحجّوا" بين التكرار والمرة الواحدة، وكأنه عنده مجمل، فاستفصل، فأجابه بقوله: ("لو قلت نعم؛ لوجبت") أي: لوجبت المسألة، أو الحجّة [في كل عام] بحكم ترتيب الجواب على السؤال.

و(قوله: "ولما استطعتم") أي: لا تطيقون ذلك، لثقله، ومشقّته على القريب، ولتعدّره على البعيد.

و(قوله: "ذروني ما تركتكم") يعني: لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيدة بوجه ما ظاهر وإن كانت صالحة لغيره. وبيان ذلك:

أنَّ قوله: "فحجوا" وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتفى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، فإنها مدلولة للفظ قطعاً، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يكثر السؤال فيه لإمكان أن يكثر الجواب المترتب عليه، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة. فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة - أي بقرة كانت - لكانوا ممثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثر عليهم الجواب، فشددوا، فشدد عليهم، فذمُّوا على ذلك، فخاف النبي ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: "فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم"، وعلى هذا يُحمل قوله: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" يعني: بشيء مطلق. كما إذا قال: صم أو صل، أو تصدق. فيكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم. فيصوم يوماً، ويصلي ركعتين، ويتصدق بشيء يُتصدق بمثله. فإن قيد، وإن كان فيه أشدُّ المشقات، وأشقُّ التكاليف. وهذا مما ياختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.

و(قوله: "وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) يعني: أن النهي على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون مُمثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهى عنه مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم. وهذا الأصل إذا فهم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تحفى.

باب ما جاء أن المحرم من الاستطاعة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم

ومن باب : ما جاء أن المحرم من الاستطاعة

ظواهر أحاديث هذا الباب متواردة على أنه: لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً طويلاً إلى ومعها ذو محرم منها - أو زوج. وسيأتي القول في أقل السفر الطويل، وقد مرّ منه طرف في كتاب: الصلاة، فيلزم من هذه الأحاديث: أن يكون المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة لهذه الظواهر. وقد روي ذلك عن النخعي، والحسن. وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث وذهب عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي إلى: أن ذلك ليس بشرط. وروي مثله عن عائشة - رضي الله عنها - لكن الشافعي - في أحد قوليّه - يشترك أن يكون معها نساء أو امرأة ثقة مسلمة. وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال أو نساء؛ هل بمجموع ذلك، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابها عنه: اشتراط النساء. وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وذلك أن قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ ظاهره الاستطاعة بالبدن، كما قرّرناه آنفاً، فيجب على كلّ من كان قادراً عليه بدنه. ومن لم يجد محرماً قادراً ببدنها، فيجب عليها. فلما تعارضت هذه الظواهر؛ اختلف العلماء في تأويل ذلك. فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما؛ بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة. ورأى مالك ومن قال بقوله: أن

الآخر تُسافرُ مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرمٌ".

رواه مسلم.

الاستطاعة بيّنة في نفسها في حق الرجال والنساء، وأن الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرض للأسفار الواجبة، ألا ترى أنه قد اتفق على أنه يجب عليها أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك، ولذلك لم يختلف في أنها ليس لها أن تسافر سفراً غير واجب مع غير ذي محرم، أو زوج، ويمكن أن يقال: إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً، فإذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن جاز، كما قاله الشافعي، ومالك. وأمّا مع الرجال المأمونين ففيه إشكال، لأنه مظنة الخلوة، وكشف العورة. وقد أقام الشرع المظنة مقام العلة في غير ما موضع. والله تعالى أعلم.

و(قوله ﷺ: "لا يخل لامرأة") هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن امرأة نكرة في سياق النفي، فتدخل فيه الشابة، والمتجالة⁽¹⁾. وهو قول الكافة. وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورهما. وفيه بُعد؛ لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها. والعموم صالح لها، فينبغي ألا تخرج منه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "مسيرة ثلاث - أو - يومين - أو - يوم وليلة" لا يتوهم منه أنه اضطراب، أو تناقض، فإن الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعض ما لم يرو بعض، وكل ذلك قاله النبي ﷺ في أوقات مختلفة بحسب ما سئل عنه. وأيضا فإن كل ما دون الثلاث داخل في

(1) "متجالة": التي كبرت واستت.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تشدُّوا الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" وسمعتَه يقول: "لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر إلَّا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها".

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثلاث، فيصح أن يعيَّن بعضها؛ ويحكم عليها بحكم جميعها، فينصَّ تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها. وقد تقدم الخلاف في أقل مدة السفر في باب القصر.

و(قوله: "إلا ومعها ذو محرم منها") هذا يعمُّ ذوي المحارم سواء كان بالصهر، أو بالقرابة: وهو قول الجمهور. غير أنَّ مالكا قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها. قال: وذلك لفساد الناس بعد.

و(قوله: "لا تسدُّ الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مساجد") يعني: لا يُسافر لمسجد لفعل قربة فيه إلَّا إلى هذه المساجد؛ لأفضليتها وشرفيتها على غيرها من المساجد، ولا خلاف في أن هذه المساجد الثلاثة أفضل من سائر المساجد كلِّها. ومقتضى هذا النهي: أن من نذر المشي أو المضي إلى مسجد من سائر المساجد للصلاة فيه — ما عدا هذه الثلاثة — وكان منه على مسافة يُحتاج فيها إلى إعمال المطيِّ، وشدَّ رحالها؛ لم يلزمه ذلك؛ إلَّا أن يكون نذر مسجداً من هذه المساجد الثلاثة. وقد ألحق محمد بن مسلمة مسجد قباء بهذه المساجد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فصار شدَّ الرِّحال في هذا الحديث عبارة عن السفر البعيد. فأما لو كان المسجد قريباً منه لزمه المضيُّ إذا نذر الصلاة فيه؛ إذ لم يتناول هذا النهي؟ وسيأتي لهذا مزيد بيان وتفريع.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها".

وفي رواية: "مسيرة يوم" وفي أخرى: "مسيرة يوم وليلة".

رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، يقول: "لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا. قال: "انطلق فحجَّ مع امرأتك".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

و(قوله: "مسيرة يوم - أو - ليلة") لما كان ذكر أحدهما يدلُّ على الآخر، ويستلزمه؛ اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعتهما في الرواية الأخرى، حيث قال: "يوم وليلة". والروايات يُفسَّر بعضها. وقد وقع في بعض الروايات: "لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم" ولم يذكر مدة. فيقضي بحكم إطلاقه منع السفر قصيره وطويله.

و(قوله: "لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأة") عامٌّ في المتجالات وغيرهن. وفي الشيوخ وغيرهم. وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة. وقال: شيطان مُعَوٍّ وأنثى حاضرة - أو كلاماً هذا معناه -.

و(قوله الرجل: إني اكتتبت في غزوة كذا) أي: ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث.

و(قوله ﷺ للرجل: "انطلق فحجَّ مع امرأتك") هو فسحٌ لما كان التزم من المضي للجهاد. ويدل: على تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمتها، ألا ترى: أنه لم

باب ما يقال عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوة على بغيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾⁽¹⁾ "اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى،

يسأله: هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم. فكان أولى. فإذا قوله ﷺ في الأحاديث: "إلا ومعها ذو محرم" إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها. والله تعالى أعلم.

ومن باب : ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع

(سخر) ذلل ومكن (مقرنين) مطيقين⁽²⁾، قاله ابن عباس. قال الشاعر:

لقد علم القبائل ما عَقِيلُ لنا في النَّائِبَاتِ بِمُقْرِنَيْنَا

أي : بمطيقين. وقال الأخفش: ضابطين. وقال قتادة: مماثلين، من القرن في القتال، وهو المثل. ويحتمل أن يكون من المقارنة، أي: الملازمة. و(منقلبون): راجعون، تنبيهاً على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر. (البر) العمل الصالح، والخلق الحسن. و(التقوى): الخوف الحامل على التحرز من المكروه. (الصاحب) أي: أنت الصاحبُ

(1) - سورة الزخرف 13/14.

(2) - مرة أخرى نقف على باع القرطبي في اللغة العربية التي تعتبر أساساً لمعرفة ...

ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوّر عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل" وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: "آيئون تائبون عابدون لربّنا حامدون".

الذي تصحبنا بحفظك ورعايتك. و(الخليفة) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا، عنهم. ولا يسمى الله تعالى: بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة. و(أعوذ): أستجير. و(وعْثاء السفر). مشقّته، وشدّته. وأصله من الوعث. وهو الوحل، والدّهس. و(كآبة المنظر). أي: حزن المرأى، وما يسوء منه. و(المنقلب) الانقلاب، وهو مصدر: انقلب مزيذاً. (آيئون): جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا. و(تائبون): جمع تائب هي الرجوع عمّا هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً. وسيأتي القول فيها إن شاء الله تعالى. وقد تقدّم القول في ذنوب الأنبياء.

(عابدون): خاضعون متذلّلون. (حامدون): مُثْنون عليه بصفات كماله، وجلاله، وشاكرون عوارف أفضاله. و(الحور بعد الكور) بالراء. هكذا رواية العذري وابن الحذاء، ومعناه: الزيادة والنقصان. وقيل: الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها. يقال: كار عمامته، أي: لفّها. وحارها: أي : نقضها. وقيل: الفساد بعد الصلاح. وقيل: القلّة بعد الكثرة. وقيل : الرّجوع من الجميل إلى القبيح. ورواه الفارسيّ وابن سعيد - وهو المعروف من رواية عاصم الأحوال - : (بعد الكون) بالنون. قال أبو عبيد: سئل عن معناه، فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حارّ بعدما كان.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم واللييلة.

وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافرَ يتعوذُ من وعشاء السفر، وكآبة المُنقلب، والحوَر بعد الكَوَر، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال.

وفي رواية: يبدأ بالأهل إذا رجع.

رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

يقول: إنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك. أي: رجع. قال أبو إسحاق الحربي: يُقال: إن عاصماً وهم فيه، وصوابه: الكَوَر، بالراء، والله أعلم.

وإنما استعاذَ من دعوة المظلوم لأنها مستجابة؛ كما جاء في الصحيح، ولما تضمنته من كفاية الظلم، ورفع.

و(قفل) رجعَ من سفره. والقافلة: الرّاجعون من السفر. ولا يُقال لهم في مبدئهم: قافلة. قاله القتيبي وغيره، ولكن رفقةً.

و(الجيوش): جمع جيش، وهو العسكر العظيم. و(السرايا): جمع سرية، وهي دون الجيش. وسُميت بذلك لأنها تسري بالليل. وقد قال ﷺ: "خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمئة، ولن تغلب إثنا عشر ألفاً من قلة".

و(أوفى): أقبل وأطل. و(الثنية): الهضبة، وهي الكوم دون الجبل. و(الفدغد) ما غلظ من الأرض وارتفع، وجمعه: فدافد. وتكبيره ﷻ في

وعن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا قفل م الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فندفد كبراً ثلاثاً، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

هذه المواضع المرتفعة إشعاراً بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها محتفزة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيده الله تعالى هناك: إشعاراً بانفراده سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسموات كما قال تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾⁽¹⁾.

و(الملك) و(الملك): أصله الشدُّ والربط. والملك بالضم يتضمن الملك بالكسر، ولا ينعكس. و(ساجدين): جمع ساجد. وأصله الخضوع والتذلل. ومنه قول الشاعر:

* ترى الأكم فيها سجداً للحوافر *

أي: متذللة، خاضعة.

و(قوله ﷺ: "صدق الله وعده، ونصر عبده") خبرٌ عن وفاء الله بما وعده به على جهة الثناء والشكر، حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾. وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾⁽³⁾. ويعني بقوله: (عبده) نفسه.

(1) — سورة الزخرف، الآية 84.

(2) — سورة النور، الآية 55.

(3) — سورة الحج، الآية 40.

رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة.

وعن أنس بن مالك، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا ولو طلحة. وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: "آييون تائبون عابدون لربنا حامدون" فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

رواه أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي في اليوم والليلة.

و(قوله: "وهزم الأحزاب وحده") أي: من غير محاولة من أحد، ولا سبب ولا شركة، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾⁽¹⁾ [الأحزاب]: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء. كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك. والأول أظهر. و(الأحزاب): جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس. ويعني بهم هنا على التأويل المتقدم: الجيش الذين حاصروه بالمدينة، ثم نصره الله عليهم بالريح. وعلى التأويل الثاني: يعني بهم: كل من يتحزب من الكفار عليه ويجتمع.

(1) — الأحزاب 9 ولابد أن تؤكد هنا على دور الرياح في تقرير المفيد.

باب التعريس بذی الحلیفة إذا صدر من الحج أو العمرة

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صدرَ من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء، التي بذی الحلیفة؛ التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

وفي رواية: ويصلي بها.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عمر إن النبي ﷺ أتى وهو في مُعرَّسه من ذی الحلیفة في بطن الوادي فقل: "إنك ببطحاء مباركة". قال موسى بن عتبة: وقد مُعرَّس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

ومن باب : التعريس بذی الحلیفة إذا صدر من الحج أو العمرة

(صدر): رجع. والصدر: الموضع الذي يم المصدر النحوي. والإناخة): تنويخ الإبل. يُقال: أُنخْتُ الجمل فبرك. ولا يُقال: فناخ. و(التعريس): التزول من آخر الليل. قاله الخليل، والأصمعي، وغيرهما. وقال أبو زيد: عرس القوم في المنزل: نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. والأول أعرف. والتعريس بذی الحلیفة ليس من سنن الحج، ولا العمرة، ولكنه مستحب تبركا بالنبي ﷺ. وأيضاً: فإنها بطحاء مباركة، كما جاء في الحديث الآتي بعد، وقد استحَبَّ مالكُ التزولَ به، والصلاة فيه، وقال: إن لم يكن وقتُ صلاة؛ أقامَ به حتى يحل وقتُ الصلاة. وقيل: إنما نزل النبي ﷺ به بالناس لئلا يفجؤوا أهلهم ليلاً، كما قد نهي أن يأتي الرجل أهله طروقاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. ومعنى ذلك: أن أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ﷺ ينيخُ به يتحرى أناخ الرجل إذا فجأ أهله من سفره ربما وجدها على حالة يستقذرها من الشعث، والتفل⁽¹⁾، وراثاة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقد الألفة، وعدم الصُحبة. وهذا منه ﷺ إرشادٌ إلى أمرٍ مصلحي ينبغي للأزواج أن يراعوه. و(يتحرى).

(1) - رواه البخاري، ومسلم عن جابر رضي الله عنه.

باب في فضل يوم عرفة ويوم الحج الأكبر

عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان". قال ابن بدليل: أن الله أمر نبيه بأن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر، فأذن المبلغون شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم التَّحَرُّ يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما م يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟".

ومن باب : فضل يوم عرفة

(قوله: يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك) هذا يدل: على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، كما قاله حميد. وهو قول سعيد بن جبير، ومالك. وقالت طائفة: إنه يوم عرفة. وبه قال عمر، وهو قول الشافعي. وقال مجاهد: الحج الأكبر: القرآن، والأصغر: الأفراد. وقال الشعبي: الحج الأكبر: الحج، والأصغر: العمرة. والأولى: القول الأول. عنه يوم النحر. ثماني. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "يوم الحج الأكبر يوم النحر" وهذا يرفع كل إشكال، ويريح من تلك الأقوال.

.....

و(قوله: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة") رويناه: أكثر - رفعا ونصباً - فرفعه على التيمية، ونصبه على الحجازية. وهو في الحالين خبر لا وصف. والمجروان بعده مبنيان. فـ (من يوم عرفة) يبين الأكثرية مما هي. و(من أن يعتق) يبين المميز. وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتيقاً من النار.

و(قوله: "وإنه ليدنو") هذا الضمير عائذ إلى الله تعالى. والدُّنو دنوٌ إفضال وإكرام، لا دنوٌ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه ويتقدس.

و(قوله: "ثم يباهي بهم الملائكة") أي: يثني عليهم عندهم، ويعظمهم بحضرتهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: "انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم" وكأن هذا -والله أعلم- تذكير للملائكة بقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾، وإظهاراً لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾⁽¹⁾.

و(قوله: "ما أراد هؤلاء؟") أي: إنما حملهم على ذلك، حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهليهم، ولذآتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتنال أمري: والله أعلم.

(1) - سورة البقرة الآية 30.

باب ثواب الحج والعمرة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومن باب : ثواب الحج والعمرة

العمرة في اللغة: هي الزيادة. قال:

يُهَلُّ بِالْفَدْفَدِ رُكْبَانُهَا كما يُهَلُّ الرَّأَكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وقال بعض اللغويين: الاعتمار والعمرة: القصد. قال⁽¹⁾:

لقد سَمَا ابنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ⁽²⁾.

أي: حين قصد. وهي في عُرف الشرع: زيارة البيت على أحكام مخصوصة. وقد اختلف في حُكْمِهَا. فذهب جماعة من السلف على وجوبها. وهو قول الأوزاعي، والثوري، [وابن حبيب]، وابن الجهم من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة.

وهو قول مالك، ومشهور قول أبي حنيفة، وأصحابه، وداود. واختلفت الرواية فيها عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أن مالكا قال: إنها سنة مؤكدة. وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة. ومُتَمَسِّك من قال بوجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽³⁾، وليس فيه حجة؛ لأننا نقول بموجبه: فإن تقدّم هذا المعنى غير ما مرة.

(1) - الفقاتل هو الحاج.

(2) - الذي في اللسان: لقد غزا ابن معمر حين اعتمر.

(3) - سورة البقرة، الآية 196.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى هذا البيت فلم يرفُثْ فلم يفسق رجع كما ولدته أمه".

وفي رواية: "من حجَّ هذا البيت".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

و(قوله: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما") يعني: لما يقع بينهما من السيئات. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب: الطهارة. وقد استدلل بظاهر هذا من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور، وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالك إلى كراهية ذلك. ومتمسكه: أن النبي ﷺ اعتمر خمس عمر كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكنه من التكرار في السنة الواحدة، ولم يفعل. وأيضا: فإنها تُسَكُّ مشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فلا يفعل في السنة إلا مرة أصله الحجُّ. وعلى قول مالك: لو أحرم بالعمرة المكررة لزمته. وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة واحدة. ولا حجة له في شيء مما تقدّم.

و(قوله: "والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة") المبرور: مفعول من: بُرَّ، مبني لما لم يسمَّ فاعله، فهو مبرور. و(بر): يتعدَّى بنفسه. يقال: برَّ الله حجَّك. ويبنى لما لم يسمَّ فاعله. فيقال: بُرَّ حجُّك، فهو مبرور. ولا معنى لقول من قال: إنه لا يتعدى إلا بحرف الجر. واختلف في معنى المبرور، فقليل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: المتقبل. وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سُمة.

.....

قال الشيخ رحمه الله: هذه الأقوال كلها متقاربة المعنى. وهو: أنَّ الحجُّ الذي وفيت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة") يعني: أنَّه لا يقتصرُ فيه على مغفرة بعض الذنوب، بل لابد لصاحبه من الجنة بسببه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "من أتى هذا البيت") أي: حاجاً. بيَّنته الرواية الأخرى. و(الرفث): الفحش من القول. وقيل: الجماع. قال الأزهرى: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. و(الفسق): الشباب⁽¹⁾، والمعاصي. و(الجدال): المجادلة والمخاصمة فيما لا يجوز. قال الجوهرى: المجادلة: الخصومة المحكمة.

و(قوله: "رجع كيوم ولدته أمه") أي: بلا ذنب. وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر، والتَّبعات. وقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم من كتاب الصيام وغيره.

(1) - في (ع): السيئات.

باب تُملك دور مكة ورباعها وكم كان مكث المهاجر بها؟

عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله! أنزل في دارك بمكة.

ومن باب: تُملك دور مكة ورباعها

(قول أسامة للنبي ﷺ: أنزل في دارك) ظاهر هذه الإضافة: أنها كانت منك، ويدل عليه أيضاً قوله: "وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور فأضافها لنفسه. وظهرها الملك، فيكون عقيل اعتدى على دار النبي ﷺ ورباعه، فأخذها، وتصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: إن عقيل باع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. فعلى هذا: يكون ترك النبي ﷺ تحرجاً من أن يرجع في شيء أُخرج منه لأجل الله تعالى. وقيل: أنه حكم لها بحكم الدار وقد خرجت عن ملكه لما غنمها المسلمون. كما يقوله مالك، والليث في هذه المسألة، لا في هذا الحديث. وهذا فيه بُعد؛ لأنه يكون تعليله ﷺ بأخذ عقيل لها ضائعا، ويخرج أن يكون جوابا عما سئله. وقيل: كان أصلها لأبي طالب فأسكنه إياها، فلما مات أبو طالب ورثه عقيل، وطالب، لكونهما مساويين له في الكفر، ولم يرثه علي، ولا جعفر؛ لكونهما مسلمين، فأخذها عقيل لما هاجر النبي ﷺ بحكم ميراثه من أبيه. وعلى هذا فيكون إضافتها إليه مجازية؛ لأنه سكنها فقط. والقول الأول أولى.

وقد اختلف في مكة ودورها، ورباعها؛ فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم كيف يقسمها، وأقرها إلى أهلها، ولمن جاء بعدهم، كما فعل عمر بالأرض المغنومة، فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُشترى؟ وبأنها فتحت غنوة؛ قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. أو كانت فتحها صلحاً؟ وإليه ذهب الشافعي. فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا.

قال: "وهل ترك لنا عقيل من ربا ع أو ءور؟" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

وفي رواية: أن ذلك القول كان في حجته. وفي أخرى: أن ذلك زمن الفتح.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وعن العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للمهاجر

والسبب الثاني: للنظر في قوله تعالى: ﴿سواء العكف فيه والباد﴾⁽¹⁾ هل الضمير راجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد؟ والظاهر الأول، وأن مكة فتحت عنوة، وأنه ﷺ أمّنهم، وأقرهم على أموالهم. وهو الصحيح من الأحاديث، والله تعالى أعلم. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. قلت: وعلى قول مالك: إنها مغنومة؛ ينبغي أن يكون مذهبه كمذهب أبي حنيفة، لكنه راعى الخلاف على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر، ويكون فائدة حكمه بالكراهة: أن من باع شيئا منها أو أكرأه لا يفسخ عقده، ويمضي، غير أنه لا يسوغ الإقدام عليه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "هل ترك لنا عقيل من ربا ع أو ءور") هذا الاستفهام معناه: النفي. أي: ما ترك لنا شيئا من ذلك. واختلف الرواة: هل كان هذا القول في فتح مكة؟ أو في حجة الوداع؟ فروي عن الزهري كل ذلك. ويحتمل أن يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالتين. وفيه بُعد.

(1) — سورة الحج الآية 25.

إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة"، كأنه يقول: لا يزيد عليها.

وفي أخرى: "بعد قضاء نُسكِهِ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

و(قوله: "للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة") المهاجر هنا يعني به: كل من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأن هذا الحديث خرج جواباً عن سؤالهم حين تخرجوا من المقام بمكة — إذ كانوا تركوها لله تعالى — فأجابهم النبي ﷺ بذلك. ورأى: أن إقامة الثلاث ليست بإقامة. وقد تقدّم احتجاج مالك بهذا على تحديد المدة الفاصلة بين الإقامة والسفر. وبهذا الحديث قال الجمهور، فحكموا بمنع المهاجر من أهل مكة من المقام بها بعد الفتح، وأجاز ذلك لهم جماعة بعد الفتح.

قلت: وهذا الخلاف وإن كان فيمن مضى حكمهم، وانقرض عصرهم، وهجرتهم الخاصة بهم، لكن يُبنى عليه خلاف فيمن فرّ بدينه عن موضع ما يخاف فتنته، وترك فيه رباعاً، ثم ارتفعت تلك الفتنة؛ فهل يرجع لتلك الرباع، أم لا؟ فنقول: إن كان ترك رباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون فلا يرجع لشيء من ذلك، وإن كان إنما فرّ بدينه ليسلم به، ولم يخرج من شيء من أملاكه؛ فإنه يرجع إلى ذلك كله؛ إذ لم يزل شيء من ذلك عن ملكه. والله تعالى أعلم.

باب تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولُقَطَتِها

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استنفرتم فأنفروا". وقال يوم الفتح، فتح مكة: "إن هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ

(قوله: "لا هجرة بعد الفتح") هذا رفعٌ لما كان تقرَّر من وجوب الهجرة إلى المدينة على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف، ولم يتعرَّض هذا العموم لنفي هجرة الرجل بدينه؛ إذ تلك الهجرة ثابتة إلى يوم القيامة، وإنما رفع حكم الهجرة يوم الفتح لكثرة ناصري الإسلام، ولظهور الدِّين، وأمن الفتنة عليه.

و(قوله: "ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ") دليلٌ على بقاء فرض الجهاد وتأبيده خلافاً لمن أنكر فرضيته، على ما يأتي.

و(قوله: "وإذا استنفرتم فأنفروا") أي: طَلَبَ منكم الإمامُ النَّفير. وهو: الخروجُ إلى الغزو، فحينئذ يتعيَّن الغزو على من استنفر بلا خلاف.

و(قوله: "إن هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة") معنى حرَّمه الله: أي: حرَّم على غير المحرم دخوله إلا أن يُحرم. ويجري هذا مجرى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهُتُكُمْ﴾⁽¹⁾، أي: وطَّهَنْ. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾⁽²⁾، أي: أَكْلُهَا، فَعُرِفَ الاستعمالُ دلَّ على تعيين المحذوف. وقد دلَّ على صحة هذا المعنى اعتذاره ﷺ عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: "إنها لم تحلَّ لي إلا

(1) — سورة النساء الآية 23.

(2) — سورة المائدة الآية 3.

بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي

ساعة من نهار... الحديث. وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا مُحَرَّمًا، إلا أن يكون ممن يُكثّر التكرار إليها، كالحطّابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولها لغير المحرم ابن شهاب والحسن، والقاسم. وروي عن مالك، والشافعي، والليث، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن منزله وراء المواقيت، فلا يدخلها إلا بإحرام، واتفق الكل: على أن من أراد الحج أو العمرة؛ أنه لا يدخلها إلا مُحَرَّمًا. ثم اختلف أهل القول الأول فيمن دخلها غير محرم. فقال مالك، وأبو ثور، والشافعي: أنه لا دم عليه. وقال الثوري، وعطاء، والحسن بن حيي: يلزمه حج أو عمرة. ونحوه قال أبو حنيفة فيمن منزله وراء المواقيت.

ومتمسك من قال بجواز دخولها لغير المحرم قوله ﷺ في حديث المواقيت المتقدم: "هنّ لهم ولكلّ آت أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج أو العمرة". وتأولوا الحديث المتقدم بأن قالوا: إنما اعتذر ﷺ عن دخوله مكة مقاتلاً كما قال: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ... الحديث". قال القاضي عياض: لم يختلف في دخول النبي ﷺ مكة: أنه كان حالاً؛ لدخوله والمغفر على رأسه؛ ولأنه دخلها مُحَارِبًا، حاملاً للسلاح هو وأصحابه. ولم يختلفوا في تخصيص النبي ﷺ بذلك. وكذلك لم يختلفوا في أن من دخلها لحرب أو لشيء: أنه لا يحل له أن يدخلها حالاً.

وقوله: "وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي" الضمير في (أن) هو ضمير الأمر والشأن. وظاهر هذا: أن حُكْمَ الله تعالى كان في مكة: ألا يقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها، ولا يتعرض له. وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁽¹⁾ وهو قول قتادة وغيره. قالوا: هو آمن من الغارات. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا

(1) — سورة آل عمران الآية 97.

إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ،

ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ^(١)، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي احْتِرَامِهِمْ مَكَّةَ، وَمِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ.

و(قوله: "وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ") الضمير في (يحلّ) هو، وهو يعودُ على القتال قطعاً، كما يدلُّ عليه مساقه، فيلزم منه تحريم القتال فيه مطلقاً، سواء كان ساكنه مستحقاً للقتال أو لم يكن. وهو الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: "وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ".

وقوله: "فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ" وهذا نصٌّ على الخصوصية، واعتذار منه عما أبيع له من ذلك، مع أنه أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدّهم عنه، وإخراجهم أهلهم منه، وكفرهم بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وهذا هو الذي فهمه أبو شريح من هذا الحديث. وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم. منهم: []^(٢) غير أن هذا يعارضه ما جاء في حديث أبي شريح من قول عمرو بن سعيد على ما يأتي.

و(قوله: "لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ") وفي حديث أبي هريرة: ("لَا يُخْتَبَطُ شَوْكُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ") يُعْضَدُ: يُقَطَّعُ. وَالْمَعْضَدُ: الْآلَةُ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا. وَالْخَبَطُ: ضَرْبُ أَورَاقِ الشَّجَرِ بِالْعَصِي لِعَلْفِ الْمَوَاشِي. يُقَالُ: خَبَطَ وَاخْتَبَطَ. وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ: خَبَطًا، بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَالْأَسْمُ بِتَحْرِيكِهَا. وَ(الخلّى) مقصور، هو الرطب من الكلاء - مقصوراً، مهموزاً - والحشيش:

(١) - سورة العنكبوت الآية 67.

(٢) - هنا بياض بمقدار ثلث سطر.

ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْنَاهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا". فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ. فقال: "إلا الإذخر".

هو اليابس منه والكلاء: يقال على الخلى، والحشيش. والشجر: ما كان على ساق. وفي بعض طرقه: شجراؤها. وهو جنس الشجر، وهي العضاه أيضا في الحديث الآخر. والعضاه من شجر البادية: كل شجر له شوك. ومنه ما يسمّى بـ (الكنهبل) و(السيال) ولهذا الحديث خصّ الفقهاء مطلق الشجر المنهي عن قطعه مما يُنبته الله تعالى من غير صنّع آدمي اتفاقا منهم، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي؛ فيجوز قطعه. ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول. فقال مالك: لا جزاء فيه؛ لعدم ما يدل على ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه الجزاء. فعند أبي حنيفة: تؤخذ قيمة ما قطع، فيشتري بها هدي. وعند الشافعي: في الدوحة - وهي الشجرة العظيمة - بقرة، وفيما دونها شاة. وأما قطع العشب للرعي، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجازاه غيرهما.

و(قوله: "ولا ينفر صيده") أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُعرض له. قال عكرمة: هو أن يُنحيه من الظل إلى الشمس. وقد تقدّم القول فيه.

و(قوله: "ولا يلتقط إلا منشدا") اتفق رواة المحدثين على ضمّ اللام، وفتح القاف من اللقطة، هنا أرادوا به الشيء الملتقط، وليس كذلك عند أهل اللسان. قال الخليل: اللقطة، - بفتح القاف - اسم للذي يلتقط، وبسكونها لما يلتقط. قال الأزهري: هذا قياس اللغة؛ لأن (فعلة) في كلامهم جاء فاعلاً كالهزأة للذي يهزأ بالناس، وجاء مفعولاً كالهزأة للذي يهزأ به الناس، إلا أن الرواة أجمعوا على أن اللقطة: الشيء الملتقط. و(المنشد) هو المعرف. و(الناشد): هو الطالب والباغي، كما قال: * أنشدوا! الباغي يُحبُّ الوجدان⁽¹⁾ *

(1) - "الباغي": الذي يطلب الشيء الضال. و"الوجدان": الاهتداء إلى الضالة ووجودها.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقال الآخر:

* إصاحّة النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ⁽¹⁾ *

يقال: نشدت الضالة: طلبتها، وأنشدتها: عرّفتها. وأصل الإنشاد: الصوت. ومنه: إنشاد الشعر. وقد أفاد ظاهر هذا الحديث وما في معناه: أنّ للقطعة مكية مزية على لقطة غيرها، لكن اختلف العلماء في أي شيء تلك المزية؟ فقالت طائفة: هي أنّها لا تحلّ للملتقط بوجه من الوجوه، ولا يزال يعرفها دائما. وممن ذهب إلى هذا: أبو عبيد، والشافعي، وابن مهدي، والداودي، والباجي، وابن العربي من أصحابنا، ويعتضدون بنهيه ﷺ عن لقطة الحاج. وقالت طائفة أخرى: إنّ المزية هي أنّها لا يحلّ التقاطها إلا إن سمع من ينشدها، فيأخذها ويرفعها له. وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنّ المزية: أنّها هي في زيادة التعريف والمبالغة فيها. وحكمها وحكم غيرها من البلاد سواء، وسيأتي بيان أحكامها، والقول الأول أظهر من الأحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقد فسّر بعضهم المنشد بالطالب، يعني به: ربّها. أي: لا تحلّ إلا له. ويرجع هذا القول الأول. وقد تقدم أنّ المنشد هو المعروف على ما قال أبو عبيد وغيره.

و(الإذخر): هو نبت له رائحة طيبة معروفة. وفي قوله ﷺ في جواب العباس، وقد سأله عن الإذخر: "إلا الإذخر" دليل على أنّ النبي ﷺ فوّضت إليه أحكام، فكان يحكم فيها باجتهاده. واستيفاء المسألة في

(1) - أول البيت : يصيح للنبأ أسماعه...

وعن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به رسول الله ﷺ: أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرّمها الله،

الأصول. وقد يورد على هذا القول أن يقال: إذا كانت مكة مما حرّمها الله، ولم يجرمها الناس؛ فكيف لأحد أن يحكم بحلّة شيء منها وقد حرّمه الله؟ والجواب: أن الذي حرّمه الله هو ما عدا المستثنى جُملة؛ لأنه لما جعل لنبيه التخصيص مع علمه بأنه يخصّص كذا، فالمحكوم به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصّص، والله تعالى أعلم.

وأبو شريح: هو خويلد بن عمرو، وكذلك سَمَاه البخاري، ومسلم. وقال محمد بن سعد: خويلد بن صخر بن عبد العزيز. وقال أبو بكر البرقاني: اسمه: كعب.

(قوله: وهو يبعث البعوث إلى مكة) البعوث: جمع بعث، وهي الجيوش، أو السرايا. ويعني بها هنا: الجيوش التي وجهها يزيد إلى عبد الله يستدعي منه بيعة، فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد، وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبلُ حتى يُؤتى به في وثاق. فأبى ابن الزبير، وقال: أنا عائدٌ بالبيت. فأبى يزيد، وكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث إليه هذه البعوث.

(قوله: "إن الله حرّم مكة، ولم يجرمها الناس") يعني: أنه حرّمها ابتداءً من غير سبب يُعزى إلى أحد ولا مقدمة، ولا لأحد فيه مدخل؛ لا

ولم يُحرّمها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعُضدَ بها شجرةً، فإنَّ أحدًا رخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم، وإِنَّمَا أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حُرمتها اليومَ كحُرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"، فقل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إنَّ الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فارًّا بخربة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

نبيٍّ ولا عالمٍ، ولا مجتهدٌ. وأكّد ذلك المعنى بقوله: "ولم يحرمها الناس" لا يقال: فهذا يعارضه قوله في الحديث الآخر: "اللهم إنَّ إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم المدينة"⁽¹⁾؛ لأننا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبيّنا ﷺ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه مُنفّذه، والحكم لله العليّ الكبير بحكم الأصالة والحقيقة.

و(قول عمرو بن سعيد: إنَّ الحرم لا يُعيد عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة) روايتنا (بخربة) بفتح الخاء، وهي المشهورة الصّحيحة، وضبطه الأصيليّ بالضم، وكذلك قاله الخليل. وفُسِّرَت بالسرقة، وبالفساد في الأرض. والخارب: اللصُّ المفسد، وقيل: سارق الإبل خاصة. قال أبو الفرج الجوزي⁽²⁾: انعقد الإجماع: على أن من جنى في الحرم يُقاد منه فيه، ولا يُؤمَّن؛ لأنه هتَكَ حُرمة الحرم، وردَّ الأمان. واختلف فيمن ارتكب جنايةً خارج الحرم، ثم لجأ إليه؛ فروي عن أبي حنيفة، وأحمد: أنه لا يُقام

(1) - رواه الترمذي. ومالك في الموطأ

(2) - هكذا في الأصل بدل ابن الجوزي.

وعن أبي هريرة، قال: إنَّ خِزَاعَةَ قَتَلُوا رجلاً من بني لُيْث عام فتح
مَكَّةَ بقتيل منهم قتلوه، فأخبرَ بذلك رسول الله ﷺ، فركبَ راحلته،
فخطبَ، فقال: "إنَّ اللهَ حبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه
والمؤمنينَ، ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحد قبلي ولن تحلَّ لأحد بعدي، ألا وإنَّها
أُحِلَّتْ لي ساعةً من النَّهارِ، ألا وإنَّها سَاعَتِي هذه حَرَامٌ، لا يُحِبُّ شوكها،

عليه الحدُّ فيه، ويُجَازَى إلى الخروجِ إلى الحِلِّ؛ ويُمنعُ المعاملة والمبايعة حتى
يضطرَّ إلى الخروجِ، فيخرجَ إلى الحِلِّ؛ فيقام عليه الحدُّ فيه.

و(قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعلم بذلك منك) ليس
بصحيحٍ للذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه،
وحاصل قول عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل.

و(قوله: "إنَّ اللهَ حبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ") يعني به: فيل أبرهة الأشرم
الحبشي؛ الذي قصد خرابَ الكعبة، فلمَّا وصل إلى ذي الحِجَازِ - سوق
للعرب قريب من مَكَّةَ - عبَّأ فيلَه، وجَهَّزَه إلى مَكَّةَ، فلمَّا استقبل الفيل
مَكَّةَ رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكلِّ حيلة، فلم يقدرُوا عليه،
واستقبلوا به جهةً مكنةً فامتنع، فلم يزلوا به هكذا؛ حتى رماهم الله
بالحجارة التي أرسل الطير بها على ما هو مذكور في السِّير، وفي كتب
التفسير.

و(قوله: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُمْ يَنْخِرُ النَّظْرَيْنِ") الحديث حجةٌ
للشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن ابن المسيب، وابن
سيرين على قولهم: إنَّ وليَّ دم العمد بالخيار بين القصاص والدية، ويُجَبَّرُ
القاتل عليها إذا اختارها الولي. وهي روايةٌ أشهب عن مالك. وذهب
مالكٌ في رواية ابن القاسم وغيره إلى أنَّ الذي للولي إنما هو القتل فقط، أو

ولا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يعني: الدِّية) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ". قال: فجاء رجلٌ من أهل اليمن يُقال له أبو شاة، فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: "اكتبوا لأبي شاة". فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذْخِرَ، فَإِنَّا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذْخِرَ".

قال الوليد بن مسلم: فقلتُ للأوزاعي: ما قوله: اكتب لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

العفو، وليس له أن يجبر القاتل على الدِّية، تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾ و: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁾. وقول النبي ﷺ: "كتابُ الله القصاص". وفي المسألة أبحاثٌ تُنظر في مسائل الخلاف.

و(قوله: "اكتبوا لأبي شاة") دليلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور. وقد كرهه قومٌ من أهل العلم؛ تمسُّكاً بحديث أبي سعيد الآتي في كتاب العلم، وكان محملاً للنهي الذي في حديث سعيد إنما هو لفلا يتكل الناسُ على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لفلا يُخلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث نفسه: "من كتب عَنِّي شيئاً سوى القرآن فليمحاه".

(1) — سورة البقرة الآية 178.

(2) — سورة المائدة الآية 45.

وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يَحِلُّ لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة".

رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة. فقال: "اقتلوه".

و(قوله: "لا يحلُّ لأحد أن يحمل السلاح بمكة") قال به الحسن البصري، وأجازه الجمهور؛ إن دعت إليه حاجة وضرورة؛ تمسكاً بدخول النبي ﷺ بذلك. وقد أنكر عبد الله بن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم. ويمكن أن يعلل: بأن ذلك في أيام الموسم، لكثرة الخلق، فيخاف أن يُصيبَ أحداً، أو يروّعه؛ كما قد نبّه عليه النبي ﷺ في الحديث بقوله: "من مرَّ بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً⁽¹⁾". والله أعلم.

(المغفر): ما يُلبس على الرأس من درع الحديد. وأصله من الغفر، وهو: الستر. وهو دليل على أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة. وهو الصحيح من الأحاديث، والمعلوم من السير. لكنه عندما دخلها آمن أهلها، كما سيأتي. وإنما اغترّ مَنْ قال: بأنّها فُتحت صلحاً، لما سمع: أن النبي ﷺ لم يُعرض لأهلها بقتل، ولا سبي، فظنَّ وقدّر هنالك صلحاً في الخفاء مع أبي سفيان أو غيره. وهذا كله وهم، والصحيح الأول.

(1) - يعني فليأخذ بكفه على نصالها.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة بغير إحرام.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

و(ابن خطل) هو: هلال بن خطل. وقيل: عبد العزى ابن خطل. هذا قول ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح هو: هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله هو الذي يُقال له "خطل"، ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً: خطل، هما جميعاً الخطلان. قاله أبو عمر، وكان قد أسلم، وهاجر، فاستكتبه النبي ﷺ، ثم ارتد، قتل رجلاً كان يخدمه، وفرّ إلى مكة، وجعل يسب النبي ﷺ ويهجوّه. وفيه دليل على صحة مذهب الجمهور: في أن الحدود تُقام بالحرم، كما تقدّم.

و(قول جابر: إنّه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) مناقضاً لقوله: (أنه دخل ذلك اليوم وعليه المغفر) لإمكان أن تكون العمامة تحت المغفر، وقاية من صدأ الحديد، وشعته، أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة. والله تعالى أعلم.

وعن عمرو بن حُرَيْث، قال: كَاتِي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وفي رواية : يَخْطُبُ النَّاسَ.

باب تحريم المدينة، وصيدها، وشجرها، والدُّعَاءُ لَهَا

عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ".

ومن باب : تحريم المدينة

(قوله ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ") أي: بَلَّغَ حُكْمَ تَحْرِيمِهَا: وَعَلَى
ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُ نَبِينَا ﷺ: ("وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ") وَقَدْ دَلَّ
عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسَ".

(وقوله: "وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ") تَفْسِيرُهُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ
بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ"

(وقوله: "فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا") أي: فِي ذِي صَاعِهَا وَذِي مُدَّهَا. يَعْنِي:
فِيمَا يُكَالُ بِالصَّاعِ وَالْمُدِّ. وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ تَكَثُّرُ ذَلِكَ، وَتَضَعِيفُهُ فِي الْوُجُودِ،
أَوْ فِي الشَّعْبِ. وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا مِنْ
كُلِّ أَرْضٍ وَبَلَدٍ، وَصَارَتْ مُسْتَقَرًّا لِمُلُوكٍ، وَجَلَبَتْ إِلَيْهَا الْأَرْزَاقَ، وَكَثُرَتْ
فِيهَا مَعَ قَلَّةِ أَكْلِ أَهْلِهَا، وَتَرَكَ نَهْمَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ وَجَبَةٌ وَاحِدَةٌ يَأْكُلُونَ ذَلِكَ

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يُقطعَ عضاهُها، أو يُقتلَ صيدها.

فيها دائماً، ولا في كل شخص، بل تتحقق إجابة دعاء النبي ﷺ إذا وجد ذلك في أزمان، أو في غالب أشخاص. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطعَ عضاهُها، أو يُقتلَ صيدها") الالة: الأرض ذت الحجارة. وهي الحرّة. وجمعها في القلة لابات، وفي الكثرة: لاب، ولوب. كـ (قارة) و(قور) و(ساحة) و(سوح) و(باحة) و(بوح)، قاله ابن حجر اللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة لابتان، في القبلة والجوف. وترجع إليها الشرقية والغربية⁽¹⁾. قال الهروي: يقال ما بين لابتيها أجهل من فلان. أي: ما بين طرفيها. يعني: المدينة.

وهذا الحديث نصّ في تحريم صيد المدينة، وقطع شجرها. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة بناء منهم على أصلهم في ردّهم أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى. وقد تكلمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء. ولو سلم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكون فيه، والذي قصر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلة اشتغالهم بالحديث، ونقل الأخبار، وإلا فما الفرق بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين

(1) "العلقة": ما يتبلغ به من الضعام.

وقال: المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا

الشَّاهدة بتحريم المدينة في الشَّهرة، ولو بحثوا عنها؛ وأمعنوا فيه؛ حصل لهم منها مثلُ الحاصل لهم من أحاديث مكة.

والجمهور: على أن صيدها لا جزاءَ فيه؛ لعدم النصِّ في ذلك، ولم يتحقَّقوا إجماعاً بين الصَّيِّدين، فلم يُلحقوه به. وقد قال بوجوب الجزاء فيه ابنُ أبي نجب، وابنُ أبي ليلى، وابنُ نافع من أصحابنا. واختلف قول الشافعي في ذلك. فأما الشجر: فيحرم قطعة منها أيضاً. وهو محمولٌ على مثل ما حُبل عليه شجر مكة. وهو ما لم يُعالج إنباته الآدميُّ. ويدلُّ على صحة ذلك: أن النبي ﷺ قَطَعَ نَخْلَ المسجد. وقد ذكر ابنُ نافع عن مالك أنه قال: إنما نهي عن قطع شجر المدينة لئلا تتوحَّش، وليبقى فيها شجرها؛ ليستأنسَ ويستظلَّ به مَنْ هاجر إليها.

قال الشيخ وعلى هذا: فلا يُقطع منها نخلٌ ولا غيره. وحينئذ تزول خصوصيةُ ذكر العضاه، وهو شجر البادية، الذي ينبت لا يصنع آدمي. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون") يعني: للمرتحلين عنها إلى غيرها. ويفسِّر هذا حديث سفيان بن زهير الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل فيها من هو خيرٌ منه... إلى آخر الحديث"). (رغبة عنها): أي كراهية لها. يقال: رغبت في الشيء: أحببته ورغبت عنه: كرهته. وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن ذلك مخصوصٌ بمدة حياته.

أبدل الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يثبتُ أحدٌ على لأوائها وجهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة".

والثاني: أنه دائم أبداً.

ويشهد له قوله في حديث آخر: "يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجل ابنَ عمِّه وقريبه: هلمَّ إلى الرَّحاء. والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون.

و(قوله: "لا يثبت أحدٌ على لأوائها وشدَّتها") اللأواء - ممدود - هو الجوع، وشدَّة الكسب فيها والمشقات. ويُحتمل أن يعود الضمير في (شدَّتها) على اللأواء؛ فإنها مؤنثة، وعلى المدينة، والأول أقرب.

و(قوله: "إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً") زعم قومٌ: أن أو - هنا - شكٌّ من بعض الرواة، وليس بصحيح؛ فإنه قد رواه جماعة من الصحابة. ومن الرواة كذلك على لفظ واحد، ولو كان شكاً لاستحال أن يتفق الكلُّ عليه. وإنما أو - هنا - للتقسيم، والتنويع، كما قال الشاعر:

فقالوا لنا ثنتان لأبدٍ منهما صُدورُ رِمَاحٍ أُشْرِعتْ أو سلاسلٌ⁽¹⁾

ويكون المعنى: إن الصابر على شدَّة المدينة صنفان، من يشفع له النبي ﷺ من العصاة، ومن يشهد له بما نال فيها من الشدَّة ليوفَّى أجره. وشفاعته ﷺ وإن كانت عامَّة للعصاة من أمته، إلا أنَّ العصاة من أهل المدينة لهم زيادةٌ خصوص منها. وذلك - والله تعالى أعلم - بأن يشفعَ لهم قبل أن يعذبوا بخلاف غيرهم. أو يشفع في ترفيع درجاتهم، أو في السَّبق إلى الجنَّة، أو فيما شاء الله من ذلك.

(1) - كان الإمام القرطبي رجل أدب ولغة.

وفي رواية: "ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذَوْبَ الرِّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ في الماء".

رواه أحمد ومسلم.

وعنه: أن سعداً ركبَ إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاء أهلُ العبد فكلّموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذَ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفّلنيهِ رسول الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم.

رواه أحمد ومسلم.

و(قوله: "ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار") ظاهر هذا: أن الله يعاقبه بذلك في النار. ويحتمل أن يكون ذلك كنايةً عن إهلاكه في الدنيا، أو عن توهين أمره، وكمس كلمته، كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها، وقاتل أهلها فيمن تقدّم؛ كمسلم بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفة عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك.

و(العقب): موضعٌ بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعدٌ، وحُمِلَ إلى المدينة فصلي عليه، ودُفِنَ فيها. و(السلب) - بفتح اللام - : الشيء المسلوب، أي: المأخوذ، وبإسكانها: المصدر. و(نفّلنيهِ): أعطانيهِ نافلة. وأصل النافلة: الزيادة. وإنما فعل سعدٌ هذا لأنّ النبي ﷺ: "من أخذَ أحداً بصيد في حرم المدينة فليسلبه". وكأنّ سعداً قاسَ قَطْعَ شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما محرمين بحرمة الموضع. وهذا كلّهُ مبالغة في الرّدع؛ والزجر؛ لا أنّها حدودٌ ثابتةٌ في كلّ أحدٍ، وفي كلّ وقت. وامتناعه من ردِّ

وعن سهل بن حنيف، قال: أهدى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: "إنها حرم آمن".

رواه أحمد، ومسلم.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: "التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني" فخرج بي أبو طلحة يُرِدْفَنِي وراءه، فكنتُ أخدمُ رسول الله ﷺ كلما نزل: ثم أقبل حتى إذا بدا له أخذُ قال: "هذا

السَّلب لأنه رأى: أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفوا عن الصيد، وقطع الشجر.

و(قوله: "إنها حرم، آمن") يروى: آمن بمدة بعد الهمزة، وكسر الميم على النعت لـ (حرم) أي: من أن تغزوه قريش؛ كما قال يوم الأحزاب: "لن تغزوكم قريش بعد اليوم"، أو من الدجال، أو الطاعون، أو آمن صيدها وشجرها. ويُروى بغير مدٍّ، وإسكان الميم. وهو مصدر. أي: ذات آمن. كما يقال: امرأة عدل.

وقوله لأحد، "هذا جبل يُحبنا ونحبه" ذهب بعضُ الناس: إلى أم هذا الحديث محمولٌ على حقيقته، وأنَّ الجبلَ خلق فيه حياة، ونجبةٌ حقيقية وقال: هو من معجزات رسول الله ﷺ. وهذا لا يصدرُ عن محقق؛ إذ ليس في اللفظ ما يدلُّ على ما ذكروا. والأصلُ بقاءُ الأمور على مستمرِّ عاداتها حتى يدلَّ قاطعٌ على انخراقها لنبي أو وليٍّ على ما تقرر في علم الكلام.

جبل يُحِبُّنا ونَحِبُّه"، فلما أشرف على المدينة قال: "اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مددهم وصاعهم".
رواه أحمد والبخاري ومسلم.

والذي يصحُّ أن يُحمل عليه الحديث: أن يُقال: إن ذلك من باب المجاز المستعمل. فإما من باب الحذف؛ فكأنه قال: يحبُّنا أهله، كما قال: ﴿وسئل القرية﴾⁽¹⁾، وهذا المعنى موجودٌ في كلام العرب وفي أشعارهم كثيراً، كقوله:

أمرٌ على الديار ديار لئلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما تلك الديار شغفن قلبي ولكن حُبُّ من سكن الديارا

وإما من باب الاستعارة. أي: لو كان ممن يعقل لأحبُّنا. أو على جهة مطابقة اللفظ للفظ. أو لأنه استشهد به من أحبه النبي ﷺ كحمزة وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد - رضي الله عنهم -.

و(قوله ﷺ: اللهم إني أحرم ما بين جبليها - وفي لفظ آخر - مأزميها) بكسر الزاي وفتح الميم الثانية، بمعنى: جبلتها على ما قاله ابن شعبان. [قال ابن دريد: المأزم]: [المتضايق، ومنه: مأزمي مني، وهذا يقرب من تفسير ابن شعبان] لأنَّ المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض، وهما المعبر عنهما بـ (اللاتان).

مقدار حرم المدينة ما قاله أبو هريرة: [أنه ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى].

(1) - سورة يوسف الآية 82.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن علي بن أبي طالب، قال: مَنْ زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كَذَبَ، فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبي ﷺ:

و(قوله: "المدينة حرام ما بين غير إلى ثور") كذا رواية الرواة [من غير إلى ثور] وللعذري: عائر بدل غير. وقد أنكر الزبير مصعب وغيره هاتين الكلمتين، فقالوا: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثورٌ. وقالوا: إنما ثورٌ بمكة. وقال الزبير: غيرٌ حفر بمكة. وأكثر رواية البخاري ذكروا غيراً، وأما ثورٌ فمنهم من كتبه عنه بـ (كذا) ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ واعتقدوا الخطأ في ذكره. قاله عياض. وقال بعضهم: ثورٌ وهم من بعض الرواة. قال أبو عبيد: كأن الحديث أصله: من غير إلى أحد. والله أعلم⁽¹⁾.

و(قوله: "فمن أحدث فيها حدثاً") يعني: من أحدث ما يخالف الشرع من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ".

و(قوله: "أو آوى محدثاً") أي: ضمّه إليه، ومنعه ممّن له عليه حقٌّ، ونصره. ويقال: آوى - بالقصر والمدّ - متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدّ في المتعدّي أكثر.

(1) - يوجد بحث تاريخي مفصل أما تفصيل عن جبل ثور بالمدينة على مقربة من أحد، ويتضمن البحث الردّ على ثلاثة من كبار المؤلفين: البكري في كتاب معجم ما استعجم، وابن الأثير في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، والحموي في معجم البلدان.

"المدينة حَرَم، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدثَ فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عدلاً، وذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو اتّمسك إلى غير مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ لا صَرْفاً ولا عدلاً".

و(قوله: "فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين") لعنةُ الله: طرده للملعون، وإبعاده عن رحمته. ولعنة الملائكة والناس: الإبعاد، والدعاء بالإبعاد وهؤلاء هم اللاعنون، كما قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾⁽¹⁾. والصرف: التوبة. والعدل: الفدية. قاله الأصمعي. وقيل: الصرف: الفريضة. والعدل: التطوع. وعكس ذلك الحسن. وقيل: الصرف الحيلة والكسب. والعدل: المثل. كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾⁽²⁾ المائدة: ويقال في العدل بمعنى المثل: عَدْلٌ وَعَدْلٌ، كسَلِمٌ وَسَلِمٌ.

و(قوله: "وذمة المسلمين واحدة") أي: مَنْ عَقَدَ من المسلمين أماناً، أو ذمة المسلمين عهداً لأحد من العدو لم يحل لأحد أن ينقضه. و(الذمة): العهد. وهو لفظ مشترك بين أمور متعددة.

و(قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم") أي: أقلهم منزلةً في الدنيا، وأضعفهم وهو حدة لمن أجاز أمانَ العبدِ والمرأة، على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

و(قوله: "فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله") أين: نقضَ عَهْدَهُ. يقال: أخفرتُ الرَّجُلَ إخْفاراً: إذا غدرته. وخفرتَه. إذا أجرته، خفارة.

(1) — سورة البقرة الآية 159.

(2) — سورة المائدة الآية 95.

وزاد في رواية: فمن أخفر مُسْلِماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةُ صرفٌ ولا عدلٌ.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة، قال: حرَّم رسول الله ﷺ ما بينَ لَابَتَي المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الطَّباءَ ما بينَ لَابَتَيْهَا ما ذَعَرْتُهَا - وجعل اثني عشرَ ميلاً حولَ المدينة حِمَى.

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعنه، قال: كان الناس إذا رأوا أوَّلَ الثمرِ جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارِكْ لنا في ثَمَرنا، وبارِكْ لنا في مدينتنا، وبارِكْ لنا في صاعنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا. اللهم إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبِيُّك، وإني عبدُك ونبِيُّك، وإِنَّ دعاكَ لَمَكَّةٌ، وإنَّ أدعوك للمدينة بمثل ما دعاكَ لَمَكَّةٌ ومثله معه". قال: ثم يدعُو أصغرَ وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية: أصغرَ مَنْ يحضُرُه من الولدان.

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه.

ومجيءُ الناس لرسول الله ﷺ بأول الثمر: مبادرةٌ بهدية ما يستظرف، واغتنام لدعائه، وبركته. ولذلك كان ﷺ إذا أخذ أول ذلك الثمر وضعه على وجهه، كما رواه بعضُ الرواة عن مالكٍ في هذا الحديث من الزيادة.

وتخصيص النبي ﷺ بذلك الثمر أصغر وليد يراه؛ لأنه أقلُّ صبراً ممن هو إكرامه أكبر منه، وأكثر جزعاً، وأشدُّ فرحاً. وهذا من حُسن سياسته ﷺ ومعاملته للكبار والصغار. وقيل: إن ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته، كنعو الثمرة وزيادتها.

باب الترغيب في سُكنى المدينة، والصبر على لأوائها

عن أبي سعيد مولى المهريّ، أنّه أصابهم بالمدينة جهْدٌ وشدّة، وأنه أتى أبا سعيد الخدريّ، فقال له: إني كثيرُ العيال، وقد أصابتنا شدّة، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرّيف. فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنّا خرجنا مع نبي الله ﷺ - أظنُّ أنّه قال: حتّى قدّمنا عُسفانَ - فأقامَ بها ليالي، فقال النَّاسُ: والله ما نحنُ ها هنا في شيء، وإنَّ عيالنا لخُلوْفٌ، ما نأمنُ عليهم. فبلغَ ذلك النّبي ﷺ، فقال: "ما هذا الذي يبلُغني من حديثكم (ما أدري كيف قال) والذي أحلفُ به، أو والذي نَفْسِي بيده، لقد هممتُ أو إن شئتم (لا أدري أيتها قال) لآمرنَ بناقتي ترحلُ، ثم لا أحلُّ لها عُقدَةً، حتّى أقدمَ المدينة". وقال: "اللهم إنَّ إبراهيمَ حرّمَ مكّةَ

ومن باب : الترغيب في سُكنى المدينة

(قوله: إنَّ أهلنا لخُلوْف) بضم الحاء المعجمة من فوقها. أي: لا حافظ لهم، ولا حامي. يقال: حيُّ خُلوْف. أي: غاب عنهم رجالهم.
(قوله: "لآمرنَ بناقتي ترحل") مشدّدة الحاء. أي: يجعل عليها الرّحل.

(قوله: "ثمَّ لا أحلُّ لها - أو عنها - عقدة") أي: أصلُ المشي والإسراع؛ وذلك لمحَبته الكون⁽¹⁾ في المدينة، وشدّة شوقه إليها. وقد تقدّم الكلامُ في المأزمين.

(1) - أي: الوصول إليها والاستقرار فيها.

فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، ألا يُهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال، ولا تُخبط فيها شجرة إلا لعلف. اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها، حتى تقدموا إليها"

و(قوله: "لا يُحمل فيها سلاح"، ولا تُخبط فيها شجرة") هذا كله يقتضي بالتسوية بين حرم المدينة وحرم مكة. وهو ردّ على أبي حنيفة، على ما تقدّم.

و(قوله: "إلا لعلف") لم يذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو أيضاً جارٍ فيها. ولا فرق بينهما. وكذلك ذكر في مكة: إلا الإذخر. ولم يذكره في المدينة. وهو أيضاً جارٍ فيها؛ إذ لا فرق بين الحرمين. والحاصل من الاستثنائين: أن ما دعت الحاجة إليه من العلف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه المس والرفق من غير عُنف، ولا كسر غصن. وهو حجةٌ على من منع شيئاً من ذلك.

و(قوله: "ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها") الشعب — بكسر الشين — هو الطريق في الجبل. قاله يعقوب وغيره. و(النقب) — بفتح النون وضمها — هو الطريق على رأس الجبل. وقيل: هو الطريق ما بين الجبلين. وقال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها، وفجاجها. و(ما يهيجهم) أي: ما يحركهم. يقال: هاج الشيء، وهجته، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي: حركوها، وأثاروها. و(بنو عبد الله ابن غطفان) كانوا يُسمّون في الجاهلية: بني عبد العزى. سمّاهم النبي ﷺ: بني عبد الله. فسّمّتهم العرب: بني محولة. لتحويل اسمهم. وفي هذا ما يدل على أن حراسة الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبي ﷺ وأصحابه عنها، نيابة عنهم.

ثم قال للناس: "ارتحلوا" فارتحلنا، فأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يُحلفُ به، أو نحلفُ به (الشكُّ من حماد) ما وضعنا رحالنا حينَ دخلنا المدينة، حتى أغارَ علينا بنو عُبيد الله بن غطفان، وما يُهيِّجُهم قبلَ ذلك شيءٌ.

رواه أحمد، ومسلم.

وعنه، أنه جاء أبا سعيد الخدريَّ لياليَ الحرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره ألاَّ يصبرَ له على جهنم المدينة ولأوائها. فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها وشِدَّتْها فيموتُ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة إذا كان مسلماً".

رواه مسلم.

و(قوله: ليالي الحرَّة) يعني به: حرَّة المدينة؛ كان بها مقتلةٌ عظيمة في أهل المدينة، كان سببُها: أن ابنَ الزبير وأكثَر أهل الحجاز كرهوا بيعه يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية وجَّه يزيد مسلمَ بن عقبة المدني في جيش عظيم من أهل الشام، فترل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزَمهم، وقتلهم بحرَّة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام، فسميت وقعة الحرَّة بذلك، ثم إنَّه توجَّه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُدَيْد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابنَ الزبير، وأحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفُها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد فتفرَّقوا، وبقي ابنُ الزبير بمكة إلى زمان الحجاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير.

و(الجلاء) بفتح الجيم والمدّ: الانتقال من موضع إلى آخر. والجلاء - بكسر الجيم والمدّ -: هو جلاء السيف والعروس. والجلاء - بفتح الجيم والقصر -: هو جلاء الجبهة. وهو انحسار الشعر عنها. يقال: رجل أجلى وأجلح.

وعن عائشة، قالت: قَدِمْنَا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلالٌ، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: "اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كما حَبَّيْتَ مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وصَحِّحْهَا، وبارِكْ لنا في صَاعِهَا ومُدَّهَا، وحوِّلْ حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

و(قوله: "إذا كان مسلماً") يُقَيَّد ما تقدّم من مطلقات هذه الألفاظ. وينبّه على القاعدة المقرّرة: من أن الكافر لا تناله شفاعَةُ شافع. كما قال الله تعالى مُخْبِرًا عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾⁽¹⁾.

و(قوله في المدينة: وهي وبيئة) بالهمزة من الوباء، وهو هنا: شدة المرض، والحمّى. وكانوا لما قدّموا المدينة لم توافقهم في صحتهم، فأصابتهم أمراضٌ عظيمة، ولقوا من حُمَاهَا شَدَّةً، حتى دعا لهم النبي ﷺ وللمدينة، فكشف الله ذلك ببركة دعائه، كما ذكر في هذا الحديث، وفي غيره.

و(قوله: "وحوِّل حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ") قد ذكرنا الجحفة في باب المواقيت. وإنما دعا النبي ﷺ بهذا رحمةً لأهل المدينة، ولأصحابه، ونقمةً من أهل الجُحْفَةِ؛ فإنهم كانوا إذ ذاك كفّاراً. قال الخطابي: كانوا يهوداً. وقيل: إنه لم يَبْقَ أحدٌ من أهل الجُحْفَةِ في ذلك الوقت إلا أخذته الحمّى. وفيه الدعاء للمسلم، وعلى الكافر. وهذا وما في معناه من أدعية النبي ﷺ التي تفوق الحصرَ حجةً على بعض المعتزلة القائلين: لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر. وعلى غُلاة الصوفية القائلين: أن الدعاء قاذخٌ في التوكل.

(1) - الشعراء، 100-101.

وعن يُحَنِّسَ مولى الزبير، أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأنته مولاة له تُسَلِّم عليه، فقالت: إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن ! واشتدَّ علينا الزمان. فقال لها عبد الله: اقْعُدِي لَكَاع، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا يصبرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة".

رواه أحمد، ومسلم.

وهذه كلّها جهالات لا ينتحلها إلا جاهلٌ غبيٌّ؛ لظهور فسادها، وقُبْح ما يلزم عليها. ولبسط هذا موضعٌ آخر.

و(يُحَنِّسُ) بضم الياء، وكسر النون وتشديد هاء، رويناه، وهو المشهور. وقد ضبط عن أبي بحر: يُحَنِّسُ - بفتح النون -.

و(قول ابن عمر لمولاته: اقْعُدِي لَكَاع) معناه: لثيمة. من اللكع، وهو اللامة. وقيل: أخذ من الملاكيع. وهو الذي يخرجُ مع السّلا من البطن. ولا يستعمل إلا في النداء. يقال للذكر: يالكع. وللأنثى: يالكاع. وقيل: يالكعاء. وربما جاء في الشعر للضرورة في غير النداء. كما قال⁽¹⁾:

..... إلى بَيْتٍ قَعِيدُهُ لَكَاع⁽²⁾

وقد يقال للصغير، كما قال النبي ﷺ للحسن حين طلبه: "أثمَّ لكع" أي: الصغير. وهذا من ابن عمر تبسُّط مع مولاته، وإنكار عليها إرادة الخروج من المدينة.

(1) - القائل: هو أبة الغريب النَّصْرِي.

(2) - صدر البيت: أطوَّف ما أطوَّف ثم آوي.

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَال، وتنفي الأشرار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "على أنقَاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعُونُ ولا الدَّجَالُ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم، والنسائي في الكبرى.

ومن باب : المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَال

(قوله: "على أنقَاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعُون، ولا الدَّجَال) قد تقدّم القولُ في الأنقَاب. و(الطَّاعُون): الموت العام الفاشي. ويعني بذلك: أنه لا يكون في المدينة من الطَّاعُون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد، كالذي وقع في طاعون عمواس، والجارف، وغيرهما. وقد أظهر الله صدق رسوله ﷺ؛ فإنه لم يُسَمَّع من النِّقْلَة، ولا من غيرهم مَنْ يقول: أنه وقع في المدينة طاعونٌ عامٌ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال: "اللهم صحِّحها لنا". وقد تقدّم الكلامُ على اسم الدَّجَال، واشتقاقه. وهو وإن لم يدخل المدينة إلا أنه يأتي سبختها من دُبر أحد، فيضرب هناك رواقه، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرجُ إليه منها كلُّ كافر ومنافق، كما يأتي في حديث أنس في كتاب: الفتن، ثم يهْمُ بدخول المدينة، فتصرف الملائكة وَجْهَهُ إلى الشام، وهناك يهلك بقتل عيسى ابن مريم إِيَّاه، بباب لدّ، على ما يأتي. وسيأتي أيضا: أن مكة لا يدخلها الدَّجَال.

وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "يأتي المسيح وهمته المدينة حتى يترل
دُبرَ أحد، ثم تصرفُ الملائكةُ وجهه قبلَ الشَّام، وهناك يهلكُ".

رواه أحمد ومسلم والترمذي

وقوله، قال رسول الله ﷺ: "يأتي على النَّاس زمانٌ يدعو الرَّجُل ابنَ
عمِّه وقريبه: هلمَّ إلى الرِّخاء، هلمَّ إلى الرِّخاء، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا
يعلمون. والذي نفسي بيده لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلف الله
فيها خيرَ منه، ألا إن المدينة كالكبير تُخرجُ الحبيث، لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارَها كما ينفي الكبيرُ خبثَ الحديد".

رواه أحمد ومسلم.

و(قوله: "يأتي على النَّاس زمانٌ يدعو الرَّجُل ابنَ عمِّه، وقريبه: هلمَّ
إلى الرِّخاء") هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمرٍ غيب وقع على نحو ما ذكر،
وكان ذلك من أدلة نبوته. وعنى بذلك: أن الأمصار تفتح على المسلمين،
فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتفقَ عند فتح الشَّام،
والعراق، والديار المصرية، وغير ذلك. فركن كثيرٌ ممَّن خرج من الحجاز
وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الحصب، والدَّعة بتلك البلاد المفتوحة،
فاتخذوها داراً ودعوا إليهم مَن كان بالمدينة لشدة العيش بها، وضيق
الحال، فلذلك قال ﷺ: "والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون" وهي خيرٌ من
حيث تعذر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحلِّ
الشريف، ومجاورة النبي الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ: صحبته، ورؤية وجهه
الكريم. وبعد وفاته: مجاورة جسده الشريف، ومشاهدة آثاره المعظمة.
فطوبى لمن ظفر بشيء من ذلك. و أحسن الله عزاء من لم ينل شيئاً مما
هنالك.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ حُبَّ الحديد".
رواه أحمد، البخاري، ومسلم.

و(قوله: "لا يخرج أحدٌ رغبةً عنها؛ إلا أخلف الله فيها خيراً منه") يعني: أن الذي يخرجُ من المدينة راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها؛ إنما هو إما جاهلٌ بفضلها، وفضل المقام فيها، أو كافرٌ بذلك. وكلٌ واحدٌ من هذين إذا خرج منها؛ فمن بقي من المسلمين خيراً منه، وأفضل على كلِّ حال، وقد قضى الله تعالى: بأن مكة، والمدينة لا تخلوان من أهل العلم، والفضل، والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فهم الخلفُ ممن خرجَ رغبةً عنها.

و(قوله: "إنَّ المدينة كالكيرُ تُخرجُ الخُبث") هذا تشبيهٌ واقعٌ؛ لأنَّ الكيرَ لشدة نفخه ينفي عن النار السخام، والدخان، والرماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنَّار. هذا إن أراد بالكير النفخ الذي تُنفخ به النَّار، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضعَ لشدة حرارته يترعُ حُبَّ الحديد، والذهب، والفضة، ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها، وشرها، وميلها إلى الذات، والمستحسنات، فتتركى النفس عن أدائها، وتبقى خلاصتها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمَّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: "تنفي حُبَّتها، وينصع طيبها".

و(قوله: "أمرتُ بقرية تأكل القرى") أي: بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو بسُكناها إن كان قاله بالمدينة. وأكلها القرى: هو أن منها افتتحت جميع القرى، وإليها جُبي فيءُ البلاد، وخراجُها في تلك المُسدَد. وهو أيضاً: من علامات نبوته ﷺ.

وعن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابيَّ وَعَكَّ بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أفلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أفلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: "إنما المدينة كالأكبر تنفي حبثها، وينصع طيها".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

و(قوله: "يقولون: يثرب، وهي المدينة") أي: يُسمِّيها الناس: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمى به: المدينة. فكأن النبي ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحسن منها. وذلك: أم يثرب لفظ مأخوذ من الثرب، وهو الفساد، والتثريب: هو المؤاخذه بالذنب. وكل ذلك من قبيل ما يُكره. وقد فهم العلماء من هذا: منع أن يقال: يثرب. حتى قال عيسى بن دينار: من سمّاها يثرب كُتبت عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾⁽¹⁾ هو حكاية عن قول المنافقين. وقيل: سُميت: يثرب بأرض هناك، المدينة ناحية منها. وقد سمّاها النبي ﷺ: طيبة، وطابة، من الطيب، وذلك: أنها طيبة التربة والرائحة. وهي تربة النبي ﷺ، وتُطيب من سكنها، ويستطيبها المؤمنون.

و(قوله: "تنفي حبثها، وينصع طيها") ينصع: يصفو، ويخلص. يقال: طيب ناصع: إذا خلصت رائحته، وصفت ممّا ينقصها. وروينا: طيها — هنا — بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسر ها. وقد روينا في الموطأ هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليق بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت رائحته.

(1) — سورة الأحزاب الآية 13.

وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: "إنَّها طَيِّبَةٌ - يعني المدينة - وإنَّها تنفي الخبث، كما تنفي النَّارُ خَبَثَ الْفَضَّةِ".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سَمَّى المدينةَ طَابَةً".

رواه أحمد ومسلم.

باب إثم من أراد أهل المدينة بسوء، والترغيب فيها عند فتح الأمصار

عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المدينةِ بسوءٍ أَذَاهُ اللهُ كما يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ".

ومن باب: إثم من أراد أهل المدينة بسوء

قد تقدم القول على قوله: "من أراد أهل المدينة بسوء" في الباب الذي قبل هذا. وفي بعض ألفاظه: "من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء - عل الشك - بدهم: بفتح الدال: الداهية والجيش العظيم، أو الفساد العظيم. والدَّهْم، والدَّهْمَاء من أسماء الداهية.

و(قوله: "تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُوءُونَ فَيَتَحْمَلُونَ") رويناه بفتح الياء، وبضم الباء وكسرهما ثلاثياً. ورويناه أيضاً: بضم الياء، وكسر الباء رباعياً. قال الحرابي: بسست الغنم والنوق؛ إذا دعوتها. فمعناه: يدعون

رواه أحمد ومسلم

ونحوه عن أبي هريرة. رواه أحمد ومسلم.

وعن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ ييسُّون، فيتحمَّلون بأهلِيهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ثم تُفتح الشام، فيأتي قومٌ ييسُّون فيتحمَّلون بأهلِيهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ثم يُفتح العراق، فيأتي قومٌ ييسُّون فيتحمَّلون بأهلِيهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

النَّاسُ إلى بلاد الخصب. وقال ابنُ وهب: يزينون لهم البلاد، ويجبونها، مأخوذ من إبساس الحلوبة كي يدرّ لبنُها. وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون، والبسُّ: سوق ابل. قال الشيخ رحمه الله: والأول أليق بمساق الحديث ومعناه. وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه ﷺ، فإنه أخبر بوقوع أمور قبل وقوعها، ثم وقعت بعد ذلك على نحو خبره، فكان ذلك دليلاً على صدقه.

و(قوله: "تتركون المدينة على خير ما كانت") تتركون: بتاء الخطاب. ومراده: غير المخاطبين، لكن فرعهم من أهل المدينة، أو نسلهم. و(على خير ما كانت) أي: على أحسن حال كانت عليه فيما قبل. وقد وجد هذا الذي قاله النبي ﷺ، وذلك: أنها صارت بعده ﷺ معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومعقلهم، حتى تنافس الناس فيها،

وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "يتركُونَ المدينة على خير ما كانتُ . لا يَعُشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثم يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَشًا، حتى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا".

وتوسَّعُوا فِي حِطْطِهَا، وَغَرَسُوا وَسَكَنُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُسْكَنْ مِنْ قَبْلُ، وَبَنَوْا فِيهَا، وَشَيَّدُوا حَتَّى بَلَغَتِ الْمَسَاكِنُ إِهَابًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخُلِبَتْ إِلَيْهَا خَيْرَاتُ الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَلَمَّا انْتَهَتْ حَالُهَا كَمَالًا وَحُسْنًا، انْتَقَلَتْ عَنْهَا الْخِلَافَةُ إِلَى الشَّامِ، فَغَلِبَتْ عَلَيْهَا الْأَعْرَابُ، وَتَعَاوَرَتَا الْفِتَنَ، فَخَابَ أَهْلُهَا، فَارْتَحَلُوا عَنْهَا.

وذكر الأخباريون: أَنَّهَا خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا، وَبَقِيَتْ ثَمَارُهَا لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ، وَالسَّبَاعِ، كَمَا قَالَ ﷺ، ثُمَّ تَرَاوَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَفِي حَالِ خِلَاتِهَا غَذَّتِ الْكِلَابُ عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ. وَعَوَافِي الطَّيْرِ: هِيَ الطَّالِبَةُ لِمَا تَأْكُلُ. يُقَالُ: عَضُوتُهُ، أَعْضُوهُ؛ إِذَا طَلَبْتَ مَعْرُوفَهُ. وَغَذَّى الْكَلْبُ يُغَذِّي: إِذَا بَالَ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ.

و(قوله: "ثم يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا") أي: يَصِيحَانِ بِهَا، لَيْسَوْقَاهَا. وَالنَّعَاقُ: صَوْتُ السَّائِقِ لِلْغَنَمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾⁽¹⁾.

و(قوله: "فَيَجِدَانِهَا وَحَشًا") أي: خِلَاءً. يُقَالُ: أَرْضٌ وَحْشٌ. أَيْ خَالِيَةٌ. وَمَشَى وَحَشًا؛ أَيْ: وَحْدَهُ. قَالَهُ الْحَرَبِيُّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: كَثِيرَةُ الْوَحْشِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْبَخَارِيِّ: "فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا" أَيْ: يَجِدَانِ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةَ الْوَحُوشِ لِمَا خَلَتْ مِنْ سَكَانِهَا، كَمَا قَالَ: لِلْعَوَافِي. وَالْوَحْشُ:

(1) - سورة البقرة الآية 17.

باب فضل المنبر والقبر،
وما بينهما، وفضل أحد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي".

كلُّ ما توحَّش من الحيوان، وجمعه: وحوش: والضمير في (يجداها) على هذا: راجع للمدينة. وقيل: إنه عائد على الغنم. أي: صارت هي وحوشاً، إمّا بأن تنقلب كذلك - والقدرة. صالحة - وإمّا بأن تتوحش، فتتفر من أصوات الرعاة.

و(خرّاً على وجوههما) أي: سقطاً ميتين. وهذا الذي ذكره النبي ﷺ من حديث الراعيين إنما يكون في آخر الأمر، عند انقراض الدنيا، بدليل ما قال البخاري في هذا الحديث: "آخر من يُحشر راعيان من مزينة"⁽¹⁾. قيل: معناه: آخر من يموت بها فيُحشر؛ لأنّ الحشر بعد الموت. ويُحتمل: أن يتأخّر حشرهما لتأخير موتهما. قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يكون معناه: آخر من يُحشر إلى المدينة. أي: يُساق إليها. كما في لفظ كتاب مسلم.

ومن باب : فضل المنبر والقبر والمسجد

(قوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة") الصحيح من الرواية: بيتي. وروي في غير الأم: (قبري) مكان (بيتي). وجعل بعض الناس هذا تفسيراً لقوله: (بيتي). والظاهر بيت سُكناه.

(1) - رواه البخاري.

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ونحوه، عن عبد الله بن زيد المازني، ولم يقل: "ومنبري على حوضي".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

وعن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك،

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون: على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض كلها. وقد حمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره، فقال: يُنقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد به: أن العمل الصالح في ذلك الموضع يُؤدّي بصاحبه إلى الجنة.

(وقوله: "ومنبري على حوضي") حمّله أكثرهم على ظاهره، فقال: يكون منبره ذلك بعينه على حوضه. وقيل: إن له على حوضه منبراً آخر غير ذلك، أعظم، وأشرف منه. وقيل معناه: إن ملازمة منبر النبي ﷺ لسماع الذكر، والوعظ، والتعلم، يُفضي بصاحبه إلى الورود على الحوض. وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه. والأولى: التمسك بالظاهر. فقد جاء في الصحيح: أن هنالك — أعني في أرض المحشر — أقواماً على منابر، تشریفاً لهم، وتعظيماً. كما قال: "إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة" وإذا كان ذلك في أئمة العدل فأحرى الأنبياء. وإذا كان ذلك للأنبياء، فأحرى وأولى بذلك نبينا ﷺ. فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه، ويعظم، ويرفع، وينور على قدر منزلته ﷺ، حتى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبرٌ أرفع منه؛ إذ ليس في القيامة أفضل منه ﷺ.

وساقَ الحديثَ، وفيه: ثم أقبلنا حتى قدمنا واديَ القرى، فقال رسول الله ﷺ: "إني مسرعٌ، فمن شاءَ منكم فليُسرعْ معي، ومن شاءَ فليَمكُثْ" فخرجنا حتى أشرَفنا على المدينة، فقال: "هذه طابة، وهذا أُحدٌ، وهو جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

باب فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام، وما تُشدُّ الرَّحالُ إليه، والمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، وإتيان قباءَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره من المساجِدِ، إلا المسجدَ الحرامَ".

(قوله: "صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره من المساجِدِ إلا المسجدَ الحرامَ") اختلف في استثناء المسجد الحرام، هل ذلك لأن المسجد الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد غير مسجده ﷺ، فإنه أفضلُ المساجد كلها؟ وانجَرَ مع هذا الخلاف الخلافُ في: أي البلدين أفضل، مكة، أو المدينة؟ فذهب عمر وبعض الصحابة، ومالكٌ، وأكثر المدنيين: إلى تفضيل المدينة. وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فبأقلِّ من الألف. واحتجَّوا بما قال عمر

وزاد في رواية: قال رسول الله ﷺ: "فإني آخر الأنبياء، وإنّ مسجدي آخر المساجد".

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

- رضي الله عنه -: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه. ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من اجتهاده؛ إذ لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلة مسجد رسول الله ﷺ على المسجد الحرام بستعمئة وعلى غيره بألف. وذهب الكوفيون، والمكيون، وابن وهب، وابن حبيب من أصحابنا: إلى تفضيل مكة. واحتجوا بما زاده قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: "إلا المسجد الحرام" قال: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة".

قال رحمه الله: وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد، وقال فيه: "بمئة ألف صلاة" وهذه زيادات منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرّجها أهل الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يُعَوَّل عليها، وينبغي أن يُجرّد إلى الحديث المشهور، وإلى لفظه. ولا شك أنّ المسجد الحرام مستثنى من قوله: "من المساجد" وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه. فالمسجد الحرام مفضول، لكن لا يقال: أنّه مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلا بدّ أن يكون له مزية على غيره من المساجد، لكن ما هي؟ لم يُعَيِّنْها الشرع، فيتوقّف فيها، أو يُعتمد على قول عمر آنفاً. ويدلّ على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: "إلا المسجد الحرام" "فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر

وعن ابن عباس، أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت

المساجد" فربط الكلام بـ (فاء) التعليل مشعراً بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها؛ لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم في الزمان. فتدبره فإنه واضح.

و(قوله عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت شكوى) جميع رواية مسلم رويوا هذا الحديث من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أن امرأة. وقال النسائي: روى هذا الحديث الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. وكذلك البخاري: عن الليث، ولم يذكر فيه ابن عباس. وقال بعضهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، و(عن ابن عباس) خطأ. والصواب: (ابن) بدل (عن). والله أعلم.

و(قول ميمونة للمرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ) إنما أمرتها بذلك؛ لأنها لو مشت إلى مسجد بيت المقدس؛ فصلت فيه، حصل لها أقل مما يحصل لها في مسجد النبي ﷺ، وضيعت على نفسها ألف صلاة في مسجد الرسول ﷺ مع ما يلحقها من مشقات الأسفار، وكثرة النفقات، فرفعت عنها الحرج، وكثرت لها في الأجر. وعلى قياس هذا: فعند مالك: إذا نذر المدي الصلاة

رسول الله ﷺ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".

رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: "لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى".

وفي رواية: "إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد" وذكرها.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي سعيد، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه

في مسجد مكة صلَّى في مسجد المدينة؛ لأنها أفضل عنده. ولو نذر المكي الصلاة في بيت المقدس صلَّى في مسجد بلده؛ لأنه أفضل منه. قال الإمام أبو عبد الله: ذهب بعضُ شيوخنا إلى ما قالت ميمونة.

و(قوله: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة، فيما سواه") أي: في مسجد المدينة. واختلفوا: هل يراد بالصلاة هنا: الفرض، أو هو عام في الفرض والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي. وإلى الثاني ذهب مُطَرِّف من أصحابنا.

و(قوله: "لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد") قد قلنا: إنَّ شدَّ الرِّحال كناية عن السفر البعيد. وقد فسَّرَ هذا المعنى في الرواية الأخرى التي قال فيها: "إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد" ولا شكَّ في أنَّ هذه المساجد الثلاثة إنما خصَّت بهذا فضلها على سائر المساجد. فمن قال: [لله عليَّ صلاة في أحدها، وهو في غيرها، فعليه إتيانها، بُعداً أو قرُباً. فإن قال:

فقلتُ: يا رسول الله! أيُّ المسجدين الذي أُسِّس على التَّقوى؟ قال: فأخذَ كَفًّا من حصباءَ فضربَ به الأرضَ، ثم قال: "هو مَسْجِدُكُمْ هذا" لمسجدِ المدينة.

رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.

ماشياً، فلا يلزمه المشي - على المشهور - إلا في مسجد مكة خاصة، وأما المسجدان الآخران: فالمشهور: أنه لا يلزم المشي من نذره، ويأتيهما راكباً. وقال ابن وهب: يأتيهما ماشياً، كما سَمِيَ. وهو القياس؛ لأنَّ المشي إلى مكة إنما يلزم من حيث كان قرْبَةً مُوصِلَةً إلى عابدة تُفعل في مسجد له حرمةٌ عظيمةٌ، فكذلك يلزم كلُّ مشي قرْبَةً بتلك الصفة، ولا يلزمه المشي إلى سائر المساجد؛ لأنَّ البعيدَ منها قد نُهي عن السفر إليه، والقريبة منها متساوية الفضيلة، فيصلي حيث شاء منها. وقد قال بعضُ أصحابنا: إن كانت قريةٌ على أميال يسيرة فيأتيها، وإن نذر أن يأتيها ماشياً، أتى ماشياً؛ لأنَّ المشي إلى الصلاة طاعة تُرفع به الدرجات، وتُحطُّ به الخطايا. وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن مَنْ قال: عليَّ المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه. فإنه يأتي راكباً إن شاء، ويدخل مكة مُحَرَّماً. وأحلَّ المساجد الثلاثة محلاً واحداً، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في النذر إن شاء الله تعالى.

و(قوله، وقد سُئل عن أيِّ المسجدين الذي أُسِّس على التقوى: "هو مسجدكم هذا" لمسجد المدينة) يردُّ قول ابن عباس: إذ قال: أنه مسجد قباء. قال: لأنه أول مسجد بني في الإسلام. وهذا السؤال صدرَ ممن ظهرت له المساواة بين مسجدين معينين، لهما مزية على غيرهما من المساجد، بحيث يصلح أن يقال على كلِّ واحد منهما: أُسِّس على التقوى. وذلك: أنه رأى مسجدَ قُباء أول مسجد بناه النبي ﷺ وأصحابه،

وذلك: أنه لما هاجر ﷺ نزل على بني عمرو بن عوف في قُباء يوم الاثنين، فأقام فيهم أياماً، وأسس فيها مسجد قُباء، ثم أنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف، فصلّى عندهم الجمعة، وهي أوّل جمعة جُمعت في الإسلام، ثم إنه دخل المدينة فترّل على بني مالك بن النجار، على أبي أيوب، فأسس مسجده بالمربد الذي كان للغلامين اليتيمين، فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدّم في كتاب الصلاة. فلمّا تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي ﷺ وأصحابه لهما، صار كلّ واحد من المسجدين مؤسساً على التقوى. فلمّا قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾⁽¹⁾ أشكل التعيين، فسئل عن ذلك، فأجاب: بأنه مسجد المدينة. فإن قيل: إذا كان كلّ واحد منهما أُسس على التقوى؛ فما المزية التي أوجبت تعيين مسجد المدينة؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنّ بناء مسجد قُباء لم يكن بأمر جزم من الله تعالى لنبيه ﷺ، بل ندب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة، فإنه أمر بذلك، وجزم عليه، امتثال الواجب، فكان بذلك الاسم أحقّ. أو حصل له ﷺ ولأصحابه - رضي الله عنهم - من الأحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصل لهم عند غيره، فكان أحقّ بذلك. والله أعلم.

ويلزم من تعيين النبي ﷺ مسجده لأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أن يكون الضمير في ﴿فيه رجال﴾ عائداً على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهرٌ غيره يعودُ عليه، وليس الأمر كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريق صحيحة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "نزلت هذه

(1) - سورة التوبة الآية 108.

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِباً
وماشياً.

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

الآية: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽¹⁾ في أهل
قُبَاءَ؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء فعلى هذا : يكون الضمير في ﴿فِيهِ
رَجَالٌ﴾ غير عائد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قُبَاءَ الذي
دلت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا: فلولاً هذا الحديث
لحملناه على الأول. وعلى هذا يتعين على القارئ أن يقفَ على (فيه) من
قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ويتدنى : ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾
ليحصل به التنبيه على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

وفي إتيانه ﷺ قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام
ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وأصلُ مذهب مالك:
كراهة تخصيص فيه شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت
توقيف. وقُبَاءَ بينها وبين المدينة نحو الثلاثة أميال، فليست مما تشدُّ الرِّحال
إليها، فلا يتناولها الحديث المتقدم، وكونه ﷺ يأتيها رَاكِباً وماشياً؛ إنما
كان ذلك بحسب ما اتفق له. وكان تعاهده لقُبَاءَ لفضيلة مسجدها،
ولتفقدته لها اعتناءً بهم، وتشرفاً لهم، وليس في تعاهده ﷺ مسجدَ قُبَاءَ ما
يدلُّ على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن
مسلمة، كما قدَّمنا. و(قُبَاءَ): مُلْحَقٌ ببيعاث؛ لأنه من قَبَوْتُ أو قَبَيْتُ،
فليس همزته للتأنيث، بل للإلحاق، فلذلك صُرف، والله تعالى أعلم.

(1) - سورة التوبة الآية 108.

كتاب الجهاد والسير

باب

باب في التأمير على الجيوش والسرايا، ووصيتهم، والدعوة قبل القتال

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من

كتاب الجهاد⁽¹⁾

باب : التأمير على الجيوش

(قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله) فيه من الفقه: تأمير الأمراء، ووصيتهم. وقد تقدم القول في الجيش، والسرية. قال الحربي: السرية: الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها و(تقوى الله) التحرز بطاعته من عقوبته.

و(قوله: ومن معه من المسلمين خيراً) أي: ووصاه بمن معه من المسلمين أن يفعل معهم خيراً.

(1) - تلاحظ هنا طرة بخط مشرقى أن كتاب الجهاد ذكر في صحيح مسلم بعد باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت. ونحن نعلم أن للقرطبي اجتهادات خاصة في أمر ترتيب الأبواب ومنها جعل الجهاد مباشرة بعد الحج كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا ولا تَغْدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ أو خلال، فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ

و(قوله: "اغزوا باسم الله") أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله، مخلصين له.

و(قوله: "قاتلوا من كفر بالله") هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر، المخربين وغيرهم، وقد قصص منه من له عهد، والرهبان، والنسوان، ومن لم يبلغ الحلم. وقد قال متصلاً به: "ولا تقتلوا وليداً" وإنما نهي عن قتل الرهبان والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتالٌ غالباً، فإن كان منهم قتالٌ أو تدبير أو أذى قتلوا؛ ولأن الذراري والأولاد مال. وقد نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

و(قوله: "ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا") الغُلُولُ: الأخذُ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر: نقضُ العهد. والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كجذع أنفه، وأذنه، والعبث به. ولا خلاف في تحريم الغلُول، والغدر، وفي كراهة المثلَّة.

و(قوله: "وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خلال، أو خصال") الرواية بـ (أو) التي للشك، وهو من بعض الرواة. ومعنى الخلال والخصال واحد.

و(قوله: "فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم") قيدناه عمَّن يوثق بعلمه، وتقييده، بنصب (أيتهن) على أن يعمل فيها (أجابوك)

أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

على إسقاط حرف الجرّ. و(ما) زائدة. ويكون تقدير الكلام: فإلى أيّتهن أجابوك فاقبل منهم. كما تقول: أجيئك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجرّ.

و(قوله: "ثم ادعهم إلى الإسلام") كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم، ثم ادعهم - بزيادة ثم - والصواب إسقاطها، كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنّف أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عبيد؛ لأنّ ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث الخصال.

و(قوله: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين") يعني: المدينة. وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كلّ من دخل في الإسلام. أو على أهل مكة خاصة. في ذلك خلاف. وهذا ما يدلّ: على أن الهجرة كانت واجبة على كلّ من آمن من أهل مكة وغيرها. وسيأتي استيعاب ذلك.

و(قوله: "فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة. والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين") يعني: أن من أسلم ولم يجاهد، ولم يهاجر؛ لا يُعطى من الخمس، ولا من الفيء شيئاً. وهذا يتمشّي على مذهب مالك في قسمة الخمس، والفيء؛ إذ يرى: أن ذلك

المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفَيْء شيءٌ، إلا أن يجاهدُوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله

موكولٌ لاجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامة، ويُؤثر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهم فالأهم؛ ولا شك أن المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإن المهاجرين خرجوا من بلادهم، وأمواهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلا شك في أنهم الأولى. قال القاضي عياض: ولذلك كان النبي ﷺ يُؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحدٌ من الأنصار. وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفَيْء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حقَّ لهم في الصدقة - عنده - ويُصرف كلُّ مال في أهله. وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوزا صرفهما للصنفين. وذهب أبو عبيد⁽¹⁾: إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً، في أنه لاحقٌ له في الفَيْء، ولا في المولاة للمهاجر، ولا موارثته. قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وكيبتهم من شيء﴾⁽²⁾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾⁽³⁾، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية" وبقوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم" وهذا فيه

(1) - في الأصل أبو عبيدة، وهو خطأ، والمثبت هنا من شرح صحيح مسلم للنووي (12-38)، والأموال لأبي

عبيد (ص 308).

(2) - سورة الأنفال، الآية 72.

(3) - سورة الأنفال، الآية 75.

وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيه، فلا تجعل لهم ذمّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك،

بعد. وسيأتي بيان حكم الخمس والفداء والغنيمة، إن شاء الله تعالى. ومحمل الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدّم من مذهب مالك - رحمه الله تعالى -.

(قوله: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية") حُجّةٌ للملك، وأصحابه، والأوزاعي في أخذ الجزية من كل كافر، عربياً كان أو غيره، كتابياً كان أو غيره. وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم. وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا تُقبل إلا من أهل الكتاب - عرباً كانوا أو عجماء -، ولا تقبل من غيرهم، والجوس عنده أهل كتاب. واختلف في استرقاق العرب. فعند مالك، والجمهور: أنهم كغيرهم يُسترقون حيث كانوا. وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يسترقون، إما أن يسلموا، أو يقتلوا. وهو قول بعض أصحابنا، غير أن أبا حنيفة يسترق النساء، والصغار، وقد اختلف في القدر المفروض من الجزية. فقال مالك: هو أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق. وهل ينقص منها للضعيف أو لا؟ قولان. وقال الشافعي: هي دينارٌ على الغني والفقير. وقال أبو حنيفة، والكوفيون: على الغني ثمانية وأربعون درهماً. والوسط: أربعة وعشرون درهماً. والفقير: اثنا عشر. وهو قول أحمد بن حنبل. ويزاد ويُنقص على قدر طاقتهم. وهي عند مالك، وكافة العلماء على الرجال الأحرار، البالغين، العقلاء، دون غيرهم. وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين، لا ممن نأى بداره. ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين، أو حربهم.

فإنكم أن تُخَفَرُوا ذَمُّكُمْ وَ ذَمُّ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا".

و(قوله: "وإذا حاصرت أهل حصن... الكلام إلى آخره") فيه حُجَّةٌ لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إِنَّ المصِيبَ في مسائل الاجتهاد واحدٌ، وهو المعروفُ من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال: هو أَنَّهُ ﷺ قد نصَّ على أَنَّ اللَّهَ تعالى حُكْمًا معيَّنًا في المجتهدات، فمن وافقه؛ فهو المصيب؛ ومن لم يوافقه فهو مخطئٌ. وقد ذهب قومٌ من الفقهاء، والأصوليين: إلى أَنَّ كُلَّ مجتهد مصيبٌ، وتأولوا هذا الحديث: بأن قالوا: إن معناه: أَنَّهُ ﷺ كان يوصي أمراءه أن لا ينزلوا الكفار على حُكْمِ ما أنزل اللَّه على نبيِّه في حال غيبة الأمراء عنه، وعَدَمَ علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حُكْمَ ما أنزل اللَّه على نبيِّه أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسفٌ، واستيفاءُ المباحث في هذه المسألة في علم الأصول.

و(قوله: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ اللَّهِ... الحديث إلى آخره") الذِمَّةُ: العهد. وتُخَفَرُوا: تنقضوا، وهو رباعيٌّ. يُقال: أخفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرت: أجزته، ومعناه: أنه خاف من نقض من لا يعرف حقَّ الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقضٌ من مُتَعَدٍّ كان نقضُ عهد الخلق أهون من نقض عهد اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه ومُعَاداً إلى اليمن. فقال: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن ابن عَوْنٍ، قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قال: فكتبَ إليّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ،

و(قول نافع - وقد سُئِلَ عن الدعوة قبل القتال - : أنها كانت في أول الإسلام. واستدلّاه بقضية بني المصطلق) يُفهم منه: أن حُكْمَ الدعوة كان متقدِّماً، وأنه منسوخٌ بقضية بني المصطلق. وبه تمسك مَنْ قال بسقوط الدعوة مُطلقاً. ومنهم مَنْ ذهب إلى أنها اجبةٌ مُطلقاً، مُتمسكاً بظاهر وصية النبي ﷺ وبذلك أمراءه، ولم تصلح قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخةً لذلك؛ لأنَّ تلك الوصايا تقعيْدُ قاعدة عامّة؛ وقضية بني المصطلق قضيةٌ في عين^(١)، ولأنَّ الوصية قولٌ، وقضية بني المصطلق فعلٌ، والفعل لا ينسخُ القول على ما يُعرف في الأصول. والذي يجمعُ بين هذه الأحاديث صريحٌ مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يُقاتل الكفارُ قبل أن

(١) - أي: في ذاتها.

وسَيِّ سَيِّهَم، وأصابَ يومئذ. (قال يحيى بن يحيى: أحسبه قال: جَوِيرِيَّة).
(أو قال: البتة) ابنة الحارث.

وفي رواية: وأصابَ يومئذ جَوِيرِيَّة بنتَ الحارث. ولم يَشْكُ.

يُدْعَوَا، ولا تَلْتَمِسْ غَرَّتْكُمْ؛ إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُؤخذ غَرَّتْكُمْ. وعلى هذا فيحملُ حديثُ بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصَّحيح؛ لأنَّ فائدة الدَّعوة أن يعرف العدوُّ أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين. وإذا عملوا بذلك أمكن أن يكونَ ذلك سَبَباً مميلاً لهم إلى الانقياد للحقِّ بخلاف ما إذا جهلوا مقصودَ المسلمين، فقد يظُنُّون أنهم يقاتلون للملك، وللدُّنيا، فيزيدون عُتْواً، وتعصُّباً.

(وقوله: أغار عليهم) أي: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيلُ التي تُغيَّرُ في أول النهار. وغارُون: غافلُون. والغَرَّة: الغفلة. والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. والمقاتلة: الصَّالحون للقتال، المطيقون له. والسَّبي: الذَّراري، والنساء.

(وقوله: وأصاب يومئذ) قال يحيى⁽¹⁾: أحسبه قال: جويرية، أو قال: ابنة الحارث. هكذا صوابُ هذه الرواية، بإسقاط: البتة. وقد غلط فيها بعضُ النُّقلة. فظنَّ: أن يحيى إنما شكَّ في اسم ابنة الحارث؛ هل هي جويرية أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذ بظاهر ذلك اللفظ، وهو غلطٌ فاحش؛

⁽¹⁾— هو يحيى بن يحيى التميمي، روى مسلمٌ هذا الحديث عنه.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

لأنه لم يذهب أحدٌ من الناس إلى أنَّ اسمَ ابنة الحارث هذه: البتة. وإنما يحيى بن يحيى شكَّ في سماع اسم جويرية، ثم بثَّ القضية، وحقَّق السَّماع لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: جويرية بنت الحارث. ولم يشكَّ. والله أعلم.

فرع: إذا قَتَلَ مَنْ أُمِرَ بدعوته من قَبْل أن يُدْعَى، فهل على قاتله ديةٌ، أم لا؟ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة: إلى أنه لا دية عليه؛ لأنه حلالُ الدِّمِّ بأصل الكفر، ولم يتجدَّد من جهته ما يُوجبُ حُرْمَةَ دمه، فبقي على الأصل لعدم الناقل، ولا يصلح المنع من قتلهم قبل الدعوة مُوجباً لحرمتهم، كما لم يصلح ذلك موجباً لحرمة نسائهم، وأبنائهم. والله تعالى أعلم.

باب النهي عن الغدر، وما جاء أن الحرب خدعة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يُرفع لكل غادر لواء، فقل: هذه غدرة فلان بن فلان".

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة".

ومن باب : النهي عن الغدر

(قوله: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له") هذا منه ﷺ خطاب للعرب ينحو ما كانت تفعل؛ وذلك: أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يُرفع له لواء [يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبينا محمد ﷺ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف].

و(قوله: "بقدر غدره") يعني: أنه إن كانت غدرته كبيرة عظيمة رفع له لواء كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد.

وفي رواية "لكلّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِهِ يومَ القيامة".

رواه مسلم.

و(قوله: "عند إسته") معناه - والله أعلم - : [عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدرُ عل مفارقتِه] ليمر به النَّاسُ فيروده، ويعرفوه، فيزداد حجلاً، وفضيحةً عند كلِّ من مرَّ به.

و(قوله: "ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة") يعني: أنَّ الغدر في حقِّه أفحش والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قال ﷺ في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب: الإيمان وأيضاً: فلَمَّا في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا قدرُوا، وعُلم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوُّ على عهد، ولا صلح، فتشتدَّ شوكتُه، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً من الدخول في الدين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. وقد مال أكثرُ العلماء: إلى أنه لا يُقاتل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم. فأما لم يكن للعدو عهدٌ فينبغي أن يُتَحَيَّلَ على العدوِّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: "الحرب خدعة" بفتح الخاء، وسكون الدال. وهي لغة النبي ﷺ، وهي مصدرُ (خدع) المحدود [بالتاء]، كعُرْفَة، وخطوة - بالفتح فيهما - ومعناه: أنَّ الحرب تكون ذات خدعة. فوضع المصدر موضع الاسم. أي: ينبغي أن يستعملَ فيها الخداع ولو مرة واحدة. ويحتمل: أن يكون معناه: أن الحرب تتراءى لأخفاء الناس

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".
رواه أحمد والبخاري ومسلم.

بالضرورة المستحسنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبحة، كما قال الشاعر(1):

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِيَزَّتْهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
وقال آخر:

وَالْحَرْبُ لَا تَبْقَى لِحَا جِمِهَا التَّخِيلُ وَالْمِرَاحُ(2)

وفائدة الحديث على هذا: ما قاله في الحديث الآخر: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية".

وقد روي هذا الحرف "خُدْعَةٌ" بضم الخاء وسكون الدال، وهو اسمٌ ما يُفعل به الخداع، كاللعبة لما يلعب به، والضُّحكة لما يضحك منه، فكأنَّه لما أوقع فيها الخداع خُدعت هي في نفسها. وروي: "خُدْعَةٌ" بضم الخاء وفتح الدال، أي: هي التي تفعل ذلك لتخدع أهلها، على ما تقدم. وفُعْلَةٌ: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحكة، وهُزْأَة، ولُمَزَة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم.

(1) - هو: عمرو بن معد يكرب.

(2) - في نسخة أخرى

الْحَرْبُ لَا تَبْقَى لِحَا جِمِهَا التَّخِيلُ وَالْمِرَاحُ
والجاحم: الموقد.

باب النهي عن تمني لقاء العدو،

والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنصر

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ومن باب : النهي عن تمني لقاء العدو

(قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو") قيل: إن فائدة هذا النهي ألا يُستخفَّ أمرُ العدوِّ، فيُتساهل في الاستعداد له، والتحرُّز منه، وهذا لما فيه من المكاره، والحن، والنكال، ولذلك قال متصلاً به: "واسألوا الله العافية". وقيل: لما يُخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين. وقد ذكر في هذا الحديث: "فإنهم كما تنصرون". وقيل: لما يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً، ويُرجى للكافر فيها أن يراجع. وكل ذلك محتمل. والله تعالى أعلم. ولا يُقال: فلقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إمَّا الظفر بالعدوِّ، وإمَّا الشهادة، فكيف يُنهي عنه؛ وقد حضَّ الشرع على تمني الشهادة، ورغب فيه فقال: "من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه"؟! لأننا نقول: لقاء العدو وإن كان جهاداً وطاعةً ومُحصَّلاً لأحد الأمرين، فلم يَنْه عن تمنيه من هذه الجهات، وإنما نُهي عنه من جهات تلك الاحتمالات المتقدمة،

وعن أبي النَّضَر، عن عبد الله بن أبي أوفى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في بعض أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ:

ثُمَّ هُمْ ابْتِلَاءٌ، وَامْتِحَانٌ لَا يَعْرِفُ عَمَّا تُسْفِرُ عَاقِبَتَهُ، وَقَدْ لَا تَحْصِلُ فِيهِ لَا غَنِيمَةٌ وَلَا شَهَادَةٌ، بَلْ ضِدٌّ ذَلِكَ. وَتَحْرِيرُهُ: إِنَّ تَمَنِّيَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ الْمَنْهِي عَنْهُ غَيْرُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ الْمَرْغَبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصِلُ اللَّقَاءُ وَلَا تَحْصِلُ الشَّهَادَةُ، وَلَا الْغَنِيمَةُ، فَانْفَصَلَا.

وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كِرَاهَةَ الْمُبَارَزَةِ. وَبِهَا قَالَ الْحَسَنُ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ! لَا تَدْعُ أَحَدًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ، وَمَنْ دَعَاكَ إِلَيْهَا فَاخْرُجْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ بَاغٌ، وَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ نَصْرًا مِنْ بُغْيٍ عَلَيْهِ⁽¹⁾. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ أَحْفَظَ عَنْهُ عَلِيٌّ جَوَازَ الْمُبَارَزَةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا. وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا إِذْنَ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفُوا، هَلْ يُعَيَّنُ الْمُبَارَزُ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

و(قوله: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ) يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْقِتَالَ عَنِ الْهَاجِرَةِ إِلَى أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ لِيَبْرُدَ الْوَقْتُ عَلَى الْمَقَاتِلَةِ، وَيَخَفَّ عَلَيْهِمْ حَمْلُ السَّلَاحِ، الَّتِي يُؤْلَمُ حَمْلُهَا فِي شِدَّةِ الْهَاجِرَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَظْنَّةُ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ هُبُوبِ رِيحِ النَّصْرِ الَّتِي نَصَرَ بِهَا، كَمَا قَالَ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا"، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبَّ رِيَا حُ النَّصْرِ.

(1) - ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم، انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (54:5).

"يا أيُّها النَّاسُ ! لا تَتَمَنَوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا، واعلمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ". ثم قام النَّبِيُّ ﷺ وقال: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانصُرْنَا عَلَيْهِمْ".

وفي رواية: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ؛ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وقوله: ("اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، [ومجري السحاب، وهازم الأحزاب] سريع الحساب") دليلٌ على جواز السَّجْعِ في الدُّعَاءِ إذا لم يُتَكَلَّفْ⁽¹⁾. والأحزاب: جمع حزب. وهم الجمعُ والقطعة من الناس، ويعني بهم الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح. ووصف الله بأنه سريع الحساب. يعني به: يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد، فلا يحتاجُ في ذلك إلى فكر ولا عَقْدٍ كما يفعلُه الحِسَابُ مِنَّا.

وقوله: ("الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ") هذا من الكلام النَّفِيسِ البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعُدُوْبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة⁽²⁾ الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاءُ اللُّسَنُ البُلغاءُ عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيدَ منه مع وجازته الحُضُّ على الجهاد، والإخبار بالشواب عليه،

(1) — يتحدث القرطبي كأديب عميق.

(2) — "الألفاظ المعسولة" يقال: هو معسول الكلام؛ أي: حلو المنطق.

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ".

رواه أحمد، ومسلم.

والحُضُّ عَلَى مَقَارِبَةِ الْعَدُوِّ، وَاسْتِعْمَالِ السُّيُوفِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَاجْتِمَاعِ الْمُقَاتِلِينَ حِينَ الزَّحْفِ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، حَتَّى تَكُونَ سِيُوفُهُمْ بَعْضُهَا يَقَعُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَبَعْضُهَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ؛ حَتَّى كَأَنَّ السُّيُوفَ أَظَلَّتِ الضَّارِبِينَ بِهَا، وَيَعْنِي: أَنَّ الضَّارِبَ بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِذَلِكَ. وَهَذَا كَمَا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمْهَاتِ" أَي: مَنْ بَرَّ أُمَّهُ، وَقَامَ بِحَقِّهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

و(قوله يوم أحد: "اللهم إن تشاء لا تُعبد في الأرض") هذا تسليمٌ لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردُّ على غُلَاةِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الشَّرَّ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ رَدَّ مَذْهَبُهُمْ نصوصُ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾ وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ أَحَدٍ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّرِّ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَهُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَسَيَأْتِي، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يَكُونُ قَالَهُ فِي الْيَوْمَيْنِ مَعًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(1) سورة المائدة: الآية 31.

باب النهي عن قتل النساء والصبيان،
وجواز ما يُصاب منهم إذا بُيتوا،
وقطع نخيلهم وتحريقها

عن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومن باب : النهي عن قتل النساء والصبيان

[قوله: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان] هذا اللفظُ عامٌّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدة وغيرُها. وبه تمسك أبو حنيفة في منع قتل المرتدة. ورأى الجمهور: أنه لم يتناول المرتدة لوجهين:

أحدهما: أن هذا العموم خرج على نساء الحربيين كما هو مبين في الحديث.

والثاني: قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". وفي المسألة أبحاثٌ تُعلم في علم الخلاف. قال القاضي أبو الفضل عياض: أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتلوا. واختلفوا إذا قاتلوا. فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه: على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا. قال الحسن: وكذلك: لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام.

وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ".

ومذهبنا: أَنَّهُ لَا تُقْتَلُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِلَّا إِذَا قَاتَلَتْ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَاتَلُوا ثُمَّ لَمْ يُظْفَرْ بِهِمْ حَتَّى يَرُدَّ الْقِتَالُ، فَهَلْ يُقْتَلُونَ كَمَا تُقْتَلُ الْأَسَارِيُّ، أَمْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا فِي نَفْسِ الْقِتَالِ؟ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا إِذَا رَمَوْا بِالْحِجَارَةِ؛ هَلْ حُكِمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْقِتَالِ بِالسَّلَاحِ أَمْ لَا؟ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَتْ بِالسَّلَاحِ، أَوْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا لَوْ جَاهِلِينَ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ ﷺ: فِيمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُرْقَعٍ بْنِ صَيْفِيٍّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ فِي غَزَاةٍ بِامْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ" فَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْقِتَالِ، فَيُجِبُ طَرْدَهُ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ.

وَالثَّانِي: قَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِيَّةِ الَّتِي طَرَحَتْ الرِّحَى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَتْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ مَشْهُورٌ.

وَقَوْلُهُ: "لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ" أَسْرَعَتْ طَالِبَةً غَرَّةَ الْعَدُوِّ، وَالْإِغَارَةُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ^(١). أَي: نَسْرَعُ فِي النَّفْرِ. وَالْغَرَّةُ: الْخَيْلُ نَفْسُهَا. وَشَنَّ الْغَارَةَ؛ أَي: أَرْسَلَ الْخَيْلَ مُسْرِعَةً. وَيُقَالُ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ لَيْلاً، وَضُحَى، وَمَسَاءً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ. فَأَمَّا الْبَيَاتُ: فَهُوَ أَنْ يَخِذَ الْعَدُوُّ عَلَى غَرَّةٍ بِاللَّيْلِ.

(١) — ذكره ياقوت في معجم البلدان (37/2).

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع نخيل بني النضير وحرَّقَ.
وهي البريرة، ولها يقول حسان:

و(قوله في ذراري المشركين يبيِّتون: "هم من آبائهم") الذرية: تطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء. حكاه عياض. ومعنى الحديث: أنَّ حكمهم حُكْمُ آبائهم في جواز قتلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم. وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري. ورأوا رميهم بالمحانيق في الحصون، والمراكب. واختلف أصحابنا؛ هل يُرمون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونسأؤهم، على قولين. وأمَّا إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رمي مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أمَّا إذا لم يُوصل إليهم إلا بذلك، فالجمهور على جوازه، وأمَّا إذا أمكن الوصول إليهم بغيره، فالجمهور على كراهته؛ لما ثبت من قوله ﷺ: "لا يعذب بالنار إلا الله، وأمَّا إذا كان فيهم مسلمون؛ فمنعه مالكُ جملةً. وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء. وفي المسألة تفصيل يُعرف في الأصول.

و(قوله: قطع نخيل بني النضير، وحرَّق) دليل للجمهور على جواز قطع نخل العدو، وتحريقها إذا لم يُرجَ مصيرها للمسلمين، وكان قطعها نكايَةً للعدو. وقد منع ذلك الليث بن سعيد، وأبو ثور، وقد روي عن الصديق أبي بكر - رضي الله عنه - . واختلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه ﷺ إنما قطع ذلك النخيل ليوسع موضع جولان الخيل للقتال. وهذا تأويل يدلُّ على فساده قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ

وهانَ على سَرَاقِ بني لُؤَيٍّ حريقُ البُوَيْرَةِ مُستطيرٌ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي.

من لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ⁽¹⁾،
ولاشكَّ في أنَّ هذه الآية نزلتُ فيما عاب المشركون على رسول الله ﷺ
من قطع نخيل بني النضير، فبيَّن فيها، أنَّ الله تعالى أباحه لنبيه ﷺ حرباً
للمشركين، ونكاية لهم. والآية نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يُحمل ما
روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من مَنع ذلك على ما إذا لم
يكن في قطعها نكاية، أو ارتدي عودها للمسلمين، والله تعالى أعلم.

و(الليتة): النخلة، أي نخلة كانت. وقيل: العجوة. وقيل: كرام النخل،
قاله سفيان. وقال جعفر بن محمد: هي العجوة. وقيل: الفسيل؛ لأنه ألين،
وقيل: أغصان الأشجار للينها. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. قال
الأخفش: الليتة من اللون. وأصله: لَوْنَةٌ، وتجمع: لَيْنٌ، وَلِيَانٌ. قال⁽²⁾:

وَسَالِقَةٌ كَسَحُوقِ اللَّيَا نَ أَضْرَمَ فِيهَا الْعَوِيُّ السُّعْرُ

و(البويرة) المذكورة في شعر حسَّان: موضعٌ من بلاد بني النضير.

و(مستطير): منتشر.

(1) - سورة الحشر: الآية 5.

(2) - القائل: هو امرؤ القيس، يصف عنق فرسه.

باب تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "غزا نبيُّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملَّك بُضْعَ امرأة، وهو يُريدُ أن يبيِّنَ بها، ولَمَّا يَن، ولا آخر قد بنى بُنياناً، ولَمَّا يرفعُ سُقْفَهَا. ولا آخر قد اشترى غنماً

ومن باب : تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

(قول النبي [المذكور في هذا الحديث - صلى الله علي نبينا وعليه وعلى جميع النبيين - لا يتبعني رجلٌ ملَّك بُضْعَ امرأة، وهو يريد أن يبيِّنَ بها، ولَمَّا يَن] البُضْع - بضم الباء -: كنايةٌ عن فرج المرأة، وقد يكنى به عن النكاح نفسه، كما قال ﷺ: "وفي بُضْع أحدكم أهله صدقة". والبُضْع - بفتح الباء - مصدر بُضِعَ اللحم، يبضعه؛ إذا قطعه. والبُضْع - بكسر الباء -: في العدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد تقدّم تفسيره. و(الخلفات): جمع خَلْفَةٍ، وهي الناقة التي دنا ولادها.

وإنما نهي هذا النبي قومه عن اتباعه على هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتقر رغبتهم في الجهاد، والشهادة، وربما يفرط ذلك التعلُّق بصاحبه فيفضي به إلى كراهية الجهاد، وأعمال الخير. وكأنَّ مقصود هذا النبي ﷺ أن يترغوا من علق الدنيا⁽¹⁾؛ ومهمات أغراضها إلى تمني الشهادة بنيات صادقة، وعزوم جازمة، صافية، ليحصلوا على الحظِّ الأوفر، والأجر الأكبر.

(1) - "علق الدنيا": ما يُمسكُ به منها.

أو خلفات، وهو مناظرٌ ولادها. قال: فغزا. فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك. فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور. اللهم

وقوله: ("فأدنى للقرية") هكذا رواية جميع الرواة: أدنى - رباعياً - قال القاضي أبو الفضل: فيما أن يكون تعدية (دنا) أي: قُرب. فمعناه: أدنى جيوشه وجموعه إليها، أو يكون (أدنى) بمعنى: حان. أي: قُرب، وحضر فتحها، من قولهم: أدنت الناقة؛ أي: إذا حان نتاجها، ولم يُقَل في غير الناقة. قال الشيخ رحمه الله: والذي يظهر لي: أن ذلك من باب: (أنجد) و(أغار) و(أشهر) و(أظهر)، أي: دخل في هذه الأزمة والأمكنة، فيكون معنى (أدنى): أي: دخل في هذا الموضع الداني منها. والله تعالى أعلم.

وقوله (للشمس: "أنت مأمورة") أي: مُسَخَّرَةٌ بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أن أمر الجمادات أمرٌ تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين. وحبسُ الشمس على هذا النبي من أعظم معجزاته، وأخص كراماته. وقد اشتهر: أن الذي حبست عليه الشمس من الأنبياء هو يوشع بن نون. وقد روي: أن مثل هذه الآية كانت لنبينا ﷺ في موطنين:

أحدهما: في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر، حتى غابت فردّها الله تعالى عليه حتى صلى العصر. ذكر ذلك الطحاوي، قال: إن رواته كلهم ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العير التي أخبر النبي ﷺ بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحاق.

أَحْبَسَهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فَيَكُمُ غُلُولٌ، وَلَيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ. فَلَتُبَايِعُنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ فِي الصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا".

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وقوله: ("فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه") كانت سنة الله تعالى في طرائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم نارا، فتأكل ما خلص من قربانهم، وغنائمهم، فكان ذلك الكل علامة قبول ذلك المأكول. حكاها السدي وغيره، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾⁽¹⁾، ويدل على هذا أيضا: ظاهر الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاها ابن إسحاق نار تحكم بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضر المظلوم. وقد رفع الله تعالى هذه الأمة، وأحل لهم غنائمهم، وقربانهم، رفقا بهم، ورحمة لهم، كما قال ﷺ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا" وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: "فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا" وقد جاء في الكتب القديمة: أن من خصائص هذه الأمة: أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم. وما جرى لهذا النبي ﷺ مع قومه في أخذ الغلول آية شاهدة على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربه. وفي حديثه أبواب من الفقه لا تخفى على فطن. والله أعلم.

(1) - سورة آل عمران الآية 183.

باب

باب في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾

عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلت في أربع آيات: أصبتُ سيفاً فأتيتُ به النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! نفلني. قال: "ضعه" ثم قام.

ومن باب : قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾⁽¹⁾

(قول سعد: نزلت في أربع آيات) ولم يذكر غير آية واحدة هنا، وقد جاءت الثلاثة الباقية مبيّنة في كتاب مسلم، وستأتي.

و(قوله: نفلني) أي: أعطني إياه. قال لبيد:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ وبإذن الله ربّي وعَجَل

ومنه سُئِيَ الرَّجُلُ نَوْفَلًا لِكثْرَةِ عَطَائِهِ. ويكون النفل أيضا: الزيادة. ومنه نوافل الصلوات، وهي الزوائد على الفرائض.

وقوله: (أَوْ أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ) الرواية الصحيحة بفتح الواو، ومن سكّنها غلط؛ لأنهما الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحة. وأمّا (أو) الساكنة: فلا تكون إلا لأحد الشئيين. وهذا الاستفهام من سعد على دهاء الاستبعاد والتعجب من أن يُنزل من ولا على جهة الإنكار، لأنّه لا يصح، ولا يحلُّ الإنكار على النبي ﷺ، واحترامه له. و(الغناء) بفتح الغين، والممدّ: النّفع. و(الغنى) — بكسر الغين والقصر —: كثرة المال.

(1) — سورة الأنفال الآية 1.

فقال: تَقْلَنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فقال له النبي ﷺ: "ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ". قال: فترلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

وقوله: فترلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾⁽¹⁾ يقتضي أن يكون ثم سؤال عن حُكْمِ الْأَنْفَالِ، ولم يكن هناك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ (عن) صلة. ولذلك قرأ ابن مسعود بغير (عن): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. وقال بعضهم: إنَّ (عن) بمعنى (من)؛ لأنه إنما سأل شيئاً معيناً، وهو السيف. وهو من الأنفال. و(الأنفال) جمع نَفْلٍ - بفتح الفاء -، كجمل وأجمال، ولكن وألبان.

وقد اختلف في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؟ لأنها عطايا، أو هي مما ينفل من الخمس بعد القسم؟ [وكذلك اختلف في أخذ سعد لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟] وظاهر قوله: "ضَعُهُ حَيْثُ أَخَذْتَهُ": أنه قبل القسم؛ لأنه لم كان أخذه له بعد القسم لأمره أن يردّه إلى مَنْ صار إليه في القسم.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾ ظاهره - إن حملنا الأنفال على الغنائم - أن الغنيمة لرسول الله ﷺ ليست مقسومة بين الغانمين. وبه قال ابن عباس وجماعة. ورأوا: أنه منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽³⁾. وظاهرها: أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. وقد روي عن ابن عباس أيضاً: أنها محكمة، غير

(1) - سورة الأنفال الآية 1.

(2) - سورة الأنفال الآية 1.

(3) - سورة الأنفال الآية 41.

منسوخة، وأنَّ للإمام أن يُنْفَلَ من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لما يراه من المصلحة. وقيل: هي مخصصة بما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من: عبد، أو أمة، أو دابة. وهو قول عطاء، والحسن. وقيل: المراد بها: أنْفَالُ السَّرَايَا. والأولى: أنَّ الأنفالَ المذكورة في هذه الآية هي ما يُنْفَلُ الإمام من الخمس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، ولا يصحُّ الحكم بالتسخير باتفاق الأصوليين. وقال مجاهد في الآية: إنها محكمة، غير منسوخة، وإنَّ المراد بالأنفال: ما يُنْفَلُ الإمام من الخمس. وعلى هذا: فلا نفل إلا من الخمس، ولا يتعيَّن الخمس إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروف من مذهب مالك، وقد روي عن مالك: أنَّ الأنفال من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيَّب، والشافعي، وأبي حنيفة، والطبري. وأجاز الشافعي النفل قبل إحراز الغنيمة، وبعها. وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، وأحمد، والحسن البصري.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) أي: اصْلَحُوا فيما بينكم، وأطيعوا الله ورسوله فيما أمركم به من الرضا بما قسم لكم إن كنتم محققين إيمانكم. وهذا يدل على أنهم وقع فيما بينهم شتآن ومنافرة بسبب الغنيمة. ويدل على هذا: ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصَّامِت عن الأنفال فقال: فينا - أصحاب بدر - نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فترعت الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه علينا على يواء؛ أي: على سواء. وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال يوم بدر: "من فعل كذا، فله كذا" فتسارع الشُّبان، وثبت الشُّيوخ مع الرِّايات، فلما فُتِح لهم، جاء الشُّبان يطلبون ما جعل لهم، فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دُوننا، فقد كنَّا رداءً لكم. فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ .

(١) - سورة الأنفال الآية ١.

وعن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهمائنا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم.

وقوله: (بعث رسول الله ﷺ إلى نجد سرية إلى قوله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غنمت قسّم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سهمان كلّ واحد من الجيش والسرية اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السرية بعيراً بعيراً. فكان لكل إنسان من أهل السرية ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً. بين ذلك ونصر عليه أبو داود من حديث شعيب ابن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، ولهذا قال مالك، وعامة الفقهاء: إن السرية إذا خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوماً بينها وبين الجيش. ثم إن رأى الإمام أن ينفلهم من الخمس جاز عند مالك، واستحب عند غيره. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفل من جملة الغنمة بعد إخراج الخمس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يرد على هؤلاء، فإنه قال فيه: سهمائنا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

وظاهر مساق هذه الرواية: أن الذي قسّم بينهم، ونفلهم، هو رسول الله ﷺ، حين رجعوا إليه. وفي رواية مالك عن نافع: ونفلوا بعيراً بعيراً، ولم يذكر رسول الله ﷺ. ومن رواية الليث عن نافع: ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ. وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن نافع قال: أصابنا نعمة كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسّم علينا غنيمتنا، فأصاب كلّ إنسان منّا اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا

وعنه، قال: نَقَلْنَا رسولَ الله ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ،
فَأَصَابَنِي شَارِفٌ.

والشارف: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ.

رواه مسلم.

صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل ثلاثة عشر بعيراً بنفله.
وهذا اضطرابٌ في حديث ابن عمر، على أنه يُمكن أن تُحمل رواية مَنْ
رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنه لما بلغه ذلك أجازه، وسوّغه. والله
تعالى أعلم. أو تكون رواية عبيد الله عن نافع في الرّفع وهماً، وبمقتضى
رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد
كما قدمناه أنفاً من مذهبهم، لكنّ محمّد بن إسحاق كذّبه مالك⁽¹⁾،
وضعّفه غيره.

وقوله: (ونقلنا رسولُ الله نَفْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ) هذا
المجرور الذي هو (من الخُمس) هو في موضع الصّفة — (نفل)، يعني: أنه
نفلهم نَفْلًا من الخُمس، وليس في موضع الحال من (نصيينا)؛ لأنه كان
يلزّم عليه أن يكونَ لهم نصيبٌ في الخُمس غير النفل، ولم يُنقل هذا بوجه،
ولا قاله أحدٌ فيما علمته. و(الشارف): المسنُّ الكبير من النُّوق.

وقوله: (كان رسول الله ﷺ ينفلّ بعضَ من يبعثُ من السّرايا) يدلُّ
على أن ذلك ليس حتماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهر له

(1) انظر الأجنحة التي ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (1 63 67) في الردّ عن رمي ابن إسحاق
من الكذب، وبخاصة من مالك، إذ كان قريباً ومعاصراً له. ورحم الله تعالى الذهبي حينما قال في ميزان
الاعتدال (202 2): كلام النظراء والأقران ينبغي أن يُتأمل ويُتأني فيه، كما يؤكد المقولة السائرة:
المعاصرة حجاب.

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ السَّرَايَا
لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.
رواه مسلم.

باب للإمام أن يخصَّ القاتل بالسَّلب

عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين، فلمَّا التَقِينَا،
كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ،

العسكر بإعطاء جزء من الغنيمة قبل القتال؛ لما يُخَافُ من فساد النِيَّةِ.
وقد أجازَه بعضُ السَّلَفِ، وأجاز النخعيُّ، وبعضُ العلماء أن يَنْفِلَ السَّرِيَّةَ
جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ. وَالْكَافَّةُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ) يَعْنِي: أَنَّ التَّخْمِيسَ لَا بَدَأَ مِنْهُ
فِيمَا غَنِمْتَهُ السَّرِيَّةُ، وَفِيمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ (كُلُّهُ) مُحْفُوضًا
تَأْكِيدًا لـ (ذَلِكَ) الْمَجْرُورِ بِـ (فِي)، وَقَدْ قَيَّدَنَاهُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ
تَأْكِيدًا لـ (الْخُمْسُ) الْمَرْفُوعِ. وَفِيهِ بُعْدٌ.

ومن باب: للإمام أن يَخُصَّ القاتل بالسَّلب

(الجَوْلَةُ): الاضطراب. ويعني به: النهزام المنهزمة يوم حُنين على ما
يَأْتِي. وَ(حَبْلُ الْعَاتِقِ): هُوَ مُوَصَّلٌ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَاهِلِ. وَقِيلَ: هُوَ حَبْلُ
الْوَرِيدِ، وَالْوَرِيدُ، عِرْقٌ بَيْنَ الْحَلْقُومِ وَاللِّغَادِيدِ^(١).

(١) - اللغاديد: اللحيمات بين الحنك وصفحة العنق...

فأقبل عليّ فضمتني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بن الخطَّاب، فقال: ما للنَّاس؟ فقلتُ: أمرُ الله. ثم إنَّ النَّاسَ رجَعُوا، وجلسَ رسولُ الله ﷺ، فقال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ". قال: فممتُ، فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثم جلستُ، ثم قال

وقوله: (فضمتني ضمة وجدت فيها ريح الموت) أي: ضمة شديدة أشرف بسببها على الموت. وهي استعارة حسن. وأصلها: أن من قرب من الشيء وجد ريحه.

وقوله: (وجلس رسول الله ﷺ) فقال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ" دليل: على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن برد القتال، وأما قبل القتال فيكره مالكٌ للإمام أن يقول مثل ذلك؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. وهل قال ﷺ ذلك القول مُقَعَّدًا لقاعدة تمليك السَّلب للقاتل، ومُبيِّنًا لحكم الله تعالى في ذلك دائماً، وفي كل واقعة؟ وإليه صار الليث، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والطبري، والثوري، وأبو ثور، قالوا: السَّلب للقاتل، قاله الإمام أو لم يقله، غير أن الشافعي - رحمه الله - اشترط في ذلك: أن يقتله مُقْبِلًا. واشترط الأوزاعي أن يكون ذلك قبل التحام الحرب، أو قاله ﷺ على جهة أن يبيِّن: أن للإمام أن يفعل ذلك إذا رآه مصلحة؟ وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، فقالا: إنَّ السَّلب ليس بحق للقاتل، وأنه من الغنيمة إلا أن يجعل الأمير ذلك له.

فأما الطائفة الأولى: فتمسكت بظاهر الحديث المتقدم، وقصر الشافعي عموم قوله: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا" على نحو ما وقع لأبي قتادة؛ فإنه قتل الكافر مُقْبِلًا، ولذلك ضمه الضمة الشديدة، وليس للأوزاعي على ما اشترط حجة من الحديث بل هو حجة عليه؛ فإنه ﷺ إنما قال ذلك بعد فراغ القتال.

وأما الطائفة الثانية: فإنهم ردُّوا ظاهر ذلك الحديث لما يعارضه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽¹⁾ فأضاف أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، ولا يصلح قوله: "من قتل قتيلاً فله سلبه" للتخصيص، للاحتمال الذي أبديناه. ومما تمسَّكوا به قضية أبي جهل الآتية بعد هذا، وذلك أنه عليه السلام قال لابني عفرأ: "كلاكما قتلُهُ" ثم قضى بسلبه لأحدهما. وهي نصٌّ في المقصود. لا يقال: إن قضية أبي جهل متقدمة وقضية أبي قتادة متأخرة؛ فتكون ناسخة؛ لأنَّنا لا نُسَلِّمُ التعارضَ لإمكان الجمع بين القضيتين؛ لأنَّ ذلك رأيٌّ رآه فيهما، فاختلف الحال بحسب اختلاف الاجتهاد. والله تعالى أعلم. ومما يعتضدُّ به هؤلاء: أنَّه لو كان قوله: "من قتل قتيلاً فله سلبه" مُقَعَّدًا للقاعدة، ومُبَيَّنًا لها؛ لكان ذلك أمراً معمولاً به عند الصحابة، وخصوصاً الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا حضوراً في ذلك الموطن، وقد انقرضت أعصارهم، ولم يحكموا: بأنَّ السلبَ للقاتل مُطلقاً، على ما حكاه ابنُ أبي زيد في مختصره. هذا مع كثرة وقائعهم في العدو، وغنائمهم، وعموم الحاجة إلى ذلك. فلما لم يكن ذلك كذلك؛ صح أن يُقال: إن ذلك موكولٌ لرأي الإمام. والله تعالى أعلم.

تفريع: لاشكَّ في أنَّ مَنْ كان مذهبه: أنَّ السلبَ للقاتل: أنَّه لا يخمسُه، وإنما يملكه بنفس القتل المشهود عليه، وأمَّا مَنْ صار إلى : أنَّ ذلك للإمام يرى فيه رأيه، فاختلفوا؛ هل يخمس أو لا يخمس؟ فقال مالك، والأوزاعي، ومحقول: يخمس. وقاله إسحاق إذا كثر. ونحوه عن عمر، وحَمِي ابنُ خواز منداذ عن مالك: أنَّ الإمام مخيَّرٌ في ذلك كله. قاله القاضي إسماعيل.

(1) سورة الأنفال الآية 14.

الثالثة. فقمْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: "مالك يا أبا قتادة؟" فقصصْتُ عليه القصةَ. فقالَ رجلٌ من القوم: صدقَ يا رسولَ الله ! سَلَبُ ذلكَ القَتِيلِ

ثم اختلفوا في السَّلَب الذي يستحقه القاتل فذهب الأوزاعي، وابن حبيب من أصحابنا إلى أنه: فرسه الذي ركبهُ، وكل شيء كان عليه، من مثل ذلك. فقال: فقمْتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. ثم قالَ ذلكَ لبوس، وسلاح، وآلة، وحلية له ولفرسه. غير أن ابن حبيب قال: إن المنطقة التي فيها دنانير ودراهم نفقة داخلَةٌ في السَّلَب. ولم يرَ ذلكَ الأوزاعي. وقد عمل بقولهما جماعةٌ من الصَّحابة. ونحوه مذهب الشافعي، غير أنه تردَّد في السوارين، والحلية، وما في معنهما من غير حلية الحرب. وذهب ابن عباس إلى أنه: الفرس، والسلاح، وهو معنى مذهب مالك. وشدَّ أحمد، فلم يرَ الفرس من السَّلَب، ووقف في السَّيف. وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أموال المقتول؛ هل هو من سلبه أم لا؟ والصَّحيحُ: العمومُ فيما كان معه، تمسُّكاً بالعموم. والله تعالى أعلم.

و(قوله: "له عليه بيّنة") قال بظاهره الليث، والشافعي، وبعض أصحاب الحديث، فلا يستحقُّ القاتلُ السَّلَب إلا بالبيّنة، أو بشاهد ويمين. وقال الأوزاعي والليث: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل: إن اتَّفَقَ ذلك فهو الأولى، دَفْعاً للمنازعة. وإن لم يتَّفَقْ كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَبَ مقتولة من غير شهادة، ولا يمين. ولا يكفي شهادة واحد، ولا يُنَاطُ بها حكمٌ بمجردها، لا يُقال: إنما أعطاه إِيَّاهُ بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكر؛ لأنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - لم يُقَمَّ شهادة لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السَّلَبُ للذي ذكر أنه في يده، ويُمْنَع منه أبو قتادة. ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاجُ الإمامُ فيه إلى بيّنة؛ لأنَّه من الإمام ابتداء عطية. فإن شرط فيه الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يعطيه من غير شهادة. والله تعالى أعلم.

عندي، فأرضه من حقه يا رسول الله! وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: "صدق فأعطه إياه" فأعطاني. قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام.

وفي رواية: فقال أبو بكر: كلاً لا نعطيه أضييع من قريش، ونُدع أسداً من أسد الله.

وقوله: (فأرضه من حقه يا رسول الله!) أي: اعطه ما يرضى به بدلاً من حقه في السلب. فكأنه سأل من النبي ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به.

و(قول أبي بكر: لا ها الله إذا) الرواية هكذا (إذاً) بالتنوين. قال الخطابي: والصواب: لا ها الله ذا - بغير ألف قبل الدال - ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (الها) مكان (الواو). والمعنى: لا والله لا يكون ذا. قال المازري: معناه: ذابميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام.

وقوله: (فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفاً) قال القاضي أبو الفضل: روينا بفتح الميم، وكسرهما. فمن كسره جعله مثل: مربرد. ومن فتح جعله مثل: مضرب. والمخرف: البستان الذي تخترف ثماره، أي: تُجتنى فأما المخرف - بكسر الميم - فهو: الوعاء الذي يُجمع فيه ما يخترف. و(تأثلت المال) تملكته، فجعلته أصل مالي. وأثلة كل شيء: أصله.

وقوله: (كلاً، لا نعطيه أضييع من قريش) كلاً: ردع، وزجر. وقد تكون بمعنى: لا. كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿كَأَلَّا﴾⁽¹⁾

(1) - سورة الشعراء، الآية 62.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحّى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم

في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾⁽¹⁾. وقد يكون استفتاحاً بمعنى: ألا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ﴾⁽²⁾. (أصيب) روايتنا فيه - وهي المشهورة - بالضاد المعجمة، والعين المهملة؛ وهو تصغير ضبع على غير القياس. فكأنه لما وصف الآخر بالأسدية، صغر هذا بالنسبة إليه، وشبّهه بالضبع تصغيراً له. ورواه السمرقندي: (أصيب) بالصّاد المهملة، والعين المعجمة، فقليل: كأنه حقره، وذمّه لسواد لونه. وقال الخطابي: الأصيب نوع من الطير. قال: ويجوز أن يُشبّهه بنبات صغير، يقال له: الصبغاء، أول ما تطلع من الأرض فيكون مما يلي الشمس منه أصفر. وقال الهروي بمعناه.

ومبادرة أبي بكر بالفتيا؛ والردع؛ والنهي بخضرة رسول الله ﷺ؛ وإقرار النبي ﷺ على ذلك؛ وتصديقه على قوله، شرف عظيم؛ وخصوصية لأبي بكر - رضي الله عنه - ليس لأحد من الصحابة مثلها، هذا مع أنه قد كان عدد من الصحابة نحو الأربعة عشر يفتون في حياة رسول الله ﷺ، يَعْلَمُ بهم، ويُقرُّهم، لكن لم يُسمع عن أحد منهم أنه أفتى بخضرتة، ولا صدّر عنه شيء مما صدّر عن أبي بكر في هذه القضية.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تحفى على متأمل.

(1) - سورة الشعراء، الآية 61.

(2) - سورة المطففين، الآية 18.

انترعَ طلقاً من حَقَبِهِ، فقيّد به الجملَ، ثم تقدّم يتغذى مع القوم، وجعل ينظر، وفيما ضَعْفَةٌ ورَقَّةٌ في الظَّهْر، وبعضنا مُشاةً، إذ خرجَ يشتدُّ، فأتى جملة فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد فأثاره، فاشتدَّ به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء. قال سلمة: وخرجت أشتدُّ فكنتُ عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدّمتُ حتى أخذت بخطام الجمل

غريب حديث سلمة بن الأكوع:

(قول سلمة: فبينما نحن نتصحّى) يعني: نتغذى في وقت الضحاء - بالمدّ - قاله الخطابي وغيره. و(الطَّلَق): الحبل، وهو بفتح اللام. و(الحقب) بفتح القاف. والحقيبة: هو ما يجعله الرّاكب خلفه. و(الضَّعْفَةُ) - بفتح العين - جمع ضعيف. والأوجه، والأصح: (ضَعْفَةٌ) أي: حالة ضعيفة، وهزال. و(يشتدُّ): يجري سريعاً. و(قعد عليه) أي: ركب؛ لأنَّ الرّاكب قاعدٌ. واحترطت السَّيف) أي: سلَّته من غمده سريعاً. (فندر) أي: سقط، وخرج من جسده. ومنه: الشيء النادر: أي الخارج، والرواية فيه بالنون والدال المهملة. والرحل للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار.

وفيه من الفقه: أنَّ السَّلْبَ إنما يستحقُّه القاتل بإذن الإمام كما تقدّم؛ إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرار هذا القول؛ إذ قد تقرّر الحكم في يوم حنين على زعم الخصم، وعُمل به.

وفيه: أنَّ كلَّ ما يكون على القتل، أو معه، أو عليه سَلْبٌ للقاتل. وفيه: أنَّ السَّلْبَ لا يَحْمَسُ. وفيه حُجَّةٌ لمن قال من أهل العلم: أنَّ للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السَّريّة من الغنيمة شيئاً، وهذا إنما يتم للمسحج به إذا نُقل: أنّه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السَّلْب، فلعلّهم غنموا شيئاً آخر

فَأَنخَضَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَر، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟". قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: "لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

باب لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، نظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بينَ غُلامين من الأنصار، حديثه أسنَّهُمَا، تَمَنَّيْتُ لو كنتُ بينَ أضلعٍ منهما. فغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فقال: يا عَمَّ !

غير السلب، فإن نقلوا ذلك تَمَسَّكْنَا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽¹⁾ وقلنا: ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ.

وفيه: قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مسلماً. والمعاهدُ يقتل عندنا وعند الأوزاعي لنقضه العهد. وقال معظمُ الفقهاء: لا يكون ذلك نقضاً، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهدُ فيه. وقال كبارُ أصحاب مالِك: أنه يُقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوال، يُفَرَّقُ في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا. وفيه: التنويه بأهل الفضائل، ومعرفة حقٍّ من فيه فَضِيلٌ وغناء.

ومن باب : لا يستحقُّ القاتلُ السلبَ بنفس القتل

قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلعٍ منهما) كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاري: (أصلح) بالخاء

(1) - سورة الأنفال، الآية 41.

هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم! وما حاجتك إليه يا بن أخي! قال: أُخبرتُ أَنَّهُ يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يُفارقُ سوادي سواده حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا. قال: فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم أنشبُ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريان؟! هذا صاحبكما الذي تسألان عنه. قال:

والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب. ومعنى (أضلع): أقوى، والضلالة: القوة. ومنه قولهم: هل يدرك الظالع شأو الضليع - بالصاد - أي: القوي، والظالع - بالطاء المشالة - هو الذي أصابه الضلع، وهو ألم يأخذ الدابة في بعض قوائمها. وكأنه استضعفهما لصغر أسنانهما.

وقوله: (لا يفارقُ سوادي) أي: شخصي شخصه. وأصله: أن الشخصَ يرى على البعد أسود. والله تعالى أعلم.

وقوله: (حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا) أي: الأقربُ أجلاً، وهو كلامٌ مستعملٌ يفهم منه: أَنَّهُ يُلَازِمُهُ، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما. وصدور مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدلُّ على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبت العظيم في النظر في العواقب؛ فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة.

وقوله: (فلم أنشبُ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزولُ في الناس) معنى لم أنشب: لم أشتغل بشيء. وهو من: نشب بالشيء؛ إذا دخل فيه، وتعلق به. و(يزول) أي: يحول ويضطرب في المواضع، ولا يستقرُّ على حال. وهو فعل من يُعَبِّئُ الناس، ويخرِّضهم. أو فعلٌ من أخذه الزويل، وهو: الفرع والقلق. والأول أولى؛ لرواية ابن مهران لهذا الحرف: يحول - بالجيم -.

فابتدراه فضرباه بسيفيهما، حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟" فقال كل واحد منهما: أَنَا قَتَلْتُهُ. فقال: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قالا : لا. فنظر في السيفين فقال: "كَلَاكُمَا

وقوله: ("هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كَلَاكُمَا قَتَلَهُ") هذا يدلُّ على: أن للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال ليرجح عنده قول أحد المتداعيين، وذلك أن سؤاله عن مسح السيفين إنما كان لينظر إن كان تعلق بأحدهما من أثر الطعام أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، فلما رأى تساوي سيفيهما في ذلك قال: "كَلَاكُمَا قَتَلَهُ" ومع ذلك: فقضى بالسلب لأحدهما، فكان ذلك أدلَّ دليل على صحة ما قدَّمناه من مذهب مالك، وأبي حنيفة. وقد اعتذر المخالفون عن هذا الحديث بأوجه.

منها: أن هذا منسوخ بما قاله يوم حنين. وهو فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أن الجمعَ بينهما ممكن. كما قدمناه، فلا نسخ.

والثاني: أنه قد روى أهل السير وغيرهم: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ" كما قال يوم حنين. وغايته: أن يكون من باب تخصيص العموم على ما قلناه.

ومنها: أن بعض الشافعية قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأنه استطاب نفس أحدهما. وهذا كلامٌ غير محصل، فإنه ﷺ لا يستطيب الأنفس بما لا يخل. ثم كيف يستطيب نفس هذا بإفساد قلب الآخر؟ هذا ممَّا لا يليقُ بدوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟ !

قتله". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ بن عمرو ابن الجموح. ومعاذ بن عفراء.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه؟" قال:

ومنها: أنه لعله أن يكون رأى على سيف أحدهما من الأثر ما لم ير على الآخر، فأعطاه السلب لذلك، وقال: "كلاكما قتله" تطيباً لقلب الآخر. وهذا يُبطله قوله: "كلاكما قتله" والقتل هو السبب عند القاتل. وظاهره التسوية في القتل؛ فإن القاتل إذا قال لمخاطبيه: كلاكما قال، أو كلاكما خرج، فظاهره المشاركة فيما نسب إليهما. ثم يلزم هذا القاتل أن يُجوِّز على رسول الله ﷺ التورية في الأحكام. والقول بذلك باطل، وحرام.

وقوله: (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء) هكذا الصحيح، وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعود: أن ابني عفراء ضرباه حتى برك. وكان هذا وهماً من بعض الرواة لحديث ابن مسعود. وسبب هذا الوهم: أن عفراء هذه من بني النجار، أسلمت وبايعت، وكان أولادها سبعة، كلهم شهد بدرًا، وكانت عند الحارث بن رفاع، فولدت له: معاذًا، ومعوذًا، ثم طلقها، فتزوجها بكير بن عبد ياليل، فولدت له: خالدًا، وإياسًا، وعاقلاً، وعامراً ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفًا، فشهدوا كلهم بدرًا. فكأنه التيس على بعض الرواة معاذ ابن عمرو بن عفراء ومعوذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ. والله تعالى أعلم.

استكثرته يا رسول الله ! قال: "ادفعه إليه" فمرَّ خالدٌ بعوف، فجرَّ بردائه. ثم قال: هل أنجرتُ لك ما ذكرتُ لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستغضب. فقال: "لا تُعطه يا خالدُ! لا تُعطه يا خالد! هل أنتم

وفي البخاري ومسلم: أن ابنَ مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل، واحتر رأسه بعد أن درى له معه كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقول عوف بن خالد: (هل أنجرتُ لك ما ذكرت عن رسول الله ﷺ؟) كلامٌ فيه نوعٌ من التقصير، والتهكُّم بمنصب الإمارة، والإزدراء عليه، وذلك غضب النبي ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالدٌ بقوله: "لا تُعطه يا خالد!" ونوّه به، وعظّم حرّمته بقوله: "هل أنتم تاركو لي أمرائي؟!". وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على: أن السِّلْبَ لا يستحقُّه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدّمناه.

وقوله: ("ادفعه إليه") هو أمرٌ على جهة الإصلاح ورفع التنازع، فلما صدر من عوف ما يقتضي الغضب من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حقٌّ. وهذا نحوُّ مما فعله النبي ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريُّ في السقي، فقال ﷺ: "اسقِ يا زبيرُ! وأرسل الماءَ إلى جارك"، فأغضب الأنصاريُّ النبي ﷺ، فقال للزبير: "اسقِ يا زبيرُ! وأمسك الماءَ حتى يبلغ الجدر" فاستوفى للزبير حقه.

وهذا الحديثُ من أصعب الأحاديث على القائل بأنَّ السِّلْبَ يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل. و(استغضب) مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعله، أي: إغضب، زيدت فيه السيِّئ والتَّاء، ومعناه: خلق فيه الغضب عندما سمع ما كرهه شيئاً فشيئاً، والله تعالى أعلم.

تاركوا لي أمرائي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا
فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيئَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ،
وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ، فَصَفَّوهُ لَكُمْ وَكَدَرَهُ عَلَيْهِمْ".

وقوله: ("هل أنتم تاركوا لي أمرائي") هكذا الرواية بإسقاط النون
من (تاركوا)، ولحذفها وجهان:

أحدهما: [أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم
الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَنُخْضِتُمْ كَالَّذِي نَخَاضُوا⁽¹⁾﴾] على أحد
القولين. وكما قال الشاعر:

ابْنِي كُليبُ إِنَّ عَمِّي اللَّذَا قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَكَا الْأَغْلَالَا

والوجه الثاني: أن يكون (أمرائي) مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين
المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ
زَيْنٌ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَدَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ⁽²⁾﴾ بنصب (أولادهم)
وحفض (شركائهم) ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما
يكون هذا النوع في الشعر، كما أنشده سيويه:

كما خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ
وكما أنشد:

فَرَجَحْتُهَا بِمَرْجَّةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَرَادَه

ويفهم من هذا الحديث: احترام الأمراء، وترك الاستطالة عليهم.

(1) — التوبة، 69.

(2) — الأنعام، 137.

وفي رواية : قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

باب في التنفيل بالأسارى، وفداء المسلمين بهم

عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عُنُق من الناس فيهم الدَّارِي. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم

(وقوله: "استرعي رعية" أي: كلف رعيها ورعايتها، وهذا مثال مطابق للمتمثل به من كل وجه. (الصفو): الصافي عن الكدر، وهو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم. (الكدر): المتغير، وهو مثال لما يبقى للأمرء؛ لما يتعلق به من التبعات والحقوق. والله تعالى أعلم.

ومن باب: التنفيل بالأسارى

التعريس: النزول من آخر الليل. (شن الغارة): فرقها وأرسلها، وهو بالشين، فأما (سن الماء) فهو بالسين المهملة؛ أي: صبه. والعُنُق من الناس: الجماعة منهم. (القشع) النطع. وفيه لغتان: كسر القاف وفتحها. وروي بالوجهين هنا، وفي البخاري.

بينهم وبينَ الجبلِ، فلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجَنَّتْ بِهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقَّتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدُوِّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ" فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

وقوله: (فنفلني أبو بكر ابنتها) أي: أعطانيها نافلة. الأبي: زيادة من الخمس على سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، لَمَّا رَأَى مِنْ نَجْدَتِهِ، وَغَنَائِهِ.

وقوله: (لقد أعجبني وما كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) يعني: أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْاسْتِمَاعِ بِهَا مُنْتَظِرًا بَرَاءَتَهَا، وَلَا إِسْلَامَهَا، وَسَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ قَوْلُ الْحَسَنِ: إِنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ إِذَا سَبَّوْا الْمَرْأَةَ لَمْ يَقْرَبُوهَا حَتَّى تُسَلِّمَ وَتُطَهَّرَ.

وقوله: (فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين) حَجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ لَمْ يُجِزْ لِلْإِمَامِ الْمَفَادَاةَ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْأَسِيرِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَسَارَى بَيْنَ خَمْسِ خِصَالٍ: الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءُ، وَالْإِسْتِيقَاءُ. وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾⁽¹⁾، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَسَارَى مَخْصُوصِينَ مِنْ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ بِالتَّخْيِيرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) سورة محمد، الآية 4.

باب ما يُخَمَّس من الغنيمة وما لا يُخَمَّس، وكم يُسهم للفرس والرجل

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مُوْهًا، وَأَقْسَمْتُ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

ومن باب: ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس

قوله: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مُوْهًا، وَأَقْسَمْتُ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا) يعني بذلك — والله أعلم —: أَنَّ مَا أَجْلِيَ عَنْهُ الْعَدُو، أَوْ صُوحُوا عَلَيْهِ، وَحَصَلَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَتَقْسَمُ سَهَامًا؛ لِأَنَّ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْعَطَاءِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّهْمِ هُنَا: أَنَّمَا تَخْمَسُ، فَتَقْسَمُ سَهَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْقِسْمِ الْآخَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا، حَيْثُ قَالَ: "وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ". تُقْسَمُ أَخْمَاسًا، فَيَكُونُ الْخُمْسُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لَكُمْ. يُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْغَانِمِينَ. وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾⁽¹⁾... الآية. وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ. وَأَعْنِي بِالْغَنِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضِينَ، فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا يُذَكِّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْأَسْرَى ففِيهِمْ الْخِلَافُ الْمَتَقَدِّمُ. وَأَمَّا الْخُمْسُ وَالْفِيءُ: فَهَلْ يَقْسَمُ فِي أَصْنَافٍ، أَوْ لَا يَقْسَمُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، فَيَأْخُذُ

(1) — سورة الأنفال، الآية 41.

منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلُّ قوله ﷺ: "ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلا الخمس" فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً. وأمَّا مَنْ قال: بآئه يقسم [فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم] على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية. ثم منهم من قال: إن سهم الله يُدفع للكعبة. وبه قال طاووس، وأبو العالية. ومنهم من قال: للمحتاج. وأمَّا سهم رسول الله ﷺ فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده. وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة. وقيل: يُردُّ على القرابة. وقال الشافعي: يقسم على خمسة. ورأى: أن سهم الله ورسوله واحد. ثم إنه يُصرف في مصالح المسلمين. والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية. وقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، وسهم للمساكين؛ فأما سهم النبي ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لغنائهم ونصرهم؛ لأن رسول الله ﷺ [لم يكن يأخذه لنبوته]. وأمَّا ذكر الله في أول الآية: فهو على جهة التشريف لنبيه ﷺ لئلا يأنف من الأخذ. هذا نقل حذاق المصنفين.

قال الشيخ رحمه الله: ولا شك في أن الآية ظاهرة في قسمة الخمس على ستة، ولولا ما استدلَّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسك بظاهرها، لكنهم - رضي الله عنهم - هم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال، لا سيما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم. فإنهم لم يزالوا آخذين للغنائم، قاسمين لها طوال مُدَّتكم، إذ هي عيشهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أم يشد عنهم حُكم من أحكامها؟ هذا ما لا يظنه بجم من يعرفهم.

وعن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة،

وقوله: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) أفاء: أي ردّ على رسوله من أموال الكفار. وهذا يدلّ على: أن الأموال إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثمّ صارت للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنّهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيّما إذا تنزّلنا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك فلهم شبهة الملك؛ إذ قد أضاف [الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف] إليهم أولاداً فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾^(١). وقد اتفق المسلمون على: أن الكافر إذا أسلم وبيده مالٌ غير متعيّن للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجه من الوجود. وسيأتي للمسألة مزيد بيان.

وقوله: (مما لم يوجف عليه) أي: يسرع. والإيجاف: الإسراع، ووجيف الخيل: إسراعها. والركاب: الإبل.

وقوله: فكانت للنبي ﷺ خاصة) هذا الحديث حجة لملك علي: أن الفيء لا يقسم، وإنّما هو موكول لاجتهاد الإمام، والخلاف الذي ذكرناه في الخمس هو الخلاف هنا، فمالك لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً، والشافعي أخماساً.

وقوله: (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) أي: يُعطيهم قوت سنتهم، كما في البخاري: أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه أدخر، ولا احتكر، وإنّما كان

(١) - سورة التوبة، الآية 55.

فكان يُنفقُ على أهله نفقةً سنة، وما بقيَ جعله في الكُراع والسَّلاحِ عُدةً في سبيل الله.

رواه البخاري، ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر، أنَّ النبي ﷺ قسم في النَّفلِ للفرسِ سَهمين وللرجل سَهماً.

يفعلُ ذلك بأهله قياماً لهم بحقوقهم. ودفعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهله يتصدقن، وقلماً يمسكن شيئاً، ولذلك ما قد كان⁽¹⁾ للنبي ﷺ: ربما ينزل به الضيف فيطلب له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهن شيء.

وفيه ما يدلُّ: على جواز ادّخار قوت العيال سنةً، ولا خلاف فيه إذا كان من غلّة المدخّر، وأمّا إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون إذا أضرَّ بالناس. وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً.

و(الكُراع): الخيل والإبل.

وقوله: (قسم رسولُ الله ﷺ في النَّفلِ للفرسِ سَهمين وللرجل سَهماً) رواه العذريُّ، والحشيُّ: للراجل - بألف - وغيرهما: بغير ألف. و(النَّفل): الغنيمة هنا؛ لأنها هي التي تقسم على الفارس والراجل بالسَّهام.

وهذا الحديثُ حجةٌ للملك، والجمهور على، أنه يُقسم للفرس وراكبه ثلاثة أسهم. وللراجل سهمٌ، لا سَيمًا على رواية: وللرجل. فإنه يريدُ به راكبَ الفرس، وأنَّ الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريق

(1) - كذا في النسخ. وفي هذا التعبير ضعف. ولعل الصواب: كان النبي ﷺ ربما ينزل.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

باب بيان ما يصرف فيه الفياء والخمس

عن مالك بن أوس، قال أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجيئته حين

صحيح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، ولفرسه سهمين: ذكره أبو داود. وفي البخاري عن ابن عمر: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. ومن جهة المعنى: إن مؤن الفارس أكثر وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الرجل. وشذ أبو حنيفة فقال: يُقسم للفرس كما يقسم للرجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمد، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً. والصحيح من حديث ابن عمر ما خرجه البخاري ومسلم، كما ذكرناه.

ثم اختلفوا هل يقسم لأكثر من فرس واحد أو لا يسهم إلا لواحد؟ فقال مالك: لا يسهم إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يُقاتل إلا على فرس واحد، وما عداه إنما هو قوة، واستظهار. وقال الجمهور، وابن وهب، وابن جهم - من أصحاب مالك - : يقسم لفرسين، ولم يقل أحد: أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - : أنه يُسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سَهمان، وهو شاذ.

ومن باب : ما يصرف فيه الفياء والخمس

(تعالى النهار): ارتفع. و(مُفضياً إلى رُماله) أي: لم يكن بينه وبين الحصار حائل يقيه آثار عيدانه، ورُمال الحصار: ما يؤثر في جنب المضطجع

تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالساً على سرير، مُفضياً إلى رُماله، متكئاً على وسادة من آدم. فقال لي: يا مال ! إنه قد دفأ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ، فخذ فاقسمه بينهم. قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذ يا مال ! قال: فجاء يرفأ، فقال: هل لك، يا أمير المؤمنين ! في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأذن لهم. فدخلوا. ثم جاء، فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما. فقال عباس: يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين ! فاقض بينهم وأرحهم. فقال مالك بن أوس: فخيّل إليّ أنهم قد كانوا فدموهم

عليه. ورملت الحصير: نسجته، وقد تقدّم. و(مال) ترخيم مالك في النداء. و(دفأ أهل أبيات) أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين. وأصله من الدفيف، وهو: السير السريع، وكأن الذي تنزل به فاقة يسرع المشي لتنجلي عنه. و(الرضخ) بسكون الضاد: هو العطية القليلة، غير المقدرة. و(يرفي) مقصور، وهو مولى عمر وآدنه.

و(قوله: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن؟!) في آتة موصوف بتكل الأمور، ثم انضاف إلى هذا: أنهم في محاجة ولاية دينية، فكأن العباس يعتقد: أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن المخالفة فيها تؤدي إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور، فأطلقها ببوارد الغضب على هذه الأوجه، ولم يعلم الحاضرون ذلك لم ينكروه. واله تعالى أعلم. وهذا التأويل أشبه ما ذكر في ذلك، وإلا فتطريق الغلط لبعض الثقلة لهذه القضية فيه بعد لحفظهم، وشهرتهم، الذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدان، والورع، والفضل. كيف لا، وهم من هم - رضي الله عنهم، وحشرنا في زمركم -.

لذلك. فقال عمر: أتد أنشدكم الله الذي بذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُورث ما تركنا صدقة؟" قالوا: نعم.

و(أجل) بمعنى: نعم. و(اتدوا) بمعنى: تثبتوا، وارفقوا، و(قول عمر: أنشدكم الله) أي: أقسم عليكم بالله، يُخاطب الحاضرين.

وقوله ﷺ: ("لا تُورث، ما تركنا صدقة") جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وفي غيرهما يقولون: لا تُورث - بالنون - وهي نون جماعة الأنبياء، كما قال: "نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث". و(صدقة): مرفوع على أنه: خبر المبتدأ الذي هو: (ما تركنا)، والكلام جملتان: فعلية، والثانية: اسمية. لا خلاف بين المحدثين في هذا. وقد صحفه بعض الشيعة، فقال: لا يورث - بالياء - ما تركنا صدقة - بالنصب - وجعل الكلام جملة واحدة، على أن يجعل (ما) مفعولاً لما لم يُسم فاعله. و(صدقة) ينصب على الحال. ويكون معنى الكلام: إنما نتركه صدقة لا يورث. وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرم، لما يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إن النبي ﷺ: يُورث كما يُورث غيره، متمسكين بعموم آية الموارث، معرضين عما كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدل على خصوصية النبي ﷺ: بأنه لا يورث.

وقد حكى الخطابي حكاية تدل على صحة مذهب السنة، وعلى بطلان مذهب أهل البدع: حكى عن ابن الأعرابي: أن أبا العباس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قرية تسمى: العباسية - بالأنبار - فحمد الله وأثنى عليه، فلما جاء عند الفراغ، قام إليه رجل، وفي غُنته المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أذكرك الله الذي ذكرته إلا ما قضيت لي على خصمي بما في كتاب الله. فقال "ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع

ثم أقبل على العباس وعليّ، فقال: أنشدكُمَا بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ

فاطمة فذك. فقال: هل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر. قال: عثمان. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال فمن؟ قال: عليّ بن أبي طالب. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت يمينا شمالاً يطلب مخلصاً. فقال أبو العباس: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته، ولم أكن تقدمت إليك، لأخذت الذي فيه عينك، اجلس. ثم أخذ في خطبته.

وحاصل هذه الحكاية: أن الخلفاء - رضي الله عنهم - عملوا وتحققوا صحة قول النبي ﷺ: "لا ثورث، ما تركنا صدقة" وحملوا على ذلك إلى أن انقضت أزمائهم الكريمة بلا خلاف في ذلك.

فأمّا طلبُ فاطمة ميراثها من أبيها من أبي بكر، فكان ذلك قبل أن تسمع الحديث الذي دلّ خصوصيّة النبي ﷺ بالك، وكانت متمسكة بما في كتاب الله من ذلك، فلما أخبرها أبو بكر بالحديث، توقفت عن ذلك، ولم تعد عليه بطلب، وأمّا منازعة عليّ والعباس، فلم تكن في أصل اميراث، ولا طلبا أن يملك ما ترك النبي من أموال بني النضير لأربعة أوجه:

أحدهما: أنهما قد كانا ترافعا إلى أبي بكر في ذلك، فمنعهما أبو بكر مستدلاً بالحديث الذي تقدّم، فلما سمعاه أذعنا، وسكنا، وسلما، إلى أن توفي أبو بكر، وولي عمر، فداءه، فسألاه أن يولييهما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخذها من وجوهها، وصرفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى ألاّ ينفرد أحدهما عن الآخر بعمل حتى يستشيرَه،

والأرض ! أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُورث ما تركنا صدقة

ويكون معه فيه، فعملًا كذلك إلى أن شقَّ عليهما العملُ فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلَّ بأدى عملٍ حتى يحضر الآخر، ويساعده، فلما شقَّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر - رضي الله عنه - ثانية، وهنَّ هذه الكرة التي ذكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقلَّ كل واحد منهما بالنظر فيما يكون. في يديه منها، فأبى عليهما عمرُ ذلك، وخاف إن فعلَ ذلك أن يظنَّ ظانُّ أن ذلك قسمن ميراث النبي ﷺ، فيعتقدُ بطلانُ قوله: "لا نورث" لا سيَّما لو قسمها نصفين، [فإن ذلك كان يكون موافقاً لسنة القسم في الموارث؛ فإن من ترك بنتاً، وعماً، واحد منهم: أنه تملكها، ولا ورثها، ولا ورثت عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها عليٌّ، أو أحدٌ من أهل بيته لما ظفروا بها، ولم فلا.

الوجه الثالث: اعتراف عليٍّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: "لا تُورث/ ما تركنا صدقة" وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلَّما، ولم يُبديا - ولا أحدٌ منهما - في ذلك اعتراضاً، ولا مدَّفعاً، ولا يحلُّ لمن يؤمنُ الله واليوم الآخر أن يقول: إنهما اتَّقىا على أنفسهما، لما يعلم من صلابتهما في الدين، وقوَّتهما فيه، ولما يعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإنَّ المحلَّ محلُّ مناظرة، ومباحثة عن حكم مال من الأموال، ليس فيه ما يُفضي إلى شيء مما يقوله أهلُ الهذيان من الشيعة. ثم الذي يقطعُ دابرَ العناد ما ذكرناه من تمكُّن عليٍّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوا: كما قلناه.

الوجه الرابع: نصَّ قول عمرَ لهما، - رضي الله عنهما - وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: ثم جئني أنت وهذا؛ وأنتما جميعٌ؛

قالا: نعم. فقال عمر: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا. قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَدَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ؛ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ

وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ؛ فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. وَهَذِهِ نصوصٌ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ. وَإِنَّمَا طَوَّلْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِاسْتِشْكَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِلْآتِي بَعْدَهُ، وَلِخَوْضِ الشَّيْعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلِتَقَوُّهُمْ فِيهِ بِالْعِظَائِمِ عَلَى الْخُلَفَاءِ الْبَرَّةِ الْحُنَفَاءِ.

وقول عمر: (إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ) يعني بذلك: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّظَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وقول عمر: (وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغِيرَ ذَلِكَ) أَي: لَا أُولِي أَحَدُكُمَا عَلَى جِزَاءٍ مِنْهَا، وَالْآخِرُ عَلَى جِزَاءٍ آخَرَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي طَلَبَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

امراته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: "ما نُورَثُ، ما تركنا صدقةً" فرأيتُما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثم تُوفي أبو بكر، وأنا وليُّ رسول الله ﷺ، ووليُّ أبي بكر، فرأيتُما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إني لصادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، فوليتُها، ثم جئتني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ. فقلْتُ: ادفعها إلينا. فقلْتُ: إن شئتم ادفعها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تعملَا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما. ولا، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتَّى تقوم الساعةُ. فإن عجزتما عنها فردَّاهما إليَّ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

باب تصدُّق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفياء ومن سهمه

عن عائشة، أنَّ فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أرسلتُ إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة من الفياء

وقوله: (فإن عجزتما عنها) أي: عن القيام بها مجتمعين، كما قرَّراه.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى على متأمِّلٍ فطنٍ.

ومن باب: تصدُّق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفياء والخمس

سيأتي العذر لفاطمة عن طلبها ميراثها من رسول الله ﷺ بعد هذا.

وقوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك) كانت الأراضي التي تصدَّق بها رسول الله ﷺ تصيرت إليه بثلاثة طرق:

وَفَدَكَ، وما بقيَ من خُمُسٍ خَيْرَ. فقال أبو بكر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "لَا تُورَثُ، ما تركنا صدقةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ". وإِنِّي

أحدها: ما وصَّى له به عند موته مخيريق اليهودي لما أسلم يوم أُحُد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصارُ من أرضهم.

والثاني حقُّه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين اجلاهم، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها على النصف بعد حنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالح عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوطيح، والسُّلام. أحدهما صلح، وأجلى أهلها.

والثالث: سهمه من خُمُسٍ خيبر، وما افتتح منه عَنوةً، وهو حصن الكتبية، خرج كلُّه في خُمُسٍ الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرهما. حكاه أبو الفضل عياض.

فهذه الأراضي التي وصلتْ إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذُ منها حاجةَ عياله، ويصرفُ الباقي في مصالح المسلمين. وهي التي تصدَّق بها، حيث قال: "ما تركتُ بعد نفقة [نسائي، ومؤونة] عاملي فهو صدقة. فلما مات ﷺ عمل فيه أبو بكر - رضي الله عنه - كذلك، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، غير أنه يُروى: أن عثمانَ أقطع مروانَ فدك، وهو مما نُقِم على عثمان. قال الخطابي: لعلَّ عثمان تأوَّل قولَ رسول الله ﷺ: "إذا أطعم الله نبياً طُعماً فهي للذي يقوم من بعده" فلما استغنى عثمانُ عنها بماله، جعلها لأقربائه. قال الشيخ رحمه الله: وأولى من هذا: أن يقال: لعلَّ عثمان دفعها له على جهة المساقاة، وخفي وَجْهُ ذلك على الراوي، فقال: أقطع. والله تعالى أعلم.

والله لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تَكَلِّمُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِمَا

وقوله: ("إنما يأكل آل محمد في هذا المال") يعني هنا بآل محمد: نساءه، كما قال في الحديث الآخر: "ما تركتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي".

وقوله: (فأبى أبو بكر أن يدفع لفاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرت، فلم تكلمه^٥ لا يظن بفاطمة - رضي الله عنها - أنها اتهمت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها - رضي الله عنها - عظم عليها تركُ العمل بالقاعدة الكلية، المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوزت السَّهْو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولما لازمتها بيتها، فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟

ودفن عليّ لفاطمة ليلاً، يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في صيانتها، وكونه لم يؤذن أبا بكر بما؛ لعله إنما لم يفعل ذلك لأن غيره قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهي عنه، وليس في الخبر ما يدل على: أن أبا بكر لم يعلم بموتها؛ ولا صلى عليها؛ ولا شاهد جنازتها؛ بل اللائق بهم، المناسب لأحوالهم حضور جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرافضة المبطلين، الضالين، المضلين.

أبا بكر، وصلى عليها عليٌّ، وكان لعلِّي من الناس جهةً حياةً فاطمة، فلما تُوفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمسَ مُصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن أثننا ولا يأتنا معك أحدٌ كراهيةً مُحضِرَ عمرَ بن الخطّاب. فقال عمر، لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عساهُم أن يفعلوا بي؟! إني والله لا أتيتهم! فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليٌّ بن أبي طالب، ثم قال: إنّنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننفسُ عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنت استبددت علينا بالأمر، وكنتا نحن نرى لنا حقاً لقربتنا من رسول الله ﷺ. فلم يزل يُكلّم أبا بكر حتى فاضت عيناً أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده! لقربة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإنّي

وقوله: (وكان لعلِّي من الناس جهةً حياةً فاطمة) جهة؛ أي جاء واحترام، كان الناس يحترمون عليّاً في حياتها كرامة لها؛ لأنّها من رسول الله ﷺ، وهو مباشر لها، فلما ماتت وهو لم يبايع أبا بكر، انصرف الناس عن ذلك الاحترام؛ ليدخل فيما دخل فيه الناس، ولا يفرّق جماعتهم. ألا ترى أنّه لما بايع أبا بكر أقبل الناس عليه بكل إكرام وإعظام؟!.

وقوله: (ولم يكن عليٌّ بايع تلك الأشهر) يعني: الستة الأشهر التي عاشتها فاطمة - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ، ولا يُظنُّ بعليٍّ خالف الناس في البيعة، لكنّه تأخّر عن الناس لما منع منعه، وهو الموحدة التي وجدها حين استبدّ بمثل هذا الأمر العظيم ولم يُنتظر، مع أنّه كان أحقّ الناس بحضوره، وبمشورته، لكنّ العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يتأت لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاور، والمكالمة، والإنصاف ما يدلّ على

لم آل فيها عن الحق، ولم أتركُ أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال عليّ لأبي بكر: موعذك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر، رقي على المنبر، فتشهد وذكر شأن عليّ وتخلّفه عن البيعة، وعُذره بالذي اعتذر إليه. ثم استغفر وتشهد عليّ بن أبي طالب، فعظم حقّ أبي بكر، وآته لم يحمله على الذي صنع نفاسة عليّ بن أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به. ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستبدّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسرّ بذلك المسلمون. وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

وفي رواية: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها. ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس، فغلبه عليها عليّ، وأما خير وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقي التي تعرّوه، ونوائيه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

معرفة بعضهم بفضل بعض، وأنّ قلوبهم متّفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعض ما يشرّق به الراضي اللعين، وتشرّق به قلوب أهل الدين. والتّفاسة هنا: الحسد. و(أزيغ): أميل عن الحقز

وقوله: (فغلبه عليها عليّ) يعني: على الولاية عليها، والقيام بها.

وكأنّ العباس رأى علياً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرض له بسببها، فعبر الراوي عن هذا بالغلبة، وفيه بُعد. و(تعروه): تنزل به.

وقوله: (قال: فهما على ذلك إلى اليوم) يعني: إلى يوم حدّث الراوي بهذا الحديث، وقد ذكرنا زيادة البرقاني في هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى.

باب الإمام مُخَيَّرٌ في الأسارى، وذكر وقعة يوم بدر، وتحليل الغنيمة

عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يومُ بدرَ نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبلَ نبيُّ الله ﷺ القبلةَ ثم مَدَّ يَدَيْهِ فجعلَ يهتِفُ برَبِّهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ!" فما زال يهتِفُ برَبِّهِ مادّاً يَدَيْهِ، مستقبِلَ القبلةَ، حتَّى سقطَ

ومن باب : الإمام مُخَيَّرٌ في الأسارى

(بدر): اسم بئر لرجل يقال له: بدر، فَسُمِّيَ البئرُ به. قاله الشافعي.

و(قوله: هم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر) هذه روايةٌ شاذةٌ، والمشهور بين أهل التواريخ: أن جميعَ من شهدَ بدرًا مع مَنْ ضَرَبَ لَهُ رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابنِ إسمحاق: ثلاثمائة وأربعة عشر. وفي عدد موسى بن عقبة: ثلاثمائة وستة عشر.

وقوله: (فجعل يهتِفُ برَبِّهِ) أي: يرفعُ صوته. يقال: هتف، يهتف: إذا رفع صوته بدعاءٍ أو غيره.

وقوله: ("اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي") أي: "عَجِّلْ لِي مَا وَعَدْتَنِي مِنَ النَّصْرِ، وكأنه ﷺ لم يُبَيِّنْ لَهُ وقتُ نصره، فطلبَ تعجيله:

وقوله: ("اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ") العصاية: الجماعة من الناس. واعصوب القوم: صاروا عصابةً، وعصب القوم بفلان؛ أي: أحاطوا به، ومنه سُمِّيَتْ قرابة الرجل: عصبه. وقد أشكل هذا الحديثُ على طوائف من العلماء. ووجهُ الإشكال: أنه ﷺ

أشار إلى أصحابه من أهل بدر، مع أنه كان قد انتشر الإسلام بمكة والمدينة، وأكثر أنه في مواضع كثيرة، بحيث يكون أهل بدر بالنسبة إليهم قليلاً، وعلى هذا تقدير هلاك هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلها. ولو لم يكن في الوجود مسلم غير أهل بدر تقديراً، ففي الإمكان إيجاد آخرين يعبدون الله، والقدرة صالحة لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾⁽¹⁾. وإذا كانت قدرة الله صالحة لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

وقد رسخ هذا الإشكال عند بعض المتشككين وقال: إنما بادرة بدرت من رسول الله ﷺ، وقدر معاتبة له من الله تعالى على ذلك في كلام تفاسح فيه، فعُدَّ ذلك من زلات هذا القائل؛ إذ قد جهل من حال رسول الله ﷺ ما نزهه الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽²⁾ وقد قال حين قال له عبد الله بن عمرو: أنكتب عنك في السخط والرضا؟ قال: "نعم، لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً. وقد انفصل أهل التحقيق عن ذلك بأوجه:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون قال ذلك عن وحي أوحى إليه بذلك، فمن الجائز أن يكون: لو هلكت تلك العصاة في ذلك الوقت على يدي عدوهم أن يفتن غيرهم، فلا يبقى على الأرض مسلم يعبد الله، ثم لا يُبعث نبي آخر، وتنقطع العبادة.

وثانيها: أن هذا اللفظ وهم من بعض الرواة في حديث عمر؛ إذ قد روي هذا الحديث من جهات متعددة من حديث أنس وابن عباس؛ وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: "اللهم إنا لا نعبد في الأرض".

(1) سورة محمد، الآية 38.

(2) سورة النجم، الآية 3.

رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه

وثالثها: أن هذه العصابة ليس المراد بها الحاضرين في بدر فقط، بل المسلمين كلهم في المدينة وغيرها. وسمّاهم عصابةً بالنسبة إلى كثرة عدوهم، كما قال ﷺ: "عُصْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كَسْرَى". فقللهم بالنسبة إلى عدوهم، فكأنه ﷺ لما علم أنه لا نبي بعده، وقدّر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به، ونظر إلى سنة الله في العبادة التي لا تُتَلَقَّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفي العبادة جزماً، والله تعالى أعلم. وهذا أحسن الأوجه وأولها.

وقوله: (فما زال يهتفُ برّبه، مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه). هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليمٌ لأُمَّته ما يلجأون إليه عند الشدائد والكُرب الواقعة بهم، فإنّ ذلك الوقت كان وقتُ اضطراب وشدّة، وقد وعدَ الله المضطّرَّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(١) يعني: عن المضطر عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدُّعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتابَ في: أن الله سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكر - رضي الله عنه - حيث قال له: كفاكَ مناشدتك ربَّكَ! فإنه سينجزُ لك ما وعدك! كما لا يلزم من دُعائه في أن يدخله الله الجنّة، ويُنجيه من النَّار، ويغفر له، لكنّه قام بحقِّ العبودية من إظهار الفاقة، وامتنال العبادة، فإنّ الدُّعاء مُحُّ العبادة، فقلَّبه ﷺ مستغرقٌ بمعرفة الواعد، وإنجاز الموعد، ولسانه وجوارحه مُستغرقَةٌ بالقيام بحقِّ عبادة المعبود، فقام في كلّ جارحة بوظيفتها، ولكلِّ عبادة بحقيقتها.

(١) - سورة النمل، الآية ٨٢.

وسقوط ردائه ﷺ عن منكبيه أوجه غيبته عن ظاهره بما وجده في باء . وردّ أبي بكر - رضي الله عنه - رداء رسول الله ﷺ على منكبيه - سقطه؛ أوجه مراعاة أبي بكر - رضي الله عنه - أحوال رسول الله ﷺ حتى تنحفظ عليه محاسن آدابه. والتزامه إياه، وتثبيته له بما قاله له؛ أوجه فرط محبته، وشفقته، وقصر نظره على ظاهره، مع ذهوله عما استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني والأسرار التي لاحت للنبي ﷺ في باطنه.

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - كان في تلك الحالة أقوى من النبي ﷺ، وأوثق بما وعده الله به من النصر، فإنَّ ذلك ظنٌّ من لا يعرفُ محمداً ﷺ حقَّ معرفته، ولا قدره حقَّ قدره. وكيف يصيرُ إلى غير هذا المعنى من سمع قوله في الغار ويوم سُرَّاقة: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (١) وكيف يظنُّ ذلك من يعلم أنَّ رسول الله ﷺ سيّد ولد آدم، وأكملهم، وأقواهم، ولو وُزن بجميع أُمَّته لرجحهم؟ وبلا شك: أنَّ الأنبياء أفضل النَّاس، وأعلمهم بالله وبحدوده. ولا شك في: أنَّه ﷺ أفضل الأنبياء وأكملهم. وإذا كانت هذه حاله مع الأنبياء، فحاله مع من ليس بنبيٍّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى. وكيف لا يكون حاله في هذه القصّة أتم، وأقوى من حال أبي بكر؛ وقبل ذلك الوقت بيسير كان قد أخبر أصحابه: بأنَّ الله ينصره على عدوّه ذلك، حتى أراهم مصارعهم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمرُ كما ذكر، فثبت ما قلناه.

وقوله: (كفاك مناشدتك ربك) هكذا رِواية العذري: كفاك - بالفاء - ورواية الكافة: كذاك مناشدتك ربك. ورواه البخاري: حسبك وكلُّها متقاربة، إلا أنَّ: كذاك - بإمّا باب الإغراء، كـ (إليك)، كما أنشدوا:

يَقُلْنَ وَقَدْ تَلَا حَقَّتِ الْمَطَايَا كَذَاكَ الْقَوْلُ إِنَّ عَلَيْكَ عَيْنَا

(١) - سورة التوبة. الآية 30.

من ورائه، وقال: يا نبيَّ الله ! كفاكَ مناشدُكَ ربَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ ما وعدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرْدَفِينَ﴾ فَأَمَدَهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قال أبو زُمَيْل: فحدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ قال: بينما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتدُّ في أثر رجلٍ من المشركين

والرواية (مناشدُكَ) بالرفع على أَنَّهُ فاعل ما في كفاكَ وكذاكَ من معنى الفعل. وقد ضبط عن أبي نحر بالنصب على المفعول، ويكون الفاعل مضمرًا في الأمر المقدَّر الذي ناب (كذاكَ) عنه.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ (1) أي: تطلبون منه العوث، وهو النصر: ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ أي: أجاب. (ممدُّكم): مقوِّيكم، ومعينكم. (مردفين) — بفتح الدال — اسم مفعول، أي: أردف الله بهم المسلمين. وبكسر الدال: اسم فاعل. قال أبو علي: يحتمل وجهين:

أحدهما: مردفين مثلهم. يقال: أردفت زيداً دابتي. فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

والثاني: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم. تقول العرب: بنو فلان مردفونا، أي: يجيئون بعدنا.

(من فورهم) : وجهتهم، وحينهم. و(مسوِّمين) — بفتح الواو — اسم مفعول. أي: معلِّمين، من السِّيماء، وهي العلامة، أي: قد علموا بعلامة. وبكسر الواو: اسم فاعل، أي: علَّموا أذناب خيلهم بصوف أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائهم صفر.

(1) — سورة الأنفال، الآية 9.

أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أَقْدُم حَيْزُومُ، إذ نظرَ إلى المشرك أمامه فخرَّ مستلقياً، فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفه، وشقَّ وجهه كضربة السوط، فاحضُرَّ ذلك أجمعُ. فجاء الأنصاريُّ، فحدث ذلك رسول الله ﷺ فقال: "صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة" لما يومئذ سبعين، وأسرُوا سبعين. قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلمَّا أسرُوا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة،

وقوله: (أقْدُم حَيْزُومُ) ضبط عن أبي بحر بضم الدال من: (أقْدُم) فيكون من القُدوم، بمعنى التقدم، كقوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽¹⁾ أي: يتقدمهم إلى النار. وقاله ابن دريد بقطع الألف، وكسر الدال، من الإقدام. وعند الجمهور: (حيزوم) بالميم، وهو اسم ملك: وفي رواية العذري: (حيزون) - بالنون - والأول المعروف. (وخطم أنفه) أي: أثر فيه أثراً كالخطام، وهو الزمام، إلا أنه أرق منه، والخطم، والخرطوم: الأنف.

وقوله: ("ذلك من مدد السماء الثالثة") أي: من ملائكة السماء الثالثة التي أُمِدُّوا بهم. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا أُمِدُّوا بملائكة من كلِّ سماء. ويدلُّ هذا الخبر على أنَّ الملائكة قاتلت يومئذ. وهو قول أكثر أهل العلم.

وقوله ﷺ لأصحابه: ("ما ترون في هؤلاء الأسارى") يدلُّ على أنه ﷺ ما كان أوحى إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاحتلف نظرُ أبي بكر وعمر. فقال أبو بكر إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الغداء ليكون ذلك قوة عليهم. ومال عمرُ إلى القتل محققاً

(1) - سورة هود، الآية 98.

أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قُوَّةً على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا بن الخطأ؟" قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تُمكننا فنضرب أعناقهم، فُتُمكنَ عليًا من عقيل، فيضرب عُقْقه، وتُمكنني من فلان

للكفر، وقصاصاً منهم، وردَّعاً لأهله، فقال رسول الله ﷺ إلى ما قال أبو بكر على مقتضى رأفته ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقوا على عدوهم، وعلي مقتضى حرصه على إيمان من أسر منهم. وكل من النظرين له أصول تشهد بصحته، بل نقول: إن نظر أبي بكر يشهد لصحته قضية سرية عبد الله بن جحش؛ وكانت قبل بدر بنحو ثلاثة أشهر، قتل فيها ابن الحضرمي، وأسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا غيرهم، وقدموا على رسول الله ﷺ، فقبل فداء الأسيرين. ولما عظم على الناس قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (1) وسوَّغَ الله لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكر، وكذلك مال إليه رسول الله ﷺ وهو به (2). وعند هذا يشكّل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (3)، وبقوله ﷺ: "لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة" (4). ووجه هذا الإشكال: أن هذا الاجتهاد الذي صدر من أبي بكر، ووافقه عليه رسول الله ﷺ، إمّا أن يكون الله قد سوَّغَ لهم أو لا. فإن كان الأول؛ فكيف يعاتبون، ويتوعّدون على ما سوَّغَ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغاً؛ فكيف أقدموا عليه، لا سيّما النبي ﷺ؛ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟ ولما أشكل هذا اختلفت أجوبة العلماء عنه، ففيل فيه أقوال:

(1) - سورة البقرة، الآية 217.

(2) - في (هـ) و(و): وصوّبه.

(3) - سورة الأنفال، الآية 67.

(4) - هو حديث الباب.

(نسيب لعمر) فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهؤ ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْن يَبْكِيَان. فقلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تبكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه

أحدهما: أنهم أقدموا عليه لأنه أمرٌ مصلحي دنيوي، والأمر المصلحية الإقدام عليها مسوِّغ، ولا بُدَّ في العتب على ترك المصلحة الراجحة وإن كانت دنيوية. وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمر شرعي حكمي؛ لأنه يقتضي سفك دماء، واستباحة أموال، وإرقاق أحرار، وهذه لا تُستباح إلا بالشرع.

وثانيهما: أن العتب الشرعي لا يتوجَّه على ترك مصلحة دنيوية؛ لا يتعلَّق بها مقصود شرعي، كما لم يتوجَّه على النبي ﷺ عتبٌ في قضية إبار النخل، وإن كان عدل فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

الثاني: إنما عُوتبوا لأن قضية بدر عظيمة الموقع، والتصرف في صناديد قريش وساداتهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا، ولم ينتظروا توجَّه عليهم ما توجَّه. وهذا أيضاً فاسدٌ لأنه يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبي ﷺ. وكل ذلك عليهم محال بما قدَّمناه من وجوب عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الشريعة ومن ظهور الأمور المرجحة بما قدَّمناه.

الشجرة" (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

الثالث: أن ذلك إنما توجه على من أراد بفعله عرض الدنيا، ولم يريد الدين، ولا الدار الآخرة. بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾⁽¹⁾، ولم يكن النبي، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريد عرض الدنيا، فالوعيد، والتوبيخ متوجهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك. وهذا أحسنها. والله تعالى أعلم.

وبكاء النبي ﷺ وأبي بكر لم يكن لأكما دخلا فيمن تُوعَد بالعذاب، بل شفقة على غيرهما ممن تُوعَد بذلك؛ قوله ﷺ: "أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عدايتهم أدنى من هذه الشجرة"، لا سيما وقد أوحى إليه: أنه يقتل منهم عاما قابلا مثلهم فبكى رسول الله ﷺ لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾؛ فليس بتوبيخ، ولا ذم، وإنما هو من باب التنبيه على أن القتل كان الأولى، والأردع، مع أنه ما كان الله تعالى تقدم له في ذلك بشيء، كما قررناه. وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾⁽³⁾ فتقدم العفو على المعاتبه، إذ لم يتقدم في إذهم بشيء، والله تعالى أعلم. و(الإثخان): إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الشخانة في الثوب، وهي: غلظته وكثرة سداه. و(الأسرى): جمع أسير، وأصل الأسر: الشد، والربط. وقرأ أبو جعفر: (أسارى).

(1) سورة الأنفال، الآية 67.

(2) سورة الأنفال، الآية 67.

(3) سورة الشورى، الآية 43.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟" فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربته ابنا عفراء،

قال الغبراء: أهل الحجاز يقولون: أسارى، وأهل نجد يقولون: أسرى في أكثر كلامهم، وهم أصوبها في العربية؛ لأنه بمنزلة: جريح، وجرحى. قال: الزجاج: فعلى: جمع لكل ما أصيب به الناس في أبدانهم، وعقولهم. يقال: هالك وهلكى، ومريض ومرضى. ومن قرأ: (أسارى) فهو جمع الجمع؛ لأن جمع أسير: أسرى. وجمع أسرى: أسارى. قال أبو عمرو: أسارى في تقد⁽¹⁾، وأسرى في اليد. و(الله عزيز) في قهر الأعداء (حكيم) في عتاب الأولياء.

و(قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبْقٌ﴾⁽²⁾ فيه أربعة أقوال: أحدها: لولا أنه سبق في أم الكتاب: أنه سيحل لهم الغنائم والفداء. قاله ابن عباس.

الثاني: لولا ما سبق لأهل بدر من أنه لا يعذبهم. قاله الحسن.

الثالث: لولا ما سبق من أنه لا يعذب من غير أن يتقدم بالإندار. قاله ابن إسحاق.

الرابع: لولا ما سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ممن تاب. قاله الزجاج. فيتخرج على هذا الأقوال في (الكتاب) قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضي.

(1) - "التقد" سيور تقد من جند، فطير غير مدسوح، فتشأ بها الأفتاب والخامس.

(2) - سورة الأنفال، الآية 68.

حتى برد. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموه ! أو قال: قتلَه قومه.

زاد في رواية: فلو غير أكارٍ قتلتني.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وقد أفاد هذا الحديث: أنَّ الإمامَ محيّرٌ في الأسارى بين الفداء، والقتل، والمنّ، فإنه قتل منهم، وفدى، ومنّ. وقد سوَّغَ الله تعالى فيهم كل ذلك. وقد استوفينا المعنى فيما تقدّم.

وقول أبي جهل: (لو غير أكارٍ قتلتني). الأكار: الزرّاع، يغضُّ ممّن قتلَه كبراً وأنفةً، ويتمنّى أن لو كان قتلَه على يدي أعظم منه. و(برد) بمعنى: سكن.

وقوله: (وهل فوق رجل قتلتموه)، أي: لا أعظم منه وفي بعض طُرُق هذا الحديث: وهل أعمدٌ من رجل قتلَه قومه ! أي: أعظمُ سُودداً. وعميد القوم: سيدهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في أمورهم.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ ابني عفرأ قتلأ أبا جهل، أي: أنفذا مقاتله، وأنَّ عبد الله بن مسعود أجهزَ عليه. وفي كتاب أبي داود: أنَّ ابنَ مسعود قتلَه، ونفله رسولُ الله سيفه. ويعني بذلك: أنه أجهزَ عليه. وعلى هذا: يرتفعُ التناقض بين هذه الأحاديث. والله أعلم.

باب من المنّ على الأسارى

عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟"،

ومن باب : المنّ على الأسارى

(التّجد): المرتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها. و(أثال): أبو ثمامة — بضم الهمزة فيما أعلم —.

و(قوله: فربطوه بسارية من سواري المسجد). بهذا تمسك الشافعيّ على جواز دخول الكفار المساجد، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرّمها. وخصّ أبو حنيفة هذا الحكم بأهل الكتاب لا غير. ومنع مالك — رحمه الله — دخول الكفار جميع المساجد والحرم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والمزي. ويستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾⁽¹⁾. ووجه التمسك بما: أنه نبه على أن منعهم دخول المسجد الحرام إنّما كان لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيه المساجد عنهم، كما تنزّه عن سائر الأنجاس. والشافعي يحمل النجس هنا على عين المشرك. ومالك يحمله على أنه نجس بما يخالطه من النجاسة؛ إذ كان لا ينفك عنها، ولا يتحرّز منها، وبقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽²⁾، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها،

(1) — سورة التوبة، الآية 28.

(2) — سورة النور، الآية 36.

فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه

وبقوله ﷺ: إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك. وبقوله ﷺ "لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب". والكافر جنب وإن كانت امرأة فعليها الغسل من الحيض، لا سيما إذا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع. وقد اعتذر أصحابنا عن حديث ثمامة بأوجه:

أحدها: أن ذلك كان مقدما على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، هذا يحتاج إلى تحقيق نقل التواريخ.

وثانيها: أن النبي كان قد علم بإسلامه. وهذا فيه بُعد؛ فإنه نص في الحديث على أنه إنما أسلم بعد أن من عليه، وأطلقه، ثم إنه رجع فأسلم.

وثالثها: أن هذه قضية في عين، فلا ينبغي أن تُرفع بها الأدلة التي ذكرناها آنفاً؛ لكونها مفيدة حكم القاعدة الكلية. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما ربط ثمامة في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، ويُسلم، وكذلك كان.. ويمكن أن يقال: أنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

وقوله: (إن تقتل تقتل ذا دم) هو بالدال المهملة، ويعني به: إنه ممن يشتقى بدمه؛ لأنه كبير في قومه، وقد سمعت من بعض النقلة أنه يقوله

ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد. فقال: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فقال: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعَمْ تُنْعَمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ دَا دَمَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فقال رسول الله ﷺ: "أَطْلُقُوا ثُمَامَةَ" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

بالذال المعجمة، وفسره بالعيب، وليس بشيء في المعنى، ولا صحيح في الرواية وهو تصحيف ولو أراد به العيب لقال: ذُتْبِأَلْفٍ، كما في المثل: لَا تَعْدِمُ الْحَسَنَاءَ ذَا مَاءً. أَي: عِيًّا.

وقوله ﷺ: ("أَطْلُقُوا ثُمَامَةَ") دليل على جواز المن على الأسارى، كما قدّمناه.

وقوله: (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) هذا يدل: على أَنَّ غُسْلَ الْكَافِرِ كَانَ عَنْدهُمْ مَشْرُوعًا، مَعْمُولًا بِهِ، مَعْرُوفًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْغُسْلِ، وَلَا لِمَنْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: بِوَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَغْتَسِلُ لِكَوْنِهِ جُنُبًا. وَمَنْ أَصْحَابُهُ مَنْ قَالَ: يَغْتَسِلُ لِلنِّظَافَةِ. وَقَالَ بِسُقُوطِ الْوُجُوبِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَنَحْوُهُ لَابْنِ الْقَاسِمِ. وَلِمَالِكٍ أَيْضًا قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْغُسْلَ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: نَخْلٌ — بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ — وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ: بِالْجِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُنْتَعَبُ،

يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبحَ وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبحَ دينك أحبَّ الدِّين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبحَ بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ. وإنَّ خيلك أخذتني وأنا أريدُ العمرة فماذا ترى؟ فبشَّره رسولُ الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلمَّا قدِم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا، ولكنِّي أسلمتُ معَ رسولِ الله ﷺ، ولا والله لا تأتِيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقيل الجاري: وقال ابنُ دريد: التَّجَل: هو أول ما ينبعث من البئر إذا جَرَّت. واستنجل الوادي؛ إذا ظهر ماؤه.

وقوله: (إنَّ خيلك أخذتني وأنا أريدُ العمرة، فبشَّره، وأمره أن يعتمر) لا يفهم منه: أنه لما أراد أن يعتمر وهو في الجاهلية أن ذلك لزمه، فأمره النبي ﷺ بإتمامه لأنه لم يصر أحد من المسلمين إلى أن إرادة فعل القربة يلزمها من ير التزام بالنذر ولا شروع في العمل بل ولو التزم وشرع لم يلزمه ذلك في حالة كفره؛ لأنَّا وإن قلنا: إنَّه مخاطبٌ بالفروع، فلا يتأتَّى منه قصْدُ الالتزام، ولا يصحُّ منه الشروع ! إذ لم يفعل ذلك على وجه شرعي، بل هو فاسدٌ لعدم شروطه، لا سيَّما إذا كان ممَّن يحتاجُ إلى نيَّة القربة، وإنَّما أمره النبي ﷺ أن ينشئَ عمرة مبتدأة، ليحرزَ فيها له الأجر، وليغيظَ بإسلامه كفار قريش، فإنَّ الرجلَ كان عظيمًا في قومه وغيرهم، ولذلك لما قدِم مكة أظهر إسلامه، ولم يُبالِ بهم، بل أخبرهم بما ناقضهم به، وأغاظهم. وهو قوله: والله لا تأتِيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ. وأيضا: فما كانت العمرة والحجُّ في ذلك الوقت مشروعين، بل شرعا بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

باب إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسولُ الله ﷺ فناداهم، فقال: "يا معشرَ يهودَ! اسلمُوا تسلمُوا"، فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم! فقال لهم رسولُ الله ﷺ: "ذلك أريدُ، اسلمُوا تسلمُوا" فقالوا:

ومن باب: إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

قوله: ("اسلمُوا تسلمُوا") أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تسلمُوا من القتل والسبِّاء مأجورين. وفيه دليلٌ على استعمال التحنيس، وهو من أنواع البلاغة.

وقولهم: (قد بلغتَ يا أبا القاسم!) كلمة مكر ومداجاة⁽¹⁾ ليدفعوه بما يوهمه ظاهرها، وذلك: أن ظاهرها يقتضي أنه قد بلغ رسالةَ ربِّه تعالى. ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: "ذلك أريدُ" أي: التبليغ. قالوا ذلك وقلوبهم منكروة، مكذبة. ويحتملُ أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وطيبةً له. والله تعالى أعلم.

وقوله: ("اعلموا: أن الأرضَ لله ولرسوله") يعني: مُلكاً وحُكماً. ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعلمهم بهذه اللفظة: أنه يُجليهم منها، ولا يتركهم فيها، وأن ذلك حُكمُ الله فيهم.

(1) - في المعجم: داحاج مداداة: سائرته بالعداوة، ولم يُبدِها له.

قد بَلَّغْتَ يا أبا القَاسِم؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: "ذلك أريدُ" ثم قالَ لهم الثالثةَ، فقال: "اعلمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسوله، وأَني أريدُ أن أُجَنِّبَكُم من هذه الأرض، فمن وَجدَ منكم بماله شيئاً فَلْيَبِيعْهُ وإلا فاعلمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسوله".

رواه البخاري، ومسلم.

وعن ابن عمر، أنَّ يهودَ بني النَّضِير وقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رسولَ الله ﷺ. فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِير، وأَفَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عليهم حتى حاربتْ قُرَيْظَةُ بعدَ ذلك. فقتلَ رجالَهم، وقسمَ نساءَهم وأولادَهم. وأمواهم بينَ المسلمين، إلا أنَّ بعضَهم لحقوا برسولِ الله ﷺ فأمنَهم وأسلمُوا. وأجلى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينة كُلَّهم: بني قَيْنِقَاعَ (وهم قومُ عبدِ الله بن سَلام) ويهودَ بني حارثَةَ، وكلَّ يهوديٍّ كانَ بالمدينة.

وقوله: ("من كان له مالٌ فليبعه") دليلٌ على أَنهم كان لهم عهدٌ على نفوسهم وأمواهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها. وهؤلاء هم يهودُ بني قَيْنِقَاعَ، وبني حارثَةَ، ويهودُ المدينة المذكورون بعد هذا.

وفي قتلِ النبي ﷺ لبني قُرَيْظَةَ حين حاربوا دليلٌ: على أنَّ مَن نَقَضَ العهدَ من العدو جاز قتله، ولا خلافَ فيه إذا حاربوا، وعاونوا أهلَ الحرب. قال أبو عبيد: وكذلك لو تيقَّن غَدْرًا أو غشًا. قال الأوزاعي: وكذلك لو أطلعَ أهلَ الحرب على عورةِ المسلمين، أو آووا عيونهم. وليس هذا نقضًا عند الشافعي.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الأُخْرَجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مُسْلِمًا".

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

باب إذا نزل العدو على حُكم الإمام فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره ممن له أهلية ذلك

عن عائشة، قالت: أصيب سعدٌ يومَ الخندق، رمَاه رجلٌ من قريش، ابن العرقة، رمَاه في الأكحل. فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجد

وقوله: ("الأُخْرَجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب"). قال الخليل: جزيرة العرب: معدنُها، ومسكنُها، وإنما قيلَ لها: جزيرة العرب، لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات قد أحاطت بها. وقال الأصمعي: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العَرَض: فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

ومن باب: إذا نزل العدو على حُكم الإمام فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره

(ابن العرقة) — بالعين المهملة، وكسر الراء — هي رواية الحفاظ، وضبط المتقين، واسمه: حَبَّان — بكسر الحاء — ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف. والعرقة: أمُّه، واسمها: قلابة — بكسر القاف، والباء بواحدة — بنت سعد بن سهم بن عمرو بن مُصَيص وقيل: اسمه: جبار بن قيس،

يعودُهُ من قريب، فلَمَّا رَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ من الخندق وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ ! وَاللَّهِ مَا وَضَعَنَاهُ ! اخْرِجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيْنَ؟" فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيطَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ. فَقَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

أحد بني العرقة. قال الدارقطني: والأول أصح. وقيل: العرقة — بفتح الراء — قاله الواقدي. وقال: إن أهل مكة يقولونه كذلك، والأول أصح، وأشهر. و(الأحکل): عرق معروف. قال الأصمعي: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرق الحياة، في كل عضو منه شعبة لها اسم.

وقوله: (فضرب له رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، يعوده من قريب) هذا نصٌّ على أن سعداً كان مُقيماً في المسجد في هذه الحالة، وقد ذكر في هذا الحديث بعد هذا: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه، فأتاه، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيديكم" وظاهره: أنه كان خارجاً عن المسجد، وأنه أتى إليه. وهذا إشكالٌ أوجب اعتقاد اتخاذ المسجد في الموضعين، وأن النبي ﷺ كان قد استدعى سعداً لمسجده في المدينة، وليس الأمر كذلك، بل كان نازلاً على بني قريظة، ومنها وجهٌ إليه، فيحتمل أن يكون سعداً اختط هنالك مسجداً يصلي فيه، فعبر الراوي عنه. وقال بعضُ علمائنا: المسجد هنا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنما اللفظ: فلما دنا من النبي ﷺ، بدليل ما جاء في كتاب أبي داود: فلما دنا من رسول الله ﷺ فتصحف عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام) هكذا وقع في الرواية: فأتاه — بالفاء —

وعن أبي سعيد، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيّدكم أو خيركم"، ثم

والصّواب: طرّحها؛ فإنه جواب (لما) ولا تدخل الفاء في جواب لما، وكأنها زائدة، كما زیدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحيّ وانتحي
بنا بطن حقف ذي ركام
عقنقل

وإنما هو: انتحي، فراد الواو.

و(قوله: فقاتلهم رسول الله ﷺ فزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد) هذا تفسير، فينبغي أن يحمل عليه ما ليس بمفسّر ممّا في الرواية الأخرى: أنّهم نزلوا على حكم سعد، فإنهم إنما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسول الله ﷺ فيهم. ومن هذا الموضع يؤخذ الحكم الذي أشرنا إليه في الترجمة، وفيه ردّ على الخوارج المانعين للتحكيم في الدين، ولم يصّر أحد من علماء الصحابة، ولا غيرهم إلى منعه سوى الخوارج. قال القاضي عياض: والتزول على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدوّ الرجوع، ولهم أن يُنقلوا من حكم رجل إلى غيره. وهذا كله إذا كان الحكم ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم، والفقه، والديانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين، ولا للإمام المَجِيز لتحكيمهم نقض حكمه، إذا حكم بما هو نظرٌ للمسلمين، من قتل، أو إيسار، أو إقرار على الجزية، أو إجلاء. فإن

حَكَمَ بغير هذا من الوجوه التي لا يُبيحها الشرع لم ينفذ حكمه، لا على المسلمين، ولا على غيرهم.

.....

وقوله: ("قوموا لسيدكم أو خيركم") استدلل بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عياض، وقال: إنما القيام المنهي عنه: أن يُقام عليه وهو جالس، وهو الذي أنكره النبي ﷺ على أصحابه، حيث صلّوا قياماً وهو قاعدٌ للخدش الذي أصابه، فقال لهم: "ما لكم تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود". وعليه حُمل قولُ عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناسُ لربِّ العالمين. وقد رويت لعبد الملك جواز قيام الرجل لوالديه، والزوجة لزوجها. ومذهب مالك: كراهية القيام لأحد مطلقاً. واستدل له على ذلك بقوله ﷺ: "من سرّه أن يتمثّل له الناس قياماً، فليتبوّأ مقعده من النار". وعليه حُمل قولُ عمر بن عبد العزيز. وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً". ويعتضد هذا: بأن النبي ﷺ لم يكن يقيم له أحد، ولا يقوم هو لأحد. هذا هو المنقول من سيرته، وعليه درج الخلفاء - رضوان الله عليهم - ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعاً، لكان أحقّ الناس بذلك رسول الله ﷺ، وخلفاؤه. ولم فلا. وتأول بعض أصحابنا حديث: "قوموا إلى سيدكم" على أن ذلك مخصوصٌ بسعد، لما تقتضيه تلك الحال المعينة. وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام له ليتزروه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعد. والله تعالى أعلم.

واختلف تأويل الصحابة فيمن عني النبي ﷺ بذلك. هل الأنصار خاصة، أو جميع من حضر من المهاجرين والأنصار؟ وعلى الجملة: فهي قضية معينة، محتملة، والتمسك بالقاعدة المقررة أولى. والله تعالى أعلم.

و(السيد) المتقدم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة.

قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك"، قال: تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذريتهم. قال: فقال النبي ﷺ: "قضيت بحكم الله" وربما قال: "قضيت بحكم الملك".

وقوله: (أو خيركم) على جهة الشك من الراوي، وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم: "قوموا إلى سيدكم" من غير شك.

وقوله ﷺ: ("إن هؤلاء نزلوا على حكمك") إنما قال له هذا بعد أن ردَّ له الحكم، كما قال في الرواية المتقدمة.

وقوله: (إني أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية، وتُقسم الأموال) إنما حكم فيهم بذلك لعظيم جنايتهم؛ وذلك: أنهم نقضوا ما بينهم وبين النبي ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقتلوه، وسبوه أقبح سب، فاستحقوا ذلك - لعنهم الله - فلما حكم فيهم سعد بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حكم الله، تنوياً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، وردَّعاً للقوم الذين سألوا رسول الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يحسن فيهم، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسول الله ﷺ حكمهم إلى سعد انطلق مواليتهم إلى سعد فكلَّموه في ذلك، وقالوا له: أحسن في مواليك. فلما أكثروا عليه، قال: أما إنَّه قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم. فلما سمعوا ذلك يسوا ممَّا طلبوا، وعزَّى بعضهم بعضاً في بني قريظة. ومن هنا تظهر خصوصية سعد بقوله: "قوموا إلى سيدكم" وإن

الأولى: أنه إنما قال ذلك لقومه خاصة دون غيرهم؛ لأن قومه كلهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه - رضي الله عنه - لا جرم لما مات اهتز له عرش الرحمن. وسيأتي بيان معناه، إن شاء الله تعالى.

وفي رواية: "لقد حكمت بحكم الله".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن عروّة، عن عائشة، أن سعداً قال: وتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ، فقال: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا

وفيه دليلٌ لمذهب مالك في تصويب أحد المجتهدين. وإنَّ الله في الواقع حكماً معيناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لم يصبه، فهو المخطئ، لكنه لا إثم عليه إذا اجتهد. وقد تقدّم هذا المعنى. وغاية ما في هذا الحديث: أن بعض الوقائع فيها حكمٌ معينٌ لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعة كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمة إلى ما لله فيه حكم معين، ومنها ما ليس لله فيه ذلك. وتكميل ذلك في علم الأصول.

وقوله: ("لقد قضيت بحكم الملك") الرواية بكسر اللام، وهو الله تعالى. وكذلك الرواية الأخرى: "بحكم الله" وفي غير كتاب مسلم: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة" وهي السموات، وهو جمع رقيق، كـرغيف، وأرغفة. والفوقية هنا راجعة إلى أن الله تعالى أظهر الحكم لمن هناك من ملائكته، أو أثبتته في اللوح الحفوظ. ونسبة الفوقية المكانية إلى الله تعالى مُحال؛ لأنه مَرَّةً عن الفوقية، كما هو مُرَّةً عن التَّحتية؛ إذ كلُّ

ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص الأجسام، ويتقدّس عنها الذي ليس كمثلته شيء من جميع الأنام.

وقوله: (وتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبُرِّ) أي: تَحَمَّدَ، وَهَيَّأَ لِلْإِفَاقَةِ، فَظَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَفِيقٌ^(١). فقال عند ذلك ما ذكره من الدُّعاء.

رسولك وأخرجوه، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ قَرِيشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ) إِلَّا وَالِدَمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فقالوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هُوَ الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

وقوله: (وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) هذا منه تَمَنٍّ لِلشَّهَادَةِ، وَشَوْقٌ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ تَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ؛ لِضَرِّ نَزْلِ بِهِ الَّذِي هُمُ عَنْهُ.

وقوله: (فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ) كَذَا الرُّوَايَةُ عَنِ الْأَسَدِيِّ، بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ. وَعَنِ الصَّدِيقِيِّ: (مِنْ لَبَّتِهِ) بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ، وَيَاسَ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا سَاكِنَةً. وَعِنْدَ الْحُسَيْنِيِّ: (مِنْ لَبَّتِهِ)، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَاللَّبَّةُ: الْمُنْحَرُ. وَاللَّيْتُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

وقوله: (إِذَا سَعَدَ جُرْحُهُ يَغْدُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ عِنْدَ كَافَةِ الرُّوَاةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: يَغْدُو، وَمَعْنَاهُ: يَسِيلُ. وَهُمَا لَغَتَانِ. يُقَالُ: غَدَّ الْجُرْحُ يَغْدُ — مَشْدَادًا — وَغَدَا، يَغْدُو، وَأَنْشَدُوا:

(١) — فَاق، يَفِيق، فَيُقَا: جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

بَطْعِنِ كَفَمِ الزَّقِّ . غَذَا وَالزَّقُّ مَا لَانَ

وعند ابن ماهان (يصبُّ) مكان (يغدو). وهو تفسير للفظ الأول.

قوله (في الشعر: فما فعلت قريظة والنظير) الرواية عند الكافة بالفاء هكذا، والصواب: لما فعلت: باللام المكسورة، وقد رواه بعضهم هنا كذلك، وهي الرواية في السير، ليس فيها غيرها.

وفي رواية: قال: فانفجرت من ليلته، فما زال يسيل حتى مات. قال: فذاك حين يقول الشاعر:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ؟
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُو الصَّبْرِ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا قَيْنِقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بَبِلْدَتِهِمْ ثِقَالًا	كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورِ

رواه مسلم.

وقوله:

تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

هذا ضربٌ مثل لعزة الجنب، وعدم الناصر. ويريدُ بقوله: تركتم قدركم: الأوس لقتل حلفائهم من قريظة. وقدر القوم: يعني به: الخرج لشفاعتها لحلفائها بني قينقاع، حتى من عليهم النبي ﷺ، وتركهم لعبد الله ابن أبيّ، وهو: أبو حباب المذكور في الشعر.

و(قوله: كما ثقلت بميطان الصُّخور). ميطان: بفتح الميم، وبالنون، عليه أكثر الرواة، إلا أن أبا عبيد البكري ضبطه بكسر الميم. قال: وهو

من بلاد مزينة من أرض الحجاز. ووقع فيه رواية العذريّ: بميطار.
بالراء مكان النون. وفي رواية ابن ماهان: بجيطان، بالحاء مكان الميم. قال
القاضي عياض: والصواب ما تقدم.

وقائل هذا الشعر إنما قاله يُحَرِّضُ سعداً على استحياء بني قريظة وحلفائهم، ويلومه على فعله فيهم، فيذكره بفعل أبي حباب، عبد الله بن أبي وشفاعته لحلفائه بن قينقاع.

ويُستفاد من ضَرْبِ رسول الله ﷺ الخِيَمَةَ لسعد في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدم: أَنَّ الضرورة، أو الحاجة إذا دعت إلى مثل ذلك جاز. وإن أدَّى إلى تلطيخ المسجد بشيء مما يكون من المريض، لكن ذلك على حسب الحاجة والضرورة. والله تعالى أعلم. هذا إن تَنَزَّلْنَا على أَنَّهُ كان بمسجد مخصوص مباح للمسلمين، وإن تَنَزَّلْنَا على أَنَّهُ كان بمسجد بيته كما تقدم، لم ينتزع منه شيء من ذلك. والله تعالى أعلم. وقد قَدَّمْنَا: أَنَّ المساجد الأصل فيها: الأمر بتطيبها، وتنظيفها، ومباعدتها عن الأنجاس، والأقذار. ووجه الضرورة في حديث سعد: أَنَّ النبي ﷺ لم يجد له موضعاً غير المسجد، وكان بالنبي ﷺ حاجة إلى معاهدته، وتفقد أحواله، فلو حُمِلَ إلى موضع بعيد منه، أدَّى إلى الحرج والمشقة على النبي ﷺ. وعلى هذا المعنى نَبَّه الراوي بقوله: يعودده من قريب.

باب أخذ الطعام والعلوفة من غير تخميس

عن عبد الله بن مَعْفَلٍ، قال: أصبْتُ جراباً من شَحْمِ يومٍ خَيْرٍ. قال: فالتزمتُهُ. فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً.

ومن باب: أخذ الطعام والعلوفة من الغنيمة من غير تخميس

حديث ابن مَعْفَلٍ هذا؛ يدلُّ على جواز أخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة، ألا ترى أنَّه أقرَّه على أخذ الجراب بما فيه الطَّعام، وهو مما أجمع المسلمون عليه ما داموا في أرض الحرب، على ما حكاه عياض. والجمهور: على أنه لا يحتاجُ في ذلك إلى إذن الإمام. وحُكي عن الزُّهري: أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، ثم اختلفوا في القدر الذي يأخذه العام. فقال الشَّافعيُّ: لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته، فإن أخذ فوقها، أدَّى قيمته في المقاسم، وكذلك: إن أخذ ما لا يضطر إليه في القوت، كالأشربة، والأدوية. وأجاز مالكٌ له أخذ ما فضل عن كفايته وأكله في أهله، وقاله الأوزاعيُّ، وذلك فيما قلَّ. وقال سفيان وأبو حنيفة: يردُّ ذلك إلى الإمام. وأجازه الشَّافعيُّ مرةً. والجمهورُ على مَنع أن يخرج بشيء من الطعام له قيمة وبال إلى أرض الإسلام. واختلفوا فيما يحتاج إليه من غير الطعام، كالسلاح، والدَّواب، والثياب ليقاتلَ بها، ويركبها في قفوله، ويلبسه في مقامه. فعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: بالمنع مطلقاً، وبالجواز. وبه قال الثوريُّ، والحسن. ومن أجاز ذلك في وقت الحرب: الشافعيُّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال ابنُ المنذر، والخطابيُّ: إنَّ هذا لم يختلف أهل العلم فيه، إلا أنَّ الأوزاعيَّ شَرَط في هذا في إذن الإمام. واختلفوا فيما قلَّ قدره مما يحتاج إليه، كالجلد يقطعه خفافاً أو نعلاً. فأجازه مالك وغيره، وأحمد. ومنع ذلك الشافعيُّ، وأصحابُ الرأي. وقال

وفي أخرى: فاستحييتُ. وفيها: جرابٌ فيه شحمٌ وطعامٌ.
رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

الشافعي. وعليه قيمته إن تلف، وأجرة استعماله، وما نقصه
الانتفاع. ولم يختلف فيما بيع من طعام أو غيره: أن ثمنه مغنم.

وتبسمُ رسول الله ﷺ إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل
على أخذ الجراب، ومن ضنّته به. وفيه ما يدل: على جواز أكل شحوم
اليهود المحرّمة عليهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعي وكافة العلماء،
غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها،
وإليه ذهب كبار أصحاب مالك. ومتمسك هؤلاء: أن ذكائهم لم تعمل
في الشحم، كما عملت في اللحم، لأن الذكاة تتبع عندهم. والحديث
حجة عليهم. وفيه دليل: على جواز ذبائح أهل الكتاب. وقد أجمع أهل
العلم على ذلك إذا ذكروا اسم الله عليها. وأكثر العلماء على أن المراد
بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾⁽¹⁾ ذبائحهم. إلا ما روي
عن ابن عمر من كراهتها على ما حكاه الداودي عنه، والمعروف عن ابن عمر:
لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسموا الله عليها. وقد ذهب مالك، والليث، والثوري،
والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: إلى كراهة ما أهلوا به لغير الله
من اسم المسيح، أو كنائسهم، وأشباهها. وأباحه عطاء، ومجاهد، ومكحول،
والشَّعبي. ورأوا: أن آية المائدة ناسخة لآية الأنعام⁽²⁾، أو مخصصة لها. وقالوا: قد
علم الله أنهم يقولون ذلك، وقاله ابن حبيب. واختلفوا أيضا إذا ذبح ولم يُسم
شيئا. فمنعه أبو ثور. وهو مذهب عائشة، وعليّ، وابن عمر، وقال أحمد،
وإسحاق: لا بأس به. واختلف إذا ذبحوا ما كان لمسلم، وغير ملكهم. فمنعه
ربيعة، واختلف فيه عن مالك.

(1) - سورة المائدة الآية 5.

(2) - هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ سورة الأنعام، الآية 121.

باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

عن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه. قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فيينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل (يعني: عظيم الروم) قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل.

ومن باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

(قول أبي سفيان: في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني به: صلح النبي ﷺ مع قريش بالحديبية، وكانوا تعاهدوا على صلح عشر سنين، فاستمر ذلك إلى أن نقضت قريش العقد، فكان ذلك سبب فتح مكة. و(دحية): يقال بفتح الدال وكسرها. قال ابن السكيت: هو بالكسر لا غير. وقال أبو حاتم: هو بالفتح لا غير. وقال المطرزي: الدحي: الرؤساء، واحدهم: دحية. قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فالكسر هو الصواب، كما قال ابن السكيت؛ لأن: دحية⁽¹⁾، ودحي، كلحية، ولحي، وفدية وفدى. وهو القياس؛ لأن نظيره من الصحيح: قربة وقرّب، لكن لا يبعد أن يقال: إنه لما نُقل إلى العلمية غير بالفتح، كما قد فعلت العرب في كثير من الأعلام. و(بصرى) - بضم الباء - وهي من مدن الشام، وهي مدينة حوران. و(الترجمان): هو المعبر عن القوم. يقال: بضم التاء وفتحها. و(هرقل) - بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف - وهو اسم لكل ملك للروم، كالجاشي: اسم لكل ملك للحبشة. وكسرى: اسم لكل ملك للفرس. وقد قدّمنا هذا في كتاب: الجنائز.

(1) - Abdelhadi Tazi Apropos d'une lettre envoyée à l'empereur Heraclius SASSARI 1992.

فأجلسنا بين يديه. فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا: فأجلسوني بين يديه. وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم: إنني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي. فإن كذبتني فكذبوه. قال: فقال أبو سفيان: وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر عليّ الكذب لكذبت! ثم قال لترجمانه: سله كيف

قال الشيخ رحمه الله: إذا تأملت هذا الحديث علمت فطنة هذا الرجل، وجودة قريحته، وحسن نظره، وسياسته، وثبته. وأنه علم صحة نبوة نبينا محمد ﷺ، وصدقته. غير أنه ظهر منه بعد هذا ما يدل على أنه لم يؤمن، ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له، فإنه هو الذي جيش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ، وقَاتَلَهُمْ، وأَلَبَ عَلَيْهِمْ، ولم يقصر في تجهيز الجيوش عليهم، وإرساله إليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكثرة بعد الكثرة، فيهمزهم الله، ويهلكهم، ولا يرجع إليهم منهم إلا فلهم⁽¹⁾، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على المسلمين أكثر بلاد الشام، ثم ولي ولده بعده، وعليه فتحت جميع البلاد الشامية، وبهلاكة هلكت المملكة الرومية.

وقوله: (إن كذبتني فكذبوه) كذبتني - بفتح الدال، وتخفيفها، وبالنون - يعني: أنه إن كذب لي فأظهروا كذبه، وهو مما يُعدى بحرف الجر وبغيره، يقال: كذبت، وكذبت له. و(كذبوه) - مشددة الدال - أي: عرفوني بكذبه، وأظهروا كذبه، ولذلك أجلس أصحابه خلفه. وإنما سأل عن أقربهم نسباً منه؛ لأنه أعلم بدخلة أمر صاحبه في غالب الحال. وهذه كلها التفاتات من هرقل تدل على قوة عقله.

(1) - "الفل": القوم المنهزمون.

حَسْبُهُ فَيَكُم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حَسَب. قال: فهل كان من آبائه مَلِكٌ؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن تبعه؟ أشرافُ الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم يُنْقِصُونَ؟ قال: قلت: لا بل يَزِيدُونَ. قال: هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخَطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتُموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إِيَّاه؟ قال: قلت: تكونُ الحربُ بيننا وبينه سَحَالًا، يُصِيبُ منا ويُصِيبُ منه. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّةٍ لا نَدْرِي ما هو صانعٌ فيها. قال: فوالله

وقول أبي سفيان: (وأيُّمُ الله) هي كلمةٌ محذوفةٌ من (أيمن الله) تستعملها العربُ اسماً مرفوعاً في القسم على الابتداء، والخبر محذوف. وقد اختلف النحويون فيها. هل هي: اسم مفرد همزته همزة وصل، وإنما فتحت همزته لأنه غير منصرف، فخالف جميعَ همزات الوصل، وهو مذهبُ سيبويه أو هل هي: جمع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع. وهو قولُ الفراء؛ وهي عنده جمعُ يمين وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرفوا فيها بلغات مختلفة، منها: أيمن - بالكسر - وبالفتح: أيمن. وبحدف النون والهمزة وضم الميم من (مُ الله) وكسرها. وقد أبدل بعضهم من الهمزة (هَاء) فقال: هيمن الله. وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجموع.

وقوله: (لولا أن يُؤثر عليَّ الكذب لكذبتُ عليه) يعني: لولا أن يتحدث ويُنقل عنه الكذب. وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت لشدة عداوته للنبي ﷺ وحسده، وحرصه على إطفاء نوره، وبإي الله إلا أن يتم نوره. وفيه ما يدلُّ على أن الكذب مذمومٌ في الجاهلية، والإسلام، وأنه

ما أمكنني من كلمة أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هذه. قال: فهل قال هذا القول أحدٌ قبْلَه؟ قال: قلت: لا. قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فرعمت أنه فيكم ذو حَسَبٍ، وكذلك الرُّسُلُ تبعثُ في أحساب قومها. وسألت: هل كان في آباءه مَلِكٌ؟ فرعمت أن لا. فقلت: لو كان من آباءه ملكٌ قلت رجلٌ يطلبُ مَلِكَ آباءه. وسألتك: عن أتباعه، أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل. وسألتك هل كنتم تَتَّهَمُونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فرعمت أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدعَ الكذبَ على النَّاسِ ثم يذهبَ فيكذبَ على الله. وسألتك هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخله سَخَطُهُ له؟ فرعمت أن لا، وكذلك

ليس من خُلُقِ الكرام. و(الحَسَبُ): الشَّرَفُ. والحسيبُ من الرِّجال: هو الذي يحسبُ لنفسه آباءً أشرفاً ومآثر جميلةً. وهو من الحساب، وهو: العدد. و(السَّجَالُ) مصدر: ساجله، يساجله، سجالاتاً: إذا ناوبه، وقاومه. وأصله من السَّجَل: وهو: الدلو العظيمة التي لا يستقلُّ واحدٌ برفعها من البئر. وقد فسر معناه بقوله: يصيبُ مَنًا، ونُصِبُ منه.

وقوله: (والله ما أمكنني من كلمة أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هذه) الكلمة. يعني: أنه كان يعلمُ من خُلُقِ رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفِي بما عاهدهم عليه، لكن لما كان المستقبلُ غير حاصل في وقته ذلك لبس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلم خلافه.

وقوله (هرقل في الضعفاء: هم أتباع الرُّسل، إنما كان ذلك لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير، والضعيفُ خليٌّ عن تلك المواضع، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر: أن السُّبَّاقَ للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكر، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف.

الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب. وسألتك هل يزيدون أم ينقصون، فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل قاتلتُموه؟ فرعمت أنكم قد قاتلتُموه، فيكون الحرب بينكم وبينه سجالات، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرُّسل تُبتلى ثم تكون لها العاقبة. وسألتك هل يَعدُّ؟ فرعمت أنه لا يَعدُّ، وكذلك الرُّسل لا تُعدُّ. سألتك: هل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبله؟ فرعمت أن لا. فقلت: لو قالَ هذا القولَ أحدٌ قبله، قلت: رجلٌ اتَّهمَ بقول قيلَ قبله. ثم قال: ثم يأمرُكم؟ قال: قلت: يأمرنا بالصَّلَاةَ والزَّكَاةَ والصَّلَاةَ والعَفَاةَ. قال: إن يكن ما تقولُ فيه حقًّا فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، ولم أكن أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أني

وقوله: (كذلك الرُّسل تُبعث في أحساب قومها) إنما كان ذلك لما خصَّ الله به الأشرافَ من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفاسفها. والصِّدْق، والأمانة، ولتنجذب النفوسُ إليهم؛ فإنَّ الأبصارَ مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراكُ البصائر.

وقوله: (وكذلك الإيمانُ حين يخالطُ بشاشة القلوب) هكذا وقعت هذه الروايةُ هنا، وفي البخاري: حين تخالطُ بشاشته القلوب. وهي أوضح. وأصلُ البشاشة: التلطفُ، والتأنُّسُ عند اللقاء. يقال: بشَّ به، وبشَّش. ومعنى هذا: أن القلوبَ المنشرحةَ إذا سمعت الإيمانَ أصغت إليه بشت له، ورَحَّبت بِلِقائه كما يفعل بالغائب عن اللقاء، ثم إذا حلَّ الإيمانُ في القلب انكشفت له محاسنه، وتوالت عليه أنواره، حتى يكره أن يعودَ في الكفر، كما يكره أن يُقَدَّفَ في النَّار.

وقوله: (وكذلك الرُّسل تُبتلى، ثم تكونُ لهم العاقبة) ابتلاء الرُّسل بنحو ما ذكر إنما هو ترفيعٌ لدرجاتهم، وسترٌ لأحوالهم، حتى لا يصير العلمُ بهم ضروريا. والله تعالى أعلم. و(العاقبة): العقبى: الخاتمة الحسنة.

أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عَنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

وقوله: (هل قال هذا القول أحدٌ قبله؟) يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسلُ كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسل، كهود، وصالح، كما ذكر في حديث أبي ذرٍّ، ولذلك قال تعالى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾⁽¹⁾ أي: لم يُبعث في آبائهم المشهورين عندهم رسولٌ ينذرهم. وهو قولُ المحققين من المفسرين. وقد دلَّ عليه قوله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾⁽²⁾ و(الصلة): يعني بما: صلة الأرحام. و(العفاف) يعني به: عن الفواحش.

وقوله: (إن يكن ما تقول حقاً فإنه نبي) هذا الكلامُ محذوفٌ المقدمة الاستثنائية لدلالة الكلام عليها، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌّ، فهو نبيٌّ. ويدلُّ على أن هذا مراده قطعاً الذي بعده فإنه قطع فيه بنبوته، فتأمل.

وقوله: (وقد كنتُ أعلم أنه خارج) أي: بما في الكتب التي اطلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

وقوله: (ولم أكن أظنُّ أنه منكم) كأنه استبعد أن يكون نبيٌّ من العرب، لما كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأمية، والحالة الضعيفة الزرية، وتمسكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كلُّ ذلك، لكن جبر الله صدع هذه الأمة؛ بأن اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرفهم به، وكرمهم حتى صيرهم خير أمة، والحمد لله على هذه النعمة.

(1) — سورة يس، الآية 6.

(2) — سورة السجدة، الآية 3.

"بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعدُ فإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام،

وقوله: (ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا جاءت سده الرواية عند جميع رواة مسلم، وفيها بُعدٌ. وأوضح منها ما جاء في البخاري: لتجشمت لقاءه، أي: لتكلفت ذلك على مشقة.

وقوله: (ولو كنت عنده لغسلت عن قدمين) أي: إكراماً، واحتراماً وخدمةً.

وقوله: (وليلغن ملكه ما تحت قدمي) يعني بذلك أرضه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها. وكذلك كان. وهذا منه تحقيقٌ لنبوته ﷺ، وعلم بما يفتح الله عليه، وما ينتهي إليه أمره. ومع ذلك: ففي البخاري: أنه استمر على كفره، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

وقوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إليه: "إلى هرقل عظيم الروم" أي: الذي تعظمه الروم، وهو مُفَاتِحُهُ بَخَطَابِ استلطاف، ويقتضي التأنيس، والاستئلاف، مع أنه حقٌّ في نفسه، فإنه كان مُعَظَماً في الروم، وكان أعظم ملوكهم.

وقوله: ("سلامٌ على من اتبع الهدى") عُذُولٌ عن السلام عليه؛ لأنَّ الكافر لا يُفَاتِحُ بالسلام إلى التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم: أنَّ السلام على أهل الكفر والبدع هكذا يكون. و(دعاية الإسلام) بكسر الدال، وهي في أصلها: مصدر: دعا، يدعو، دعوةً، ودعايةً، كرمي، يرمي، رميةً، ورمايةً، وشكا، يشكو، شكوةً، وشكايةً. ويعني بها هنا: كلمتي الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله،

أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَأما رواية: (داعية) فهي صفة للكلمة المحذوفة، فكأنه قال: بالكلمة الداعية للإسلام.

وقوله: ("أَسْلِمَ تَسْلَمَ") يعني: ادخل في دين الإسلام تسلم في الدنيا من الخزي وفي الآخرة من العذاب، وهو من التحنيس البديع.

وقوله: ("يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ") يعني: باتباعه لدين عيسى عليه السلام، وباتباعه لدين محمد ﷺ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ".

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إنما يتحصل للكتابي إذا كان متبعا لدين نبه في الاعتقاد الصحيح، والعمل على مقتضى شريعته. أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى ما لم تحي به شريعته، فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصة لأنه لم يكن على شريعة عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصل له أجر.

و(قوله: "إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ") يُروى: الْأَرِيسِيِّنَ بالهمزة، وبالياء مكان الهمزة. فَأَمَّا بِالْهَمْزَةِ: فَقِيلَ: هُمُ الْمُلُوكُ، وَقِيلَ: الْأَكَارُونَ، وَهُمُ الْفَلَاحُونَ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَسَ، يَأْرَسُ، أَرَسًا: إِذَا صَارَ رَيْسًا. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنْ أَعْرَضَ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ رُؤَسَاءِ مَمْلَكَتِهِ وَرَعَايَاهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ الْفَلَاحُونَ الزَّارِعُونَ فَقَطْ، لَكِنْ أَرَادَ بِهِمْ جَمِيعَ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَزْرَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ فَلَاحٌ. وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، فَتَكُونُ لُغَتَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ مِنَ التَّبَخْتَرِ. يَقَالُ: رَاسَ، يَرِيسُ، رَيْسًا، وَرَيْسَانًا: إِذَا تَبَخْتَرَ. وَرَاسَ يَرُوسُ، رُوسًا، أَيْضًا.

الْأَرِيسِيِّينَ ﴿يَ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصواتُ عنده وكثر اللُّعْطُ، وأمر بنا فأخرجنا.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا فيكون المراد به: أن عليه إثم من تكبر على الحق، ولم يدخل فيه من أهل مملكته.

(أهل الكتاب): اليهود، والنصارى، نُسبوا إلى الكتّابين المتزلزين على موسى وعيسى عليهما السلام. (تعالوا) بمعنى أجيئوا إلى ما دُعِيتُم إليه. وهو الكلمة العادلة المستقيمة، التي ليس فيها ميلٌ عن الحق، وقد فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ (أرباب) جمع: رب. وقد تقدّم تفسيره. و(دون): هي بمعنى: غير. (فإن تولوا): أعرضوا عما دُعُوا إليه. (فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون) أي: مُتَّصِفُونَ بدين الإسلام، مُنْقَادُونَ لأحكامه، مُعْتَرِفُونَ بما لله عليها في ذلك من المنن، والإنعام.

وفيه دليل: على جواز مسّ الجنب، والكافر، كتب التفسير والفقه؛ وإن كان فيها قرآن؛ لأنّ القرآن فيها تابعٌ لغيره، فجاء ضمناً بخلاف ما إذا كان القرآن وحده؛ فلا يجوز للجنب ولا للكافر أن يمسّ منه شيئاً، قليلاً كان أو كثيراً. ومن هنا قال مالكٌ - رحمه الله -: إن المصحف إذا كان في عدل أو خرج ليس مخصوصاً بالمصحف جاز للجنب، والنصراني أن يحمله في خرجه، أو عدله. وأما جواز قراءة الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ؛ فلا يستمرأ من هذا الحديث، فتأمل. و(اللُعْط): اختلاف الأصوات، واختلاطها، وهو السَّخْبُ أيضاً، كما وقع في البخاري.

(1) - سورة آل عمران. الآية 64.

فقلت لأصحابي حينَ خرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إنه لِيخافهُ ملكُ بني الأصفر ! قال: فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ، حتى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإسلامَ.

و(قول أبي سفيان: لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إنه لِيخافهُ ملكُ بني الأصفر) (أمر) أي: علا وعظم، وهو من: أمر القوم: إذا كثروا. ومنه: قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾⁽¹⁾ فيمن قرأه بالتخفيف على أحد الوجوه. ونسبة النبي ﷺ لابن أبي كَبْشَةَ؛ قال فيه أبو الحسن الجرجاني⁽²⁾ النسابة: نسبتُهُمْ إياه لابن أبي كَبْشَةَ عداوةً له إذ لم يمكنهم الطعنُ في نسبهِ الشهير، وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدُّهُ أبو أمِّه يكنى أبا كَبْشَةَ، وكذلك أيضاً في أجداده من قبل أمِّه أبو كَبْشَةَ جزّ بن غالب بن الحارث، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد النجاري أبو سلمى أو عبد المطلب كان يدعى أبا كَبْشَةَ وكذلك أيضاً في أجداده من قبل أمِّه أبو كَبْشَةَ جز بن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أمّ وهب بن عبد مناف أبي آمنة أمِّه ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعري⁽³⁾. وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كَبْشَةَ، وهو الحارث بن عبد العزّي السعدي. وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي. وزاد أبو نصر بن مأكولا، وقال: أبو كَبْشَةَ: عمرو والد حليلة مرضعته. وقيل: إنما نسبوه لأبي كَبْشَةَ لأنَّه خرج من دين العرب، كما فعل أبو كَبْشَةَ الذي عبد الشعري العبور، وإنما عبدها؛ لأنه رآها تقطع السماء عرضاً بخلاف سائر النجوم.

(1) - سورة الاسراء، الآية 16.

(2) - هو علي بن عبد العزيز بن الحسن، وُلد لجرجان، وولي قضاءها، له: "الوساطة بين المتني وحصومه" و"تفسير القرآن" و"تهذيب التاريخ" وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (390 هـ).

(3) - "الشعري": كوكب يُرى يقال له المرز، وهما الشعريان: العبور التي في الجوزاء، والعُميصاء التي في الدُّرّاع - نجم من نجوم الجوزاء - عن الأربعة.

وفي رواية: وكان فيصرُّ لما كشفَ الله عنه جنودَ فارسَ مَشَى من حمصَ إلى إيلياءَ، شكراً لما أبلاه الله، وقال فيها: "من محمد عبد الله ورسوله". وقال: "إثم اليريسيين"، وقال: "بداعية الإسلام".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي.

باب كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم

عن أنس، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قيصرَ، وإلى النجاشي: وإلى كلِّ جبارٍ، يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صَلَّى عليه النبي ﷺ.

وفي تسمية الروم — (بني الأصفر) قولان:

أحدهما: ما قاله ابنُ الأنباري: أنَّ جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدهر فوطئوا نساءهم، فولدوا أولادا صفراً.

والثاني: قاله أبو إسحاق الحرَّبي، وهو أنَّهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم. وهذا أشبه من القول الأول.

وقوله: (شكراً لما أبلاه) أي: أنعم عليه. وأصل الابتلاء: الاختبار. وفيه لغتان: ثلاثاً، ورباعياً. يقال: بلا، وأبلى. وقد جمع بينهما زهيرٌ فقال:

وأبلاههما خيرَ البلاءِ الذي يَبْلُو⁽¹⁾

وقيل: (أبلى) في الخير، و(بلا) في الشرِّ. والأول أشهر.

(1) — هذا عجز بين، وصدره: جرى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

وقد رواه من طريقين، ولم يذكر: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

رواه مسلم، والترمذي.

وقوله: (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) هذا تحرز من الراوي؛ لئلا يظن أن النجاشي المسمى: أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ هو هذا، وليس كذلك؛ لأن هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعو النبي ﷺ إلى الإسلام ويكاتبه في ذلك، ولم يحتاج أصحمة إلى شيء من ذلك، بل بنفس ما سمع القرآن من جعفر وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبر بقواعد الإسلام، وبمجاسنه، ورأى ما كان الصحابة عليه؛ أحب دين الإسلام وانقاد إليه، وصرح بأنه على اعتقاد المسلمين في عيسى - عليه السلام -، وعرض على أهل مملكته الدخول في الإسلام، فلما رأى نفرهم، ويئس منهم، كتم إسلامه تقيّة على نفسه، منتظرا التخلص منهم، إلى أن توفي على الإسلام والإيمان بشهادة رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نعاه لهم، وقال: "إنّ أخا لكم بأرض الحبشة قد مات، فقوموا، فصلوا عليه" كما تقدّم في الجناز، وإنّما النجاشي الذي كاتبه رسول الله ﷺ آخر غير هذا من ملوك الحبشة، إمّا في جهة أخرى، أو بعد موت أصحمة. والله تعالى أعلم.

وهذه الأحاديث كلّها تدلّ: على جواز مفاتحة الكفار بالمكاتبة. وهو حكم لم يختلف فيه.

باب في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام

عن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فإرمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم يُفارقهُ، ورسولُ الله ﷺ على بغلة له، بيضاء، أهداها له فِرْوَةُ بنُ نَفَاةٍ

ومن باب : غزوة حُنين

كانت غزوة حنين بعد فتح مكة بأيام، وذلك: أن مكة فُتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أو شوال من تلك السنة. و(حنين): موضع معروف، سُمي باسم رجل لازمه، ويُصرف ولا يُصرف. وأنشد في الصَّحاح:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُه بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَاكَلَ الْأَبْطَالُ

والأغلب عليه الصرف.

و(فروة بن نفاة) صوابه: بالنون المرفوعة، والفاء، والثاء المثلثة. كذا لجميع الرواة. وقد قيده بعضهم: (نباة) بالنون والباء بواحدة، والثاء باثنتين من فوقها، وكأنه تصحيف، وقد رواه مسلمٌ من حديث معمر عن ابن شهاب. فقال: فروة بن نعام، والأول أشهر. واختلف في إسلامه. وفي البخاري: أن مُهدي البغلة للنبي ﷺ ملك أيلة، واسمه فيما ذكره بن إسحاق: يُحَنَّة بن رُوبة.

وقبوله ﷺ هدية فروة يعارضه قوله ﷺ: "أَنِّي نُهِيتُ عَنْ زُبْدِ الْمُشْرِكِينَ" وامتنع من قبول هديتهم. وقد اختلف في هذين الحديثين. فمن

الْجُدَامِيُّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُفُهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سَفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ". فَقَالَ عَبَّاسٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ!

العلماء من ذهب إلى أنَّ حديثَ فروة ناسخٌ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استئلافاً، وطمعاً في إسلام المهدي، حيث ردَّ لم يطمع في ذلك. وقيل: إنما ردَّ حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل حيث كان في ذلك. وقيل: إنما ردَّ ما أهدي له في خاصَّة نفسه، وقيل ما علم منه خلاف ذلك. قاله الطَّبريُّ. قال: ولا حجة لمن احتجَّ بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هديَّة أهل الكتاب؛ إذ قد أُبيحَ لنا طعامُهم، وردَّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُبَحَ لنا ذلك منهم. وأشبهه هذه الأقوال قول مَنْ قال بالاستئلاف والمصلحة. والكلُّ محتمل. والله تعالى أعلم.

وركوُّه ﷺ البغلة في ذلك الموطن مبالغة في الثبات، والصَّبر، ويدلُّ على العزم على عدم الفرار كما قد فعل حين انهزم النَّاسُ عنه، وهو مُقْبِلٌ على العدوِّ، يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نحوهم. وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشُّجعان في المنازلة. وهذا كله يدلُّ على أنه ﷺ كان أشجع النَّاسِ وأثبتهم في الحرب، ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم: إن الشجاع مَن للذي يلوذُ بجانبه.

و(السَّمُرَةُ): هي شجرةُ الرضوان التي بايعة تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية. وكانوا بايعوه على ألا يفروا، فلما سمعوا النداء، تذكروا العهد، فارتجعوا رجعةً واحدةً، كرجل واحد، وهم يلبُّون النبي ﷺ،

قال: فوالله لكأنَّ عَطَفَتَهُمْ حينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا.
قال: فقالوا: يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ. والدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ،
يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قال: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ
عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فقالوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته، كالمُتَطَاوِلِ
عليها إلى قَتْلِهِمْ. فقال رسول الله ﷺ: "هَذَا حِينَ حَمَى الْوُطَيْسُ". قال:

ولسرعة رجعتهم واجتماعهم شبَّههم بعطفة البقر على أولادها. وهذا كله
يدلُّ: عَلَى قُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ، وَأَنَّ انْهَزَامَهُمْ لَمْ يَكُنْ إِلَى بُعْدٍ، وَلَا
مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلِ الْمَنْهَزُ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالطَّلَقَاءِ، وَمَنْ فِي
قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي حَالِ انْهَزَامِهِ: لَا يَرُدُّهُمْ إِلَّا
الْبَحْرُ.

وقوله: (فاقتتلوا والكفار) بنصب الراء على أن تكون الواو بمعنى
(مع) وهو أولى؛ لما يلزم في الأحسن من توكيد الضمير المرفوع حين
يعطف عليه.

وقوله ﷺ: ("هذا حين حمى الوطيس") يجوز في (حين) البناء على
الفتح لأنه مضافٌ إلى جملة مبنية، ويجوزُ فيه الضم، على أن يكون (الحين)
خبر المبتدأ، وهذا على نحو قول الشاعر⁽¹⁾:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا⁽²⁾
روي بالخفض والفتح. و(حمي): استعر، وأثقد. و(الوطيس):
موضعٌ وقود النار، واستعاره هنا لشدة الحرب. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا

(1) — هو النابغة الذبياني.

(2) — وعجز البيت: فقلت: أَلَمْ أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَارِغٌ !

ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار. ثم قال: "انهزموا، ورب محمد!". قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم، فما زلت أرى حدّهم قليلاً، وأمرهم مُدبراً.

وفي رواية: "انهزموا ورب الكعبة! انهزموا ورب الكعبة!" حتى هزمهم الله. قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

رواه أحمد، ومسلم.

أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله⁽¹⁾. وهذه الاستعارة العجيبة لا يُعرف من تكلم بها قبل النبي ﷺ من العرب، ومنه تُلقيت، فصيرت مثلاً في الأمر إذا اشتدّ. قاله ابن الأعرابي. وقال الأصمعي: الوطيس: الحجارة المحمّاة. وعلى هذا فهو جمع وطيسة. وقال أبو عمر المطرّز: هو التّور. وحينئذ لا يكون جمعاً.

ورميه ﷺ في وجوه الكفار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم من أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصال ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفه ما يعمّهم، وإنما كان ذلك من صنع الله لنبيه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾⁽²⁾ وكذلك قوله: "انهزموا ورب الكعبة" قبل وقوع المزيمة، هو من معجزاته الخيرية، فإنّه خبر عن الغيب.

وقوله: ("شاهت الوجوه") - على ما في حديث سلمة -: خبر معناه: الدعاء؛ أي: اللهم شوّه وجوههم. أو هو: خبر عما يحلّ بهم من التشويه عند القتل، والأسر، والانتقام.

(1) - سورة المائدة، الآية 64.

(2) - سورة الأنفال، الآية 17.

وعن أبي إسحاق، قال: رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارة! فررتُم يومَ حُنين؟ قال: لا والله ما ولَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ولكنَّه خرَجَ شَبَّانُ أصحابه وأخفأوهم حُسْرًا ليس عليهم سلاحٌ أو كبيرُ سلاح، فلقوا قومًا رماةً لا يكادُ يَسْقُطُ لهم سهمٌ، جمَعَ هوازنَ وبني نصر، فرشقوهم رَشْقًا ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُ اللهِ ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيانُ بنُ الحارثِ بن عبدِ المطلبِ يقودُ به، فترَلَّ فاستنصرَ، فقال:

أنا النبي لا كذبُ أن ابنُ عبدِ المطلبِ

و(الحسر): جمع حاسر، وهو الذي لا درعَ معه، ولا شيءَ يَتَّقِي به النَّبل. و(الاخفاء): المسرعون، المستعجلون. وقد رواه الحرُّبِيُّ؛ والمغربيُّ: (جفاء من الناس) نجيم مضمومة مخففة والمد، وفسره المهديُّ بالسُّراع، شَبَّهَهُم بِجُفَاء السَّيْلِ، وهو غثاؤه. وقال غيره: إنما أراد به أخلاطَ الناس، وضعفاءهم ممَّن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرض، شَبَّهَهُم بِغَثَاء السَّيْلِ، وهو ما احتمله السَّيْل. واستنصر) أي: سأل النصر، ودعا به.

وقوله: ("أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب") أي: أنا النبي المعروفُ عند علماء الكتاب، المنعوت في كتبهم حقًا بال كذب. وانتسابه لعبد المطلب لأنَّه بذلك كان شهر عندهم، لأنَّ أباه عبد الله مات وتركه حملاً، فولد، ونشأ في حجر جدِّه عبد المطلب، ثم إنَّ عبد المطلب أحبَّه حبًّا شديدًا، بحيث كان يُفضِّلُه على أولاده، لما كان ظهر له من بركاته، وكراماته، فكان يُلازمه لذلك، فعُرفَ به، ولذلك ناداه ضمام بن ثعلبة: يا بن عبد المطلب! فانتُمي هو عند الحرب — على عادة الشجعان في انتسابهم — لمن كان يعرف به. وقيل: إنَّما كان ذلك منه تنبيهًا على ما قال سيف بن ذي يزن لعبد المطلب حين قدم عليه في وفد قريش، حيث

بشّره بأنه يكون من ولده نبيّ يقتل أعداءه. ولم يكن ذلك منه ﷺ على جهة الافتخار بأبائه، فإنّ ذلك من خُلُق الجاهلية التي قد نفى عنها النبيّ ﷺ، وحرّمها، وذمّ من انتمى إليها.

لا يقال: فيكيف يصحّ أن يُنسب هذا الشعر للنبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾⁽¹⁾؛ لأننا نجيب عن ذلك بأوجه:

أحدهما: أنّ هذا قصد به السجع لا الشعر، فليس بشعر. قيل قد قال الأخفش: إنّ هذا رجز، والرجز ليس من الشعر.

والثاني: أنّه ﷺ لم يقصد نظماً ووزناً فيكون شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتّزن بوزن الشعر وليس بشعر، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽²⁾. وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾⁽³⁾ وكثيراً ما يقع للعوامّ في كلامهم المقفّى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمّى قائله شاعراً؛ لأنّه لم يقصده، ولا شعر به⁽⁴⁾. والشعر إنما سُمّي بذلك: لأنّ قائله يشعر به ويقصده نظماً، ووزناً، وروياً، وقافيةً، ومعنى.

والثالث: على تسليم أنّ هذا شعرٌ فلا يلزم منه إن يكون النبيّ ﷺ عالماً بالشعر، ولا شاعراً؛ فإنّ التمثّل بالبيت النذر، وإصابة القافيتين من الرّجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يُسمّى شاعراً باتفاق العقلاء. وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر، وأصنافه،

(1) — سورة يس، الآية 69.

(2) — سورة آل عمران، الآية 92.

(3) — سورة الصف، الآية 13.

(4) — "شعر": اكتسب ملكة الشعر فأحاده.

زاد في رواية: "اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ" - قال: ثم صَفَّهم. قال البراء: كُنَّا والله إذا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي به، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي به (يعني: النبي ﷺ).

وفي رواية: ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، وكانتْ هوازنُ يومئذٍ رُماةً، وإِنَّا لما حملنا عليهم انْكَشَفُوا، فَأَلْكَبْنَا على الغنائم، فاستقبلونا بالسَّهَامِ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي،

وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوحت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر. فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر. فالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر. وقال أنيس أخو أبي ذر: لقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر⁽¹⁾ فلم يلتئم أنه شعر. وكان أنيس من أشعر العرب. وهذا الوجه هو المعتمد في الانفصال. والله تعالى أعلم.

وفائده قوله ﷺ: "أنا النبيُّ لأن كذب... إلى آخره" جواز الانتماء عند الحرب، كما قال سلمة بن الأكوع: خذها وأنا ابنُ الأكوع. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف. وقال ابنُ عبد الحكم من أصحابنا: إنما يكره أن يكون ذلك على وجه الكبر، والافتخار، كما كانت الجاهلية تفعل.

وقوله (- أعني البراء -): كُنَّا إذا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي به) هذا كناية عن شدة الحرب؛ إمَّا لحمرة دم الجرحى والقتلى. وإما لتشبيه ذلك بحمرة جمرة النَّار. و(البأس) هنا: الحرب.

(1) - "أقراء الشعر": قوافيد التي يُختم بها (اللسان).

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً. فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلوا ثنية، فاستقبلني رجل من العدو، فأرميه بسهم، فتوارى عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى، فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولى صحابة النبي ﷺ. وأرجع منهزماً، وعليّ بردتان متترّز بإحداهما، مُرْتَد بالآخرى. فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعاً، ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء. فقال رسول الله ﷺ: "لقد رأى ابن الأكوع فرعاً فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: "شاهت الوجوه" فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ الله عينه تراباً بتلك القبضة، فولّوا مدبرين، فهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

رواه مسلم.

وقوله: (ولكن رسول الله ﷺ لم يفرّ) هذا هو المعلوم من حاله، وحال الأنبياء - صلى الله عليه وعليهم وسلّم - من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعده الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى. ولم يثبت قط عن واحد منهم: أنّه فرّ، أو انهزم، ومن قال عن النبي ﷺ، فقال: فرّ أو انهزم، قتل ولم يُستتب؛ لأنّه صار بمنزلة من قال: إنّ الله ﷻ، كان أسود، أو أعجمياً، فأنكر ما علم من وصفه قطعاً، وكذب به، وذلك كفر، ولأنّه قد أضاف إليه نقصاً وعبأ وقد حكى أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه نقصاً أو عبأ. وقيل: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

وقول سلمة: ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً يفهم منه ثبوت النبي ﷺ، توجهه نحو الكفار، بل كان يركض بغلته نحوهم، ولما غشيه القوم، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع الناس إليه عند نداء العباس. ولم يُسمع لأحد من الشجعان مثل هذا. والله تعالى أعلم.

وعن أنس بن مالك، قال: افتتحنا مكة، ثم إننا غزونا حنيناً. قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصفت الخيل. ثم صفت المقاتلة. ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير. قد بلغنا ستة آلاف، وعلى محببة خيلنا خالد بن الوليد قال: فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب، ومن تعلم من الناس. قال: فنادى رسول الله ﷺ: "يا للمهاجرين! يا للمهاجرين!" ثم قال: "يا للأنصار! يا للأنصار!". قال أنس: هذا حديث عمي. قال: قلنا: لبيك يا رسول الله! قال: فتقدم رسول الله ﷺ. قال: فأيهم الله، وما أتيناهم حتى هزمهم الله. فقبضنا ذلك

وقوله: (و نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) هذا من أنس تقدير لا تحقيق، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة. وأصح من هذا الرواية الأخرى التي فيها: أنهم كانوا عشرة آلاف غير الطلقاء. وسُموا بذلك: لأن النبي ﷺ أطلقهم عند فتح مكة، وهم غير العتقاء. والعتقاء: هم السبعون أو الثمانون الذين راموا أن يعدروا بالنبي ﷺ وبمسكره يوم الحديبية فأخذوا، وأعتقوا، فسموا: العتقاء بذلك. قاله أبو عمر بن عبد البر.

وقول أنس بن مالك: (هذا حديث عمي) يعني: عمي، وزاد هاء السكت الذي ثبت في الوقف. يعني بذلك: أن نداء رسول الله ﷺ: "يال⁽¹⁾ المهاجرين" إنما رواه عن عمه.

و(قوله: فأيهم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله) يعني بذلك: أنه ما رجع أول المنهزمة حتى هزم الله العدو على أيدي المتسارعين إلى النداء من

(1) - لعل المقصود: يا آل المهاجرين.

المال. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة فترلنا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يُعطي الرجل المئة. وذكر الحديث نحو ما تقدم.

وفي رواية: ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء فادبروا عنه. حتى بقي وحده. قال: فنأدى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئاً. قال: فالتفت عن يمينه فقال: "يا معشر الأنصار!" فقالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال: "يا معشر الأنصار!" فقالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك. قال: وهو على بغلة بيضاء. فترل فقال: "أنا عبد الله ورسوله" فانحزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يُعط الأنصار شيئاً.

فقلت الأنصار: ما ذكرناه في باب إعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة.

المهاجرين والأنصار الذين قاتلوا بين يدي رسول الله ﷺ حين تطاول عليهم وقال: "الآن حمي الوطيس" وبعد أن رمى الحصا في وجوههم، وقال: "شاهت الوجوه" كما تقدم.

و(قوله في الرواية الأخرى: فادبروا عنه حتى بقي وحده) يعني به: المقاتلين، وإلا فقد ثبت أنه كان بقي معه العباس وأبو سفيان.

و(قوله: فنأدى يومئذ ندائين) هذان النداءان من النبي ﷺ إنما كان بعد أن رجع إليه المهاجرون والأنصار بنداء العباس حين نادى: يا أصحاب السمرّة. كما تقدم. وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على باقي ما في هذا الحديث.

في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير، وطرف من غزوة الطائف

وعن عبد الرحمن بن عُمَرَ قال: حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف، فلم يزلْ منهم شيئاً. فقال: "إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه! فقال لهم رسول الله ﷺ: "اغدوا على القتال"، فغدوا عليه، فأصابهم جراحٌ، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا" فأعجبهم ذلك، فضحك رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وعن أنس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حين بلغه إقبالُ أبي سفيانٍ. قال: فتكلم أبو بكر، فأعرضَ عنه، ثُمَّ تكلمَ عمرُ فأعرضَ عنه. فقام سعدُ

ومن باب: محاصرة العدو

قوله: (حاصر رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف) كان هذا الحصارُ بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فلهم⁽¹⁾، واجتمع بها شوكتهم ورماتهم مع رماة ثقيف. وكان النبي ﷺ لما رأى جدَّهم وامتناعهم قال لأصحابه: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ" على جهة الرِّفقِ بهم، والشفقة عليهم، فعظم عليهم أن يرجعوا ولم يفتحوا ذلك الحصن. ورأوا: أَنَّ هذا العرضَ من النبي ﷺ على جهة المشورة، فلما رأى رسول الله ﷺ جدَّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: "اغدوا على القتال" "إِنَّا أَصَابْتَهُمُ الْجَرَّاحُ، وقتل منهم جماعةٌ على ما ذكر أهلُ التواريخ — قال لهم: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا" فأعجبهم ذلك لما أصابهم من شدة الحال، ولما لقوا، فضحك النبي ﷺ لما رأى من

(1) - "الغل": المنهزم.

ابن عبادَةَ فقال: إِيَّانا تريد يا رسولَ الله ! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِضَها البحرُ لأخضناها ! ولم أمرتنا أن نضربَ أكبادها إلى بَرَكِ الغمادِ لفعَلنا ! قال: فندبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووَرَدَتْ عليهم روايا قريشَ، وفيهم غلامٌ أسودٌ لبني الحَجَّاجِ، فأخذوه، فكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يسألونهُ عن أبي سفيانَ وأصحابه، فيقولُ: ما لي علَمٌ بأبي سفيانَ، ولكن هذا أبو جهلٍ وعتبة، وشيبة، وأمّية بنُ خَلَفٍ في الناس. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيانَ علَمٌ ولكن هذا

اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السديد، لكن بعد مشقة.

وفيه من الفقه: جوازُ محاصرة العدو، والتضييق عليهم، ومشاورة الإمام أصحابه، وعرضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرِّفق والرَّحمة.

و(القافل) هو الرَّاجِعُ من السَّفَر. والجماعة: القافلة. ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلة. بل رُفْقَة.

ومشاورة النبي ﷺ أصحابه حين بلغه إقبالُ أبي سفيان. وإعراضه عن تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرج ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك: أنهم إنما كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذَ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يعلم ما عندهم من ذلك فعرضَ عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادَةَ، الذي حصل لهم به المقامُ المحمود، والشرفُ المشهود.

و(بَرَكِ الغماد): موضعٌ بأقصى هجر، بينه وبينهم بعدٌ عظيم. والرواية المشهورة فيه (بَرَك) بفتح الباء بوحدة وسكون الراء. و(الغماد) بكسر الغين المعجمة. وقيدته شيوخُ أبي ذرٍّ في البخاري: بكسر الباء. وقال بعضُ اللغويين: هو الصوابُ. وضبطه الأصيلي: بفتح السراء

أبو جهل، وعتبة وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي. فلما رأى ذلك انصرف فقال: "والذي نفسي بيده! لتضربوه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم". قال: فقال رسول الله ﷺ: "هذا مصرعُ فلان". قال: ويضعُ يدهُ على الأرض، ها هنا وها هنا. قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وبسكونها. أعني: راء (برك). وحكى ابنُ دريد: الكسر، والضمُّ في غين (الغمد)، والصَّحِيحُ المشهور الأول.

وفي ضَرْبِ الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إياهم عليه. ما يدلُّ على جواز ضَرْبِ الأسير، وتعزير المتهَم إذا كان هنالك سببٌ يقتضي ذلك، وأنه يُضرب في التعزير فوق العشرة، خلافاً لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضرب فوق العشرة. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

واختلفَ في إقرار المتهَم عند الضرب. فعند الشافعيّ وكثير من أصحابه: لا يُقبل إقراره حتى يتمادى سواء عيّن ما أقرَّ به من سرقة أو قتل، أو لم يعيّن. ومن أصحابنا مَنْ ألزمه ذلك إذا عيّن المقرُّ به؛ وإن رجع عن إقراره. ومنهم مَنْ أجازَه وإن لم يعيّن. ومنهم مَنْ منعه وإن تمادى عليه لأنَّ خَوْفه أن يُعادَ عليه العذابُ باقٍ.

وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم) إخبارٌ عن غيب، فهو من أعلام نبوّته، وكذلك قوله: "هذا مصرعُ فلان، وفلان" إذ قد وقع ذلك، ووُجد كما أخبر عنه.

وقوله: (فما ماطَ أحدُهم موضعَ يده ﷺ) أي: ما تباعد. يقال: ماط الرجل: إذا تباعد، وأماط غيره: إذا باعده. وقيل: ماط الرجل، وأماط: إذا تباعد، لغتان.

باب ما جاء أنَّ فتح مكة عَنوةً،
وقوله عليه الصلاة والسلام:
"لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم"

عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفيما أبو هريرة، فكان كلُّ رجلٍ مِنَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فجعل خالد بن الوليد

ومن باب: ما جاء أنَّ فتح مكة عَنوةً

قوله: (كان كلُّ رجلٍ مِنَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي) هذه المناوبةُ في الطعام كانت منهم على جهة المكارمة، والمطايبة، والتبرُّك بالمؤاكلة والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمُشاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة للذي دعاه: سبقتني. ففيه ما كان السلفُ عليه من حُسْن التودد، والمزاولة، والمواصلة، والمكارمة. و(لو) هي هنا للتمني. أي: ليتك حدثتنا. و(أدرك طعامنا) أي: انتهى إلى النضج.

و(قوله: وجعل أبا عُبيدة على البياذقة) البياذقة: هم الرِّجالة. وأصله بالفارسية، أصحابُ ركاب الملك. وقد رواه بعضهم (السَّاقة) وفيها بُعْدٌ. وبعضهم قال: (الشارفة) أي: المشرفة. وهي تصحيفٌ. والأولى هي الصواب. وفي رواية أخرى: (الحسَر) مكان (البياذقة) وهو جمع حاسر. وهو هنا: الذي لا درعَ معه. وهذا الوصفُ صادقٌ على الرِّجالة؛ فإنهم كذلك غالباً.

على الْمُحَنَّبَةِ اليمَنِ، وجعل الزبير على المحَنَّبَةِ الُيسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي. فقال: "يا أبا هريرة ! ادع لي الأنصار". فدعوتهم، فجاءوا يهرولون. فقال: "يا معشر الأنصار ! هل ترون أوباش قريش؟" قالوا: نعم، قال: "انظروا إذا لقيتموهم غداً أنْ تَحْصُدوهم حصداً" وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: "موعدكم الصفا"

و(قوله: وبطن الوادي) منصوب بفعل مضمر. أي: وجعل طريقه بطن الوادي، كما جاء مفسراً في الرواية، ولا يجوز خفضه؛ لأنه يلزم منه أن يكون النبي ﷺ جعل أبا عبيدة على سكان بطن الوادي. وذلك غير مُراد قطعاً.

ونداؤه ﷺ للأنصار خاصة: إمّا لأنّ المهاجرين كانوا حُضُوراً معه، فلم يَخْتِجْ إلى نداءهم، وإمّا ليظهر لهم شدّة اعتناؤه بهم، وتعويله عليهم. ويظهر لي: أن اختصاصه بالأنصار في هذا الموضع، وقوله: "لا يأتيني إلا أنصاري" كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصّاهم بقتل من تعرّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابة، ولا رحمَ بينهم، فلا مُوجبَ للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإنّ بينهم قرابات وأرحاماً، فلا جرمَ لما سمعت الأنصار أمره مضوا لذلك، فلم يتعرّض لهم أحدٌ إلا أناموه. أي قتلوه، فصيّروه كالنائم. والله تعالى أعلم.

و(أوباش قريش): أخلاطهم. وفي الرواية الأخرى: ووبشت قريش أوباشاً لها. أي: جمعت جموعاً من قبائل مختلفة. ويقال: أوباش وأوشاب. بمعنى واحد. و(الحصد): القطع. وأصله في الزرع، واستعاره هنا للقتل لما كانت الرؤوس والأيدي تُقَطَّع فيه.

قال: فما أشرف يومئذ لهم أحدٌ إلا أناموه. قال: وصعد رسول الله ﷺ على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أُبِيدَتْ خضرَاءُ قريش، لا قريش بعد اليوم! قال أبو سفيان:

و(قوله: وأحفى بيده ووضع يمينه على شماله) كذا صحيحُ الرواية - بالحاء المهملة - معناه: استأصل، أي: أشار إلى ذلك. وبعضهم رواه: (وأكفى) - بالكاف - أي: مال بيده، فكأنه ﷺ وضع يمينه على يسراه، وأمرها عليها مشيراً إلى الاستئصال. والله تعالى أعلم.

وقوله. ("موعدكم الصفا") ظاهره خطابُه للأنصار، فكأنه ﷺ سلك الطريق الأعلى من مكة، وسلكت الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصفا. و(الموعد) هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعَدَهُمُ الصُّبْحُ﴾⁽¹⁾، ويأتي كذلك للمصدر. وهو في كل ذلك مكسورُ العين.

و(قول أبي سفيان: أُبِيدَتْ خضرَاءُ قريش) أي: أقيت وأذهبت. وفي رواية أخرى: (أبيحت) من الإباحة. وكلاهما متقارب. و(خضرَاءُ قريش) معظمها، وجمعها.

وقوله: (لا قريش بعد اليوم) للقريش بعد هذا. وذلك لما رأى من هول الأول، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم.

وهذا الحديثُ لمالك نصٌّ: على أن النبي ﷺ دخلها عتوةً، وقهراً. وهو الذي صار إليه جمهورُ العلماء والفقهاء، مالك وغيره، ماعدا الشافعي، فإنه قال: فُتِحَتْ صلحاً. وقد اعتذر بعض أصحابه عنه في ذلك

(1) - سورة هود، الآية 81.

فقال رسول الله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن". فقالت الأنصار: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته: ونزل الوحي على رسول الله ﷺ وقال: "قلتم: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته، ألا فما أسمي إذًا؟ - ثلاث مرات - أنا محمدٌ عبد الله ورسوله، هاجرتُ إلى الله وإليكم، فالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ". قالوا: والله ما قلنا إلا ضنّا بالله ورسوله. قال: "فإنَّ الله ورسوله يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ".

بأن قال: أراد الشافعي بقوله: أنه ﷺ دخل مكة صلحاً، أي: فعَل فيها ما يُفَعَل من صلح. فملكهم أنفسهم، وما لهم، وأرضيهم.

قال الشيخ رحمه الله: والكل متفقون على أنَّ النبي ﷺ لما دخل مكة أمّن أهلها ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، ودراريهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفبي، فكان ذلك أمراً خاصاً بمكة، لشرفها، وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم الكلام في بيع دُور مكة وإجارتها.

(وقول الأنصار: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته) هذا القول ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لما رأوا منه ما يقتضيه خُلُقُ الكرام، وجبال الفضلاء من الرافة على العشيرة، والصَّغُو⁽¹⁾ للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثرَ المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدّةُ محبتهم له، وكراهةُ مفارقتة، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: ما قلناه إلا ضنّا برسول الله ﷺ. أي: بخلاً.

(1) — "الصغور": الميل.

وفي رواية قال: فأقبل النَّاسُ إلى دار أبي سفيان، وأغلق النَّاسُ أبوابهم. قال: فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوسٌ. وهو أخذُ بسية القوس. فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: (جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ) فلما فرغ من طوافه؛ أتى الصفا؛ فعلا عليه؛ حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعل يحمداً الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وإخباره ﷺ إياهم بما قالوا، معجزة من معجزاته. و(قوله ﷺ: "ألا فما اسمي إذا؟") قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صدقه لما ظهرت معجزته بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: "أشهدُ أنني رسولُ الله". وقيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على أن صدق اسمه (محمد) عليه يمنعه من نقض العهد، وترك القيام بحقِّ مَنْ له حقٌّ، فكأنه قال: لو فعلتُ ذلك لما استحققتُ أن أُسمَى: محمداً، ولا: أحمداً، وكلاهما مأخوذٌ من الحمد. ويدلُّ على صحة هذا التأويل قوله: "الحيا محياكم، والممات مماتكم" أي: لا أفارقكم حياتي ولا موتي. وبكاء الأنصار إنما كان فرحاً وصباةً برسول الله ﷺ. و(سبة القوس): طرفا المنحني. وله سيتان. وقد قال في طريق أخرى: يعود في يديه، يريد به القوس.

وقوله: (كان حول الكعبة ثلاثة وستون صنماً) إنما كانت بهذا العدد؛ لأنهم كانوا يعظمون في كلِّ يوم صنماً، ويخصُّون أعظمها بيومين.

وعن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ مكةَ وحولَ الكعبةِ ثلاثمئة وستون نُصْباً. وفي رواية: صنماً. فجعل يطعنُها بعود كان في يده ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل، إنَّ الباطل كان زهوقاً، جاء الحق، وما يبدء الباطل وما يعيد".

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعن عبد الله بن مطيع عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: "لا يُقْتَلُ قرشيٌّ صبراً بعدَ اليوم إلى يوم القيامة".

وقوله: (فجعل يطعنُها بعود في يده) يُقال: كانت مثبتة بالِرصاص، وأنه كلما طعن منها صنماً في وجهه خرَّ لقفاه، أو في قفاه خرَّ لوجهه. ذكر هذا القول عياضٌ في كتاب "الشفاء".

وقوله ﷺ: ("لا يُقْتَلُ قرشيٌّ صبراً بعدَ اليوم إلى يوم القيامة") أصلُ الصبر: الحبس. فمعنى: قتل صبراً. أي: محبوساً، مأسوراً لا في معركة، ومنه: المصبورة: المنهي عن قتلها. قال الحميدي: وقد تأوَّل بعضُ العلماء هذا الحديث على معنى: أنه لا يُقْتَلُ قرشيٌّ مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجد من قُتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجد من قُتل منهم صبراً وهو ثابتٌ على الكفر. وقد قال عياض: هذا إعلامٌ منه ﷺ: أنَّهم يُسلمون كلَّهم، كما كان، وأنهم لا يرتدُّون بعده كما ارتدَّ غيرهم ممن حُورب، وقُتل صبراً.

وقوله: (لم يكن أسلم من عُصاة قريش غير مطيع بن الأسود) قال القاضي عياض: (عُصاة) — هنا: جمع العاصي، من الأسماء، لا من الصفات. أي: لم يُسلم ممن كان اسمه (العاصي)، كالعاصي بن وائل السهمي، والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاصي بن سعد بن

زاد في رواية: ولم يكن أحد أسلم من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه: العاصي. فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً.
رواه أحمد، ومسلم.

باب صلح الحديبية وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

عن البراء قال: لما أُحصِرَ - يعني النبي ﷺ - عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً. ولا يدخلها إلا جُلبان السلاح: السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها. ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه. قال لعلي: "اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله". فقال له المشركون: لسو نعلم: أنك

منبه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاصي بن الأسود العدوي، فغير النبي ﷺ اسمه، فسماه: مطيعاً. وإلا فقد أسلم عُصاة قريش، وعُتاهم، والحمد لله، لكنه قد ذكر: أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو هو من أسلم، واسمه: العاصي. فإذا صحَّ هذا فيحتمل: أن لما غلبت كنيته عليه، وصار اسمه كأنه غير معروف، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله تعالى أعلم.

ومن باب: صلح الحديبية

(جُلبان السلاح) بضم الجيم واللام. وذكره الهروي: بإسكان اللام. وصوبه ثابت. وهو مثل الجلبان من القطاني، وقاله بعض المتقنين بالراء: (جربان) بدل اللام. وجربان السيف والقميص. وفي البخاري: يجلب السلاح. ولعله جمع جلبان. وقد فسّر الجلبان في الحديث: بالسيف وما هو فيه، وهو شبه الجراب من الأدم، يُوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح

رسول الله تابعناك - وفي رواية: بايعناك - ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فأمر علياً أن يمحاها. فقال علي: لا والله لا أمحاها. فقال رسول الله ﷺ: "أرني مكانها فأراها مكانها فمحاها وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام... فلمّا أن كانَ اليومُ الثالث قالوا لعلي: هذا آخرُ يومٍ من شرط صاحبك، فأمره فليخرج، فأخبره بذلك. فقال: "نعم". فخرج.

فيه السَّوط. وفائدته اشتراطهم ذلك: أن لا يدخل عليهم على حلة المحاربين وهيئتهم، فيظنّ أنّه دخلها عليهم قهراً.

وقوله: ("هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله") أي: ما صالح عليه. وهو حجة لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بال بهذا، كقولهم: هذا ما اشتري، وهذا ما اعتق، وهذا ما أصدق. وعلى تقديم الرجل الكبير في صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مُبتاعاً. (و(يمحاها): يذهبها ويزيلها. يعني: الكلمة التي نازعه فيها. يقال: محوت الشيء، ومحيتة، أمحوه، وأمحاها، أمحو، ومحياً. وامتناع عليّ - رضي الله عنه - من المحو مع أمر النبي ﷺ بذلك: إنّما كان لأنّه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم، لا الإيجاب. وإنّما فهم: أنّ النبي ﷺ أمره بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خفي على عليّ، وعمر، وغيرهما وجه المصلحة في ذلك؛ ولذلك عظمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال: وحلف عليّ: ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرّسالة عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ في كل ذلك مقبلٌ على ما أراه الله، وممثلٌ أمر الله تعالى ساكن الجأش، واثقاً بأنّ الله لا يضيعه، وأنّ الله سيجعل لهم في ذلك خيراً وفرجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة بالله؛ حتى قال لعمر ما قال، ممّا دلّ على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصّه في حديث سهل بن حنيف.

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو. فقال النبي ﷺ لعلي: "اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم". قال سهيل: أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري: بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن أكتب ما

وقوله: ("أرني مكانها" فأراه، فمحاها وكتب) ظاهرُ هذا: أنه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي (رسول الله ﷺ) بيده، وكتب مكانها: (ابن عبد الله) وقد رواه البخاري من هذا فقال: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب. وزار في طريق أخرى: ولا يُحسن أن يكتب. فقال جماعةٌ بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه كتب بيده. منهم: السمناني، وأبو ذرّ، والباقي. ورأوا: أن ذلك غير قادح في كونه: أمياً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾⁽¹⁾، ولا لقوله: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسَبُ" بل رأوه زيادةً في معجزاته، واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته. وذلك: أنه كتب من غير تعلُّم الكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه ﷺ علّم الأولين والآخرين من غير تعلُّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فرض أنه علم الكتابة كلّها، وداوم عليها، فكيف ولم يُرو عنه قطُّ أنّه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهوماً: (ابن عبد الله) لمن قرأها. ثم هل كان عالماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة؟ كل ذلك محتمل. وعلى التقديرين: فلا يزول عنه اسمُ الأميِّ بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ولا يُحسن أن يكتب. فبقي عليه اسمُ الأميِّ كونه قال:

(1) - سورة العنكبوت، الآية 48.

نعرف: باسمك اللهم. فقال: "اكتب من محمد رسول الله". قالوا: لو علمنا أنك رسوله لاتبعناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: "اكتب: من محمد بن عبد الله" فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم. ومن جاء منا ردّدتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أكتب هذا؟ قال: "نعم! إنه من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً".

رواه أحمد، ومسلم.

كتب. وقد أنكر هذا كثير من متفقيّة الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر. وذلك دليل: على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقّف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا لأنّ تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في الصحيح، لا سيما رمي من شهد له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة.

على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار آحاد صحيحة، غير أن العقل لا يحيلها، وليس في الشريعة قاطع يحيل وقوعها على ما تقدّم.

وقوله في الرواية الأخرى لعلّي: ("اكتب: من محمد بن عبد الله") ليس معارضاً للرواية التي تقدّم ذكرها؛ إذ ليس فيها: أن علياً كتب بيده، وإنّما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالحو، فلم يح عليّ، ولم يكتب، فلما امتنع عليّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: "ارني مكانها" فأراه إياه، فمحاها النبي ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرّر من المذهب الأول. وعليه تجتمع الروايات المختلفة.

وعن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: يا أيها الناس اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ! لقد كنَّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين

وقوله: (فاشترطوا عليه: أن من جاء منكم لم نردّه، ومن جاء منا رددتموه علينا) لا خلاف بين الرواة والمتأولين: أن الرجال داخلون في هذا اللفظ العام، واختلفوا: هل دخل فيهم النساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدل بما جاء في البخاري في كتاب: الشروط، في هذا الحديث، وهو أنه قال: ولا يأتيك من رجل على دينك إلا رددته إلينا. وهذا نص. وعلى هذا: فلا يحتاج إلى اعتذار عن حبس النبي ﷺ النساء اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المدينة. ولا أن نقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽¹⁾ أنه ناسخ. والأكثر على أنه دخل في ذلك العموم. وقد روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمي جاء زوجها صيفي يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت. وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجها: مسافر يطلبها بالشرط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردهن، ورأوا: أن هذه الآية ناسخة لما تقرّر بالشرط المتقدم؛ الذي هو: ردهن إلى الكفار. والطريقة الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

ثم اختلفوا: فيما إذا صولح العدو على مثل هذا الشرط. فذهب الكوفيون: إلى أن ذلك لا يجوز؛ لا في الرجال ولا في النساء. ورأوا: أن كل ذلك منسوخ ونحوه حكى مكي في "الناسخ والمنسوخ" له عن المذهب. وذهب مالك في المشهور عنه، وحكي عن أصحاب الشافعي جواز ذلك، ولزومه في الرجال دون النساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دينه. وقيل: إنما فعل النبي ﷺ ذلك لضعف المسلمين عن مقاومة

(1) - سورة الممتحنة، الآية 10.

فجاء عمرُ بنُ الخطَّاب. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ألسنا على حقٍّ وهم على باطل؟! قال: "بلى"، قال: أليس قتالنا في الجنة وقتالهم في النار؟! قال: "بلى"، قال: ففيم نُعطي الدِّنيَّةَ في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: "يا بن الخطَّاب! إنِّي رسولُ الله، ولن يُضيِّعني الله أبداً". قال: فانطلق عمرُ فلم يصبر مُتغيِّظاً. فأتى أبا بكر

عدوَّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنه إنَّما ردَّ من ردَّ ممَّن جاء مسلماً لأبائهم، وذوي أرحامهم؛ لعطفهم عليهم، ولحبهم فيهم، ولصحة إسلام من أسلم منهم، وللذي علمه النبي ﷺ من حال من ردَّ: أنَّه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكذلك كان. وكلَّ هذه الأمور معدومة في حقِّ غيره ﷺ، فلا يحتجُّ بتلك القضية على جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

وقول سهل بن حنيف: (أيُّها الناس اتَّهموا أنفسكم) وفي الأخرى: (رايكم) يعني به: التَّثبت فيما كانوا فيه، والتَّصبر، وألاً يستعجلوا في أمورهم. ووجه استدلاله بما: أنَّ تلك الحالة كان ظاهرها مكروهاً لهم، صعباً عليهم، فلمَّا تثبتوا في أمرهم، وأطاعوا رسولَ الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكأنه يقول لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبتتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل الله لكم من هذه الفتن مخرجاً، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. وقال القاضي عياض: إنَّما قال ذلك سهل بن حنيف لما ظهر في أصحاب عليٍّ من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظفرُ لهم، حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف، ودعواهم إليها، ورجبوا في المصالحة.

وقول عمر: (لم نعطي الدِّنيَّةَ في ديننا؟) يعني بالدنية: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصُّلح على ما شرطوا. ولم يكن ذلك من عمر شكاً، ولا معارضةً، بل كان استكشافاً لما خفي عنه، وحثاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوَّهم. وهذا على

فقال: يا أبا بكر ! ألسنا على حقٍّ وهُم على باطلٍ؟ قال: بلى قال: أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فعلامٌ نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! قال: يابن الخطاب ! إنَّه رسولُ الله ﷺ ولن يُضَيِّعه الله أبدا. قال: فنزلَ القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إيَّاهُ. فقال: يا رسول الله ! أَوَ فتحٌ هو؟ قال: "نعم" فطابت نفسه ورَجَعَ.

وفي رواية: قال: أيُّها النَّاسُ اتَّهَمُوا رأيكم ! والله لقد رأيتني يومَ أبي جندَل ولو أنَّي أستطيعُ أنْ أَرَدَّ أمرَ رسول الله ﷺ لرددتهُ ! والله ما وَضَعْنَا سيوفَنَا على عَوَاتِقِنَا إلى أمرٍ قطَّ إلا أسهَلَنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمرَكم هذا !.

مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله، والجرأة؛ والشجاعة التي خصَّه الله بها. وجواب النبي ﷺ وأبي بكر بما جاوباه به يدلُّ على أنَّ عندهما من علم باطنة ذلك؛ وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يَسْكُنْ عمر حتى بشره النبي ﷺ بالفتح، فسكن جأشهُ، وطابت نفسه.

و(قول سهل بن حنيف: ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قطَّ إلا أسهَلَنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمرَكم هذا) وضعنا. رفعنا - هنا- أي: وضعناها على عواتقنا. والعواتق: جمع عاتق، وهو من المنكب وما يليه إلى العنق، وهو الكاهل، والكند، والثَّبح⁽¹⁾. و(اسهَلَنَ) أي: حَمَلَتْنَا إلى أمرٍ سهل، وهو من : أسهل: إذا دخل سهلاً من الأرض، كأنجد؛ وأشأم؛ وأغرق: إذا دخل تلك المواضع. ويعني بهذا الكلام: أن كلَّ قتالٍ قاتل فيه ما رفع سيفه فيه إلا عن بصيرة لعاقبة أمره، فسهل عليه بسببها ما يلقيه من مشقات الحروب، غير تلك الأمور التي كانوا فيها، فكانوا كلما لاح

(1) - "الكند": مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. و"الثَّبح": ما بين الكاهل إلى الظهر.

وفي أخرى: ما فتحنا منه من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ.

وعن أنس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾ مَرَّجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ — وهم مخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر المهدي بالحُدَيْبِيَّةِ. قال: "لقد نزلت عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنْيَا جميعاً".

لهم فيها مصلحةٌ وعاقبةٌ حسنةٌ ظهر لهم نقيضُها. ويدلُّ على صحة هذا قوله: ما فتحنا منها من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خصم. أصل الخُصْم: طرفُ الشيء وجانبه الذي يؤخذ به. وخُصْمُ الرَّأْيَةِ: طرفها. وخُصْمُ العَدْلِ: جانبه الذي يُؤخذ به.

وقوله: (ما فتحنا) وهم من بعض الرُّوَاة، وصوابه: ما سددنا؛ لأنَّه مقابل: (انفجر علينا) وكذا وقع في البخاري: (سددنا) مكان: (فتحنا).

وهذا الحديث يدلُّ: على جواز الصُّلح على ما شرطه العدو عند ضعف المسلمين عن مقاومة عدوِّهم، وعند الحاجة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز الصُّلح عند ذلك؛ إلا ما ذكر من الخلاف في ردِّ مَنْ جاء مسلماً، وكذلك: لو صُولحوا على مال يُؤخذ منهم، فإمَّا عن لم تدع حاجةً، ولا ضرورةً إلى ذلك، ولم يكن للعدوِّ قوةٌ إلا لما بذلوه من المال. فأجاز ذلك جماعةٌ منهم: الأوزاعي. ومنع ذلك مالك، وأصحابه، وعلماء المدينة.

واختلف في مقدار مدّي الصُّلح حيث يجوز. فقال مالك: مُفَوَّضٌ إلى اجتهاد الإمام. وحدّ الشافعي أكثره بعشرة أعوام بناءً منه على صلح الحديبية، فإنه كان عشر سنين. واختلف فيها. فقال عروة بن الزبير: كانت أربع سنين. وقال ابن جريح: ثلاث سنين. والأول أشهر.

(1) ... سورة الفتح، الآيات 1-5.

باب في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب

عن البراء بن عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ مَعَنَا، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

ومن باب: التحصين وحفر الخنادق

الأحزاب: جمع حزب، وهو الجماعة من النَّاسِ، والجملة من الشيء. وتَحَزَّبَ النَّاسُ: اجتمعوا. والحزب من القرآن: جُمْلَةٌ مجتمعةٌ منه. ويوم الأحزاب: عبارة عن غزوة الأحزاب. وهي غزوة الخندق. وكانت في السنة الخامسة من الهجرة في شهر شَوَّالٍ، وكان سَبَبُهَا: أَنَّ نَفَرًا من رؤساء اليهود انطلقوا إلى مكة مُؤَلِّينَ على رسول الله ﷺ ومُشَجِّعِينَ عليه، فجمعوا الجموع، وحزبوا الأحزاب، فاجتمعت قريش وقادتها، وغطفان وقادتها، وفزارة وقادتها، وغيرهم من أخلاط النَّاسِ. وخرجوا بحدِّهم وجدِّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصَّنوا به، ثم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ من المسلمين في ثلاثة آلاف، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلت من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنبل، غير أَنَّ فوارسَ من قريش اقتحموا الخندق، فخرج عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - في فرسان من المسلمين، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليُّ عمرو بن ودَّ مبارزةً، واقتحم الآخرون بخيلهم الخندقَ منهزمين إلى قومهم. ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزابَ عليه، واشتدَّ البلاءُ على أصحاب النبي ﷺ إِذْ جَاءَ عَدُوُّهُمْ من فوقهم، ومن أسفل منهم،

"والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا إن الألى قد بعوا علينا"
زاد في رواية: فقال رسول الله ﷺ: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفر للمهاجرين والأنصار".

رواه البخاري ومسلم.

فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر إلى أن خذل الله بين
قريش وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا،
وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة في ليل شديدة البرد فجعلت تقلب آيتهم،
وتطفئ نيرانهم، وتكفأ قدورهم، حتى أشرفوا على الهلاك. فارتحلوا
مُتفرقين في كل وجه، لا يلوي أحدٌ على أحد. وكفى الله المؤمنين القتال.
ثم إن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على
حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

وقوله: ("فأنزلن سكينه علينا") السكينه: السكون، والثبات،
والطمأنينة.

وقوله: ("إن الأولى") كذا صحت الرواية الأولى بالقصر، فيحتملُ
أن يريد به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرِّ بغوا
علينا. ويحتمل أن تكون (الألى) هي الموصولة بمعنى الذين، كما قال:

وَيَأْشِبُنِي فِيهَا الْأَلَى لَا يُلَوِّنُهَا وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْشِبُونِي بِيَاطِل

وقال ابن دريد:

إِنَّ الْأَلَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قَلِيٍّ مَا زَاغَ قَلْبِي عَنْهُمْ وَلَا هَفَا

وعن أنس: أن أصحاب محمد كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

ويكون خبر (إن) محذوفاً، تقديره: إن الذين بغوا علينا ظالمون. وقيل: إن هذا تصحيف من بعض الرواة، وإن صوابه: (أولاء) ممدود، التي لإشارة الجماعة. وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن. والله تعالى أعلم.

وغير خاف ما في هذا الحديث من الفقه؛ من جواز التحصن، والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كله غير قاذح في التوكل، ولا منقص منه، فقد كان النبي ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطرح الأسباب، ولا مقتضى العادات على ما يراه جهال المترهدين أهل الدعاوى الممخرقين.

وقد يستدل بإنشاد النبي ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهاها أهل المجنون، والبدع من المتصوفة على إباحة ما أحدثوه من السماع المشتمل على مناكر لا يرضى به أهل المروءات - فكيف بأهل الديانات؟ - كالطارات، والشبّابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشبان، والغناء بالألحان، والرقص بالأكمام، وضرب الأقدام، كما يفعله الفسقة المجان. ومجموع ذلك يعلم فسادُه وكونه معصية من ضرورة الأديان، فلا يحتاج في إبطاله إلى إقامة دليل ولا برهان. وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سميّناه: "كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع".

والنبي ﷺ يقول:

"اللهمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فاغفرُ للأنصار والمهاجرة"
رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه؛ قال: كنّا عند حذيفة. فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليتُ. فقال حذيفة: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذتُنا ريحٌ شديدة

وقولهم: (نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً) تذكيرٌ منهم لأنفسهم بعهد البيعة، وتحديدٌ منهم لها، وإخبارٌ منهم له بالوفاء بمقتضاها. ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة: "لا عيش إلا عيش الآخرة" وبدعاء: "فاغفر للأنصار والمهاجرة". والمهاجرة (أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكأنه قال: للجماعة المهاجرة الرواية: (والمهاجرة) بألف بعد الواو وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنه سجع، ولا يُشترط فيه الوزن، ولو اشترط فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾⁽¹⁾ ولو قال: وللمهاجرة — بالمين — لا تُنْزَر، إذا نقل حركة (الأنصار) إلى الساكن.

و(قول الرجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليت) أي: بالغتُ في ذلك، واجتهدتُ فيه حتى يظهر مِنِّي ما يتلى: ما يُختبر. وقد تقدّم: أنَّ أصلَ هذا اللفظ: الاختبار. وأنَّ فيه لغتين جمعهما زهير في قوله.
..... فَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يُبْلَوُ⁽²⁾

(1) — سورة يس. الآية 69.

(2) — هذا عجز البيت. وصدره: جرى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

وَقَرَّ، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!" فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. ثم قال: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!" فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. ثم قال: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!" فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. فقال: "قم يا حذيفة! فأتني بخبر القوم، فلم أجد بداً، إذ دعاني باسمي أن أقوم." قال: "اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي!" فلما وليت من عنده جعلت كأني أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار. فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: "لا تدعهم علي" ولو رميته لأصبت، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيت، فأخبرته خبر القوم، وفرغت، فُررت،

وقد قيل: إن (بلا) في الخير، و(أبلى) في الشر. ولما قال هذا الرجل هذا الكلام ولم يستثن فيه، فهم منه حذيفة الجرم، والقطع بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر ذلك عليه، وأخبره بما يفهم منه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أقوى في دين الله، وأحرص على إظهاره، وأحب في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع ذلك فقد انتهت بهم الشدائد، والمشاق إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضعف أولى. وحاصله: أن الإنسان ينبغي له ألا يتمنى الشدائد والامتحان؛ فإنه لا يدري كيف يكون حاله فيها. فإن ابتلي صبر، وإن عوفي شكر.

وقوله ﷺ: ("من يأتيني بخبر القوم؟") يتضمن إخباره ﷺ بسلامة المارّ ورجوعه إليه.

وقوله: ("جعل الله معي في الجنة") أي: مصاحباً لي، وملازماً حضرتي. وكل واحدٍ منهما على منزلته في الجنة، ومترلة النبي ﷺ لا يلحقه فيها أحدٌ.

فألْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: "قُمْ يَا نَوْمَانُ!".

باب في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أُحُد، وما أصاب فيها النبي ﷺ

عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: "مَنْ يَرِدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ،

(وقوله: "ولا تدعهم علي") الذُّعْرُ: الفزع. أي: لا تفرعهم، فتَهَيَّجَهُمْ عَلَيَّ. (ويُصَلِّي ظَهْرَهُ) أي: يَسْخَنُهُ بِالنَّارِ، ومصدره: الصَّلَاءُ مَكْسُورًا وَمَمْدُودًا. وَالصَّلَى مَفْتُوحًا وَمَقْصُورًا.

(وقوله: كأنما أمشي في حمّام) أي: لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَخَذَهُ الْبَرْدُ كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ(كبد القوس): وسطها، حيث يقبض الرّامي. قال الخليل: كبدُ كل شيء: وسطه. و(قررت) أي: أصابني القُرْ. وهو: البرد. و(العباءة) بفتح العين والمدّ: هي الشملة، وهي كساء يشتمل به. أي: يُلتَفَّ فيه. و(نومان): كثير النوم. نسبه إلى ذلك؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقتُ صلاةِ الصبح.

ومن باب: اقتحام الواحد على جَمْعِ العدوِّ

(رهقوه) أي: غشوة، ولحقوه، وهو مكسور العين ثلاثياً، وقد جاء رباعياً بمعنى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾⁽¹⁾. قال ابن الأعرابي: رَهَقْتُهُ، وأَرَهَقْتُهُ: بمعنى واحد.

(1) - سورة الكهف. الآية 73.

أو: هو رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ لَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَاضَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا".

وعن سهل بن سعد، وسئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقال: جرح وجهه رسول الله ﷺ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهِ بِالْجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَرِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

وقوله ﷺ (لصاحبيه) يعني بهما: القرشيين المذكورين في أوّل الحديث. و(قوله: "ما أنصفنا أصحابنا") الرواية: (أنصفنا) بسكون الفاء. (أصحابنا) بفتح الباء. يعني بهم: السبعة الذين قُتلوا. قال عياض: أي: لم نُدْلِهِمُ الْقِتَالَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ خَاصَةً. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابُنَا - بفتح الفاء، وضم الباء من (أصحابنا) - وهذا يرجع إلى مَنْ فَرَّ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ. و(الجنُّ): التُّرْسُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَجَنُّ بِهِ، أَي: يَسْتَتِرُ. و(الرَّبَاعِيَّة) - بفتح الراء، وتخفيف الياء - وهي: كُلُّ سَنٍّ بَعْدَ ثَنِيَّةٍ، وَ(هَشِمَتْ) كُسِرَتْ. و(سَلَتِ الدَّمَ عَنْهُ): نَزَعَهُ بِيَدِهِ.

وقوله: ("كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟") هذا منه ﷺ استبعاداً لتوفيق مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾ تقريباً لما استبعده، وإطماعاً في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك، قال: "اللهم اغفر لقومي فإنهم

(1) - سورة آل عمران، الآية 128.

وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾.

وعن عبد الله، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

لا يعمون". وإذا تأملَ الفطنُ هذا الدعاءَ في مثل تلك الحال عَلمَ معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾ فإنه ﷺ لم يدعُ عليهم فينتصر، ولم يقتصرْ على العفو حتى دعا لهم، ولم يقتصرْ على الدعاء لهم حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصرْ على ذلك حتى جعل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً. وهذا غايةُ الفضل والكرم التي لا يُشاركُ فيها ولا يُوصلُ إليها.

وقوله ﷺ: ("اشتدَّ غضبُ الله على قوم كسروا رباعية نبيهم" = يعني بذلك: المباشر لكسرها، ولشجّه، وهو: عمرو بن قمنة. فإنه لم يُسلم، ومات كافراً فهذا عمومٌ، والمردُّ به: الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعةٌ ممن شهد أحداً كافراً، ثم أسلموا وحسُنَ إسلامهم.

وقوله: ("اشتدَّ غضبُ الله على رجل قتله رسولُ الله ﷺ) خصوصٌ، والمراد به: العموم في كلِّ كافر قتله نبيٌّ من الأنبياء على الكفر. فيستوي في هذا الأنبياءُ كلهم. وقد جاء هذا نصّاً فيما ذكره البزار عن ابن مسعودٍ

(1) — سورة آل عمران، الآية 128.

(2) — سورة القلم، الآية 4.

وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ" وهو يُشير إلى رباعية. وقال رسول الله ﷺ: "اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله".

باب فيما لقي النبي ﷺ من أذى قريش

عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نُحرتَ جزورٌ بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضعه على كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم. - وفي رواية: عقبة بن أبي معيط - فأخذه. فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحتني عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد، لا يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة. فجاءت - وهي جويرية - فطرحتني عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى

مرفوعا: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبياً، أو إمام ضلالة".

و(قول عبد الله: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء... إلى آخره) النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية يوم أحد، ولم يعين له ذلك النبي ﷺ، فما وقع ذلك له؛ تعين: أنه هو المعني بذلك.

ومن باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين

الجزور من الإبل: ما يجزر. أي: يُقطع. والجزرة: من الشاء، و(سلاها) مقصوراً، مفتوح السين: هي الجلد التي يكون فيها الولد، كاللفافة يقال لها من سائر البهائم: سلى، ومن بني آدم: المشيمة.

النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم: وكان إذا دعا دعا ثلاثاً. وإذا سأل، سأل ثلاثاً. ثم قال: "اللهم عليك بقريش! - ثلاث مرات -" فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: "اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط!" قال أبو إسحاق: وذكر السابع ولم أحفظه. فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحّبوا إلى القليب، قليب بدر. قال أبو إسحاق: الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث.

و(قوله: فاستضحكوا) بضم التاء، وكسر الحاء مبيناً لما لم يُسم فاعله. أي: أضحكوا، ومال بعضهم على بعض مبالغة في الضحك والاستهزاء. و(منعة) بسكون النون، أي: منع وقوة، وإنما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ذلك لأنه لم تكن له عشيرة فيهم؛ لأنه من هذيل، فلم يكن له قوم يمتنع بهم، ولا يمنع غيره. وقد روي: (ومنعة) بالفتح: جمع مانع، ككاتب وكتبة. واستمرار النبي ﷺ على سجوده والنجاسة عليه يدل لمن قال: إن إزالة النجاسة ليست بواجبة. وهو قول أشهب من أصحابنا، كما تقدّم في الطهارة، على أن بعض علمائنا قال: إن السلي لم تكن فيها نجاسة محققة. ومنهم من قال بموجبه، ففرّق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة؛ فقال: لا يجوز. وبين طروئها على المصلي في نفس الصلاة فقال: يطرحها عنه، وتصحّ صلاته. والمشهور من مذهب مالك - رحمه الله -: قطع طروئها للصلاة إذا لم يمكن طرحها، بناءً على أن إزالتها واجبة. وإقبال فاطمة - رضي الله عنها - على أشراف قريش وكبرائهم تسبهم وتلعنهم دليل على قوة نفسها من صغرها، وعلى عزّها، وشرفها في قومها.

وفي رواية: الوليد بن عتبة.

وعن عائشة: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يوم أحد؟ فقال: لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العُقبة؛ إذ عرَضْتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال. فلم يُجِبْنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي

وخوفُهم من دعوة النبي ﷺ دليلٌ: على علمهم بفضله وبصحَّة حاله، ومكانته عند الله تعالى، وأَنَّهُ من الله تعالى بحيث يُجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك الحسد والشقوة الغالبة عليهم.

ووقع هنا في أصل كتاب مسلم: الوليد بن عتبة عند جميع رواته وصوابه: الوليد بن عتبة كما قال في الرواية الأخرى. وقول أبي إسحاق: لم أحفظ السابع. ذكر البخاري: أَنَّهُ عمارة بن الوليد، وكذلك ذكره البرقاني.

(وقوله ابن مسعود: لقد رأيتُ الذين سَمَّى صرعى يوم بدر) يعني به: أكثرهم، وإلاَّ فعمارة بن الوليد؛ ذكر أهل السير: أَنَّهُ هلك في أرض الحبشة حين اقمه النجاشي فنْفَخ في إحليله سحراً، فهام على وجهه في البرية فهلك. ويدلُّ على ذلك أيضاً: أَنَّ عتبة بن أبي مُعَيْط لم يُقتل ببدر، بل حُمِل منها أسيراً حتى قتله النبي ﷺ بعرق الظبية صبراً. و(القلب): البئر غير المطوية.

وإجابة الله تعالى لنبيه ﷺ في مثل هذا الدُّعاء من أدلة نبوَّته، وصحَّتْها. و(سُحبوا) جُرُّوا على وجوههم. و(يوم العُقبة) هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل بن عبد كلال في آخرين فكذبوه، وسبُّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقى سفهاء قريش، فرموه بالحجارة حتى أدموا رجله، وآذوه أذى كثيراً.

فَلَمْ اسْتَفِقْ إِلَّا بقرن الثَّعَالِبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إِنَّ اللَّهَ قد سَمِعَ قولَ قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجبال لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم". قال: "فناداني ملكُ الجبال وسَلَّمَ عَلَيَّ ثم قال: يا مُحَمَّد ! إِنَّ اللَّهَ قد سَمِعَ قولَ قومك لك. وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إِلَيْكَ لتأمرني بأمرِكَ، وما شئتَ، إن شئتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْشَبِينَ". فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً".

وعن جندب بن سفيان قال: دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ"
وفي رواية: قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

وقوله: (لم أستفق) أي: لم أفق -مما كان غشيهِ من الهم- (إلا بقرن الثعالب) أي: لم يشعر بطريقه إلا وهو في هذا الموضع، وهو قريبٌ من قرن المنازل، الذي هو مِيقَاتُ أهلِ العراق، وهو على يومٍ من مكة. و(الأحشبان): جبلا مكة. و(أطبق) أي: أجعلهما عليهم كالطبق.

وإذا تأملت هذا الحديث انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

و(قوله ﷺ):

"هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيتُ وفي سبيلِ اللَّهِ ما لقيتُ"

(1) - سورة الأنبياء، الآية 107.

باب دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على الجفاء والأذى

عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ، تحته قطيفة فديكة، وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عبادَةَ في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر حتى مرَّ بمجلس فيه أخلاطٌ من

وهذا البيت أنشده النبي ﷺ وهو لغيره. قيل: أنه للوليد بن المغيرة وقيل: لعبد الله بن رواحة. ولو كان من قوله فقد تقدّم العذرُ عنه في غزوة حُنين.

وقوله: (كان النبي ﷺ في غار فنكبت إصبه) أي: أصابتها نكبة دमित لأجلها. وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعض المشاهد. وفي البخاري: فبينا النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حجرٌ، فقال البيت المذكور. ظاهرُ هاتين الروايتين مختلف، وأتاهما قضيتان، ولكن العلماء حملوا الروايتين على أنهما قضية واحدة. فقال القاضي أبو الوليد: لعل قوله: في غار. مُصحَّف من غزو. وقال القاضي عياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف. فيتوافق قوله: في بعض المشاهد. وقوله: يمشي. ولا يُعدُّ ذلك وهماً

قلت: وهذا ليس بشيء؛ إذا الغارُ ليس من أسماء الجيش.

ومن باب: دعاء النبي ﷺ إلى الله تعالى

(الإكاف) للدابة كالرحل للبعير، والسرّج للفرس. و(القطيفة): كساءٌ غليظٌ. و(فديكة) منسوبةٌ إلى فذك؛ لأنها تُعملُ فيها. و(عجاجة الدابة): ما ارتفع من غبارها. و(العجاج): الغبارُ المتطاير المتراكب. و(خمر

المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبدُ الله بنُ أبيّ، وفي المجلس عبدُ الله بنُ رواحة. فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجَاجَةُ الدَّابَةِ خَمَرَ عبدُ الله بنُ أبيّ أنفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَرَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ: لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصِصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ! قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ. فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ

أَنفَهُ) أَي: غَطَّاهُ. وَ(أَنْ يَتَوَاثَبُوا) أَي: يَثْبُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ مَنَاوِلَةً، وَمُقَاتِلَةً. مِنْ: الْوَثْبِ. وَ(يُخَفِّضُهُمْ): يُسَكِّتُهُمْ، وَيَسَهِّلُ أَمْرَهُمْ. وَ(الْبُحِيرَةُ): صَحِيحُ الرِّوَايَةِ فِيهِ بَضْمُ الْبَاءِ، مُصْغَرَةٌ. وَقَدْ رَوِيَ فِي غَيْرِ كِتَابٍ مُسْلِمٌ: (الْبَحِيرَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَرَادَ بِهِ هُنَا: الْمَدِينَةَ. وَالْبَحَارُ: الْقَرْيَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

..... وَلَنَا الْبَدْوُ كُلُّهُ وَالْبَحَارُ

وَ(يُتَوَجَّوْهُ) أَي: يُعَمِّمُوهُ بِعِمَامَةِ الْمُلُوكِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ، وَإِنَّا لَنَنْظُمُ لَهُ الْخُرُزَ لِيَتَوَجَّوْهُ. فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُمُونَ لِلْمُلُوكِ عَصَابَةً فِيهَا خُرُزٌ، فَيُعَمِّمُونَهُ بِهَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا. وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ يَعْصِبُونَهُ بِمَعْنَى: يَمْلِكُونَهُ، وَيَعْصِبُونَ بِهِ أُمُورَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْعِدُهُ قَوْلُهُمْ: أَنْ يَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ. وَ(شَرْقُ): اخْتِنَقَ. يَقَالُ: شَرِقَ بِالْمَاءِ، وَغَصَّ بِاللَّقْمَةِ، وَشَجِيَ بِالْعَظْمِ، وَجَرَضَ بِالرِّيقِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَأَنْشَدُوا عَلَى شَرْقٍ:

تسمعُ ما قال أبو حباب؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا". فقال: اغفُ عنه يا رسول الله واصفح! فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحيرة أن يُتَّوَّجوه، فيُعَصَّبوه بأُصْصَابَةٍ، فما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكهُ شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعلَ به ما رأيتَ. فغفا عنه النبي ﷺ.

وعن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون معه وهي أرضُ سَبْخَةٍ. فلما أتاه النبي ﷺ قلنا: أتاكَ النبي ﷺ. قال: إليك عني، فوالله لقد أذاني ثَنُّ حمارِك! قال: فقال رجلٌ من الأنصار: والله لحِمَارُ رسول الله ﷺ

لَوْ بَعِيرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقٌ كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتِصَارِي⁽¹⁾

وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الابتداء بالسَّلام على مسلمين وكُفَّارٍ في مجلس واحد. وينبغي أن ينوي المسلمون. وفيه: الاستراحةُ ببيت الشكوى للصاحب، ولمن يُتَسَلَّى بحديثه، ويُتَنَفَّعَ برأيه.

و(الأرض السَّبْخَةُ): التي لا تنبتُ شيئاً لملح أرضها. والطائفةُ التي غضبت لعبد الله كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون حملهم على ذلك بقيةُ حمية الجاهلية، ونزغة الشيطان، لكن الله تعالى لطفَ بهم. يث أبقى عليهم اسمَ المؤمنين بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾⁽²⁾ ايراجعوا بصائرهم، ويطهروا ضمائرهم.

(1) - البيت لعدي بن زيد.

(2) - سورة الحجرات، الآية 9.

أطيب ريحاً منك. قال: فَعَضِبَ لعبد الله رجلٌ من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه. قال: فكانَ بينهمُ ضربٌ بالجرید وبالأيدي وبالتعال. قال: فبلغنا: أنَّها نزلت فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١).

باب جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". فقال محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ

و(قول سعد للنبي ﷺ ما قال في عبد الله) إِنَّمَا كان عليّ جهة الاستلطاف والاستمالة ليستخرج منه ما كان في خُلُقهِ الكريم من العفو والصفح عن الجهّال، فلا جرم عفا حتى تمَّ له ما أراد، وصفا وصبر حتى ظفر.

ومن باب: إعمال الحيلة في قتل الكفار

قوله: ("مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟") كعبٌ هذا رجلٌ من بني نبهان من طيء، وأمه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهد النبي: أن لا يُعينُ عليه، ولا يتعرَّض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبيكي مَنْ قُتِلَ من الكفار، ويُحرِّض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا لغزوة أُحُد، ثم إِنَّهُ رَجَعَ إلى بلده، فجعل يهجو رسولَ الله ﷺ ويؤذيه، والمسلمين. فحينئذ قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" فأغرى بقتله، ونَبَّه على عِلَّة ذلك، وأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ للقتل. ولا

(١) - سورة الحجرات، الآية ٩.

أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلَأُقْل. قَالَ: "قُلْ" فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى

يُظَنُّ أَحَدًا: أَنَّهُ قُتِلَ غَدْرًا. فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَلَ، كَمَا فَعَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِضَرْبِ عُنُقِهِ. وَقَالَ آخَرُ: فِي مَجْلِسِ مُعَاوِيَةَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ سَكَوتِهِ، وَحَلَفَ أَلَّا يَظْلُهُ وَإِنَّمَا سَقَفٌ أَبَدًا، وَلَا يَخْلُو بِقَاتِلِهَا إِلَّا قَتْلَهُ.

قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ عَنِ نَسَبِ الْغَدْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَّا لَوْ نَسَبَهُ لِلْمُبَاشَرِينَ لَقَتْلَهُ بَحِثٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَمَّنُوهُ، ثُمَّ غَدَرُوهُ. لَكَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَذِبًا مَحْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ، وَلَا صَرَّحُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَمَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَهُمْ لِقَتْلِهِ لَا لِتَأْمِينِهِ، وَلَا يُجَارُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَدَى لِإِسْقَاطِ الْحُدُودِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي قَتْلِ مَنْ؟ وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ قَتَلَ أَوْ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَعَلَّهُ لَوْ تَنَبَّهَ لِذَلِكَ الْإِلْزَامِ لَمْ يَصَرَّحْ بِنِسْبَةِ الْغَدْرِ إِلَيْهِمْ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ، وَلَا بِمَا يَلْزَمُ عَلَى الْمَذَاهِبِ؛ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْقَوْلِ اللَّازِمِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَنْكِيلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ، وَعَقُوبَتِهِ بِالسَّجْنِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْإِهَانَةِ الْعَظِيمَةِ.

نَظَرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا. قَالَ: فَمَا تَرَهْنَنِي؟ تَرَهْنَنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ! أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ رُهْنٌ فِي وَسَقَيْنَ مِنْ تَمَرٍ، وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي: السِّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ.

وفي رواية: قالت امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دمٍ، قال: إنَّما هذا

وقوله: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا) هذا الكلام ليس فيه تصريحٌ بأمان، بل هو كلامٌ ظهر لكعب منه: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ لَيْسَ مُحَقَّقًا، وَلَا مُخْلِصًا فِي أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي الْكُونِ مَعَهُ، وَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. وَكَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ بَابِ الْمَعَارِضِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْبَاطِلِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ حَقٌّ؛ فَإِنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَجُلٌ؛ لَكِنْ أَيُّ رَجُلٍ، وَقَدْ أَرَادَ صَدَقَةً مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عَنَاهُمْ بِالْكَالِيفِ. أَيُّ: أَتَعْبَهُمْ، لَكِنْ تَعَبًا حَصَلَ لَهُمْ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ مُحَمَّدٍ هَذَا؛ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ مِنْ أَقْدَرِ النَّاسِ عَلَى الْبَلَاغَةِ، وَاسْتِعْمَالَ الْمَعَارِضِ، وَعَلَى إِعْمَالِ الْحِيلَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ عَقْلًا وَرَأْيًا.

وقوله: (يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا) مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَصَحِيحُ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ قَيَّدَهُ الطَّبْرِيُّ (يُسَبُّ) مِنَ الشَّبَابِ، بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ. وَإِنَّمَا عَيَّنَ السِّلَاحَ لِلرَّهْنِ لِثَلَاثِ أَنْوَاعٍ إِذَا جَاؤُوا بِهَا.

وقول امرأة كعب: (إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ) أَيُّ: صَوْتُ طَالِبِ دَمٍ. كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، أَوْ تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا

محمد، ورضيعه، وأبو نائلة، إنَّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طعنة ليلاً لأجاب. قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنتُ منه فدُونُكُمْ. قال: فلما نزل، نزل وهو مُتَوَشِّحٌ فقال: نَحْدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ،

شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِذَ إِلَى أُولِيائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾⁽¹⁾ وإلا فمن أين أدركت هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزَّباء في قَصَّتِها مع قصير حين جاءها بالصناديق فيها الرِّجال، فأوهمها أنَّ فيها تجارة، فلما رأها أنشدت:

مَا لِلْجَمَالِ مَشْيِهَا وَتَيْدَا ؟
أَجْنَدَلًا⁽²⁾ يَحْمِلُنَ أُمَّ حَدِيدَا ؟
أَمْ صَرَفَانًا⁽³⁾ بَارِدًا شَدِيدَا ؟
أَمْ الرِّجَالُ جُثْمًا قُعُودَا ؟

وكذلك كان.

وقوله: (إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا صحَّت الروايةُ فيه؛ على أنَّ أبا نائلة غير رضيع محمد. وقد رواه أهل السير بإسقاط الواو على أنه بدلٌ من (رضيعه). وفي البخاري: ورضيعي أبو نائلة. على أن يكون أبو نائلة رضيع كعب. والمعروف بأنه رضيعُ محمد. والله تعالى أعلم.

وقوله: (نزل وهو متوشح) أي: بثوب على أحد منكبيه وأخرج الآخر. و(دونكم) منصوبٌ على الإغراء. أي: بادروا إلى قتله، ولازموه.

(1) - سورة الأنعام. تلاية 121.

(2) - "الجنْدَل": الحجارة والصخر.

(3) - "الصرفان": هو ضرب من أحمود أنواع التمر.

فقال: نعم تحتي فلانة، هي أعطرُ نساء العرب. قال: فتأذن لي أن أشمَّ منه. قال: نعم، فشُمَّ. فتناول، فشُمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم! قال: فقتلوه.

في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام

عن سلمة بن الأكوع، قال: خرَجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمِعنا من هُنيْهاتك؟ - وكان عامرٌ رجلاً شاعراً - فترل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ومن باب: غزوة خيبر

قوله: ("ألا تُسمِعنا من هُنيْهاتك؟" أي: من أراجيزك، وهو تصغير: هنة).

و(هن): كناية من النكرات. وفيه ما يدلُّ: على استنشاد الشعر وإنشاده على جهة الشعر التنشيط على الأعمال الشاقة والأسفار، وترويج النفوس من الغم، لكن إذا سلم من الآفات التي قدَّما ذكرها، ثم على القلة، والتُّدور. و(الحدو) أصله: السَّوق. ولما كان إنشاد الشعر في السفر يسوق الإبل سُمِّي: حدواً.

وقوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية هنا مجزواً بالزاي أي: زائداً فيه حرف. وصوابه من جهة الوزن: لا هم، تالله، أو والله، كما جاء في الحديث الآخر: والله لولا الله ما اهتدينا.

فاغفرْ فداءً لك، ما اقْتَفَيْنَا وثَبَّتْ الاقدامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْنا إِذا صيَحَ بنا أَتَيْنَا
وبالصياح عولوا علينا

وقوله: (فاغفرْ فداءً لك ما اقْتَفَيْنَا) الرواية هنا بكسر الفاء من (فداءً) وبالمَدِّ. وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمد، وقد حكاه الأصمعيُّ. وحكى الفراء: فدىً، مفتوحاً مقصوراً، وهو - أعني في البيت - مرفوع بالابتداء، خبره: ما اقْتَفَيْنَا، ومفعول (اغفر) محذوف، أي: ذنوبنا. ويجوز أن يكون (ما اقْتَفَيْنَا) مفعول (اغفر) وخبر المبتدأ محذوف. أي: فداء لك نفوسنا. ومعنى (اقْتَفَيْنَا) أي: اكتسبنا. وأصله: من الفقأ. وكأن المكتسب للشيء يجري خلفه، حتى يصل إليه. وهذا الكلام إنما يقال لمن تجوز عليه حقوق المكاره والمشقات، فإذا قاله أحدنا لنفسه، كان معناه: إن نفسي وقاية لك من المكاره. أي: تصيني ولا تصيبك. وهذا المعنى لا يليق بالله تعالى، فيحتمل أن يكون إطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قصد، كما قالوا: قاتله الله. وترتّب يمينك كما قدّمناه في كتاب: الطهارة. ويحتمل: أن يحمل على الاستعارة. ووجهها: أنه لما كان الفداء مبالغة في رضا المفدى عبّر بالفداء عن الرضا. أو يريد بذلك: فداءً لدينك. أو: لطاعتك. أي: نجعل نفوسنا فداءً لإظهارهما.

وقوله: (إنا إذا صيح بنا أتينا) من الإباء. و(أتينا) من الإتيان. الروايتان صحيحتان، ومعناهما: إذا صاح بنا أعداؤنا أتينا الفرار، وبتنا لا يهولنا صياحهم. وعلى الأخرى: إذا صرّخ بنا أتينا للتصيرة، وإذا صاح بنا أعداؤنا أتيناهم مسرعين غير متربصين ولا متوقفين.

وقوله: (وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا) أي: سكوناً وثبتاً في أوقات الحروب، وصبراً في مواطن المشقات.

فقال رسول الله ﷺ: "من هذا السائق؟" قالوا: عامرٌ. قال: "رحمه الله". فقال رجلٌ من القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله! لولا امتعتنا به. قال: فأتينا خيرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخْصَمَةٌ شديدةٌ. ثم قال: "إن الله فتحها عليكم". فلما أمسى الناس مساءَ اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً. فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟" قالوا: على لحم. قال: أي لحم؟" قالوا: لحم حُمُرٍ إنسيَّة. فقال

وقونه: (وبالصَّياح عوَّلوا علينا) أي: ليس عندهم إلا الصياح، فلا يُبالي بهم.

وقول الرَّجُل: (وجبت) أي: الرحمة التي دعا له بها النبي ﷺ، وكان هذا الرجلٌ من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ؛ وذلك: أنَّه علم أنَّ دعوته مستجابةٌ لمكانته عند ربِّه تعالى. وفهم: أنَّ تلك الرحمة التي تُعجِّل للمدعو له، فقال: لولا امتعتنا به، أي: هلا دعوت الله في أنْ يمتعنا ببقائه. و(المخمصة): الجوع الشديد.

وقوله ﷺ: ("إنَّ الله فتحها عليكم") أي: يفتحها عليكم. فوضع الماضي موضعَ المستقبل لما كان امرأً مُحَقَّقاً عنده. أو يكون أخبر عمَّا علم الله من فتحها.

و(أنسيَّة) روي بفتح الهمزة والنون. قال البخاريُّ: كان ابن أبي أويس يقول: الأنسيَّة - بفتح الألف والنون - وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإنسيَّة - بكسر الهمزة وسكون النون - وكلاهما صحيح. والأنس - بالفتح - التأنس.

رسول الله ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسُرُوهَا". فقال رجلٌ من القوم: أو يُهْرِيقُونَهَا وَيَغْسِلُونَهَا؟ فقال: "أو ذاك"، قال: فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه قصْرٌ. فتناول به ساقَ يهوديٍّ ليضربَهُ، ورجَعَ ذبابٌ سيفه فأصاب رُكْبَةً عامرٍ. فمات منه. قال: فلما قفلوا؛ قال سلمة: وهو أخذ بيدي. قال: لما رأيَ رسول الله ﷺ شاحباً، قال: مالك؟" قلت له: فذاك أبي وأُمِّي، زعموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملُهُ. قال: "من قاله؟" قلت: فلان، وفلان، وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ. فقال: "كذب من قاله، إنَّ له لأَجْرَيْنِ — وجمع بين إصْبَعِيهِ — إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلٌّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِمَا مَثَلَهُ".

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

قال الشيخ رحمه الله: وهو بالفتحُ منسوبٌ إلى الأنس، بمعنى التأنس، وبالكسر إلى الإنس الذي هو نوع الإنسان. وقيل: إنَّ كليهما منسوبٌ إلى الإنس لكن الأول على غير قياس، والأول أولى. والله تعالى أعلم.

وقوله: ("أَهْرِيقُوهَا وَاكْسُرُوهَا") الضمير في (أَهْرِيقُوهَا) للحوم. وفي (اكْسُرُوهَا) للقدور، وإن لم يَجْرُ لهما ذكر، لكنهما تدل عليهما الحال. والهاء الأول في (أَهْرِيقُوهَا) زائدة؛ لأن أصله: أَرَقَنَ يَرِيقُ. وقد يُبدلون من هذه الهمزة (هَاءً) فيقولون: هَرَأَقَ الْمَاءَ، وَهَرَقَ مَاءَكَ، كما تقول: اراق، وأرق.

وفيه: دلالةٌ على تحريم لحوم الحمر الإنسيَّة. وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله.

وقوله: ("أو ذاك") ساكنة الواو، إشارة إلى إجازة غسل القدور، وتخييرٌ بينه وبين الكسر المأمور به أولاً. وهذا يدل لمن قال: إن النبي ﷺ كان أبيضَ له الحكمُ بالرأي والاجتهاد. و(قفلوا): رجعوا. و(شاحباً): متغيراً. و(حَبِطَ): بطل. وكذا: أخطأ.

وعنه قال: لما كان يومٌ خيبرَ قتالاً أُخي قتلاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدَّ عليه سيفه فقتله. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه: رجل مات في سلاحه. وشكُّوا في بعض أمره، قال سلمة: فقفل رسولُ

وقوله: (لما كان خيبر قاتل أُخي قتلاً شديداً) القصة مخالفة لما ذكره في الرواية المتقدمة، ولما يأتي بعدُ من أنَّ هذه القضية إنَّما وقعتَ لعمِّ عامر بن الأكوع. وهو الصحيحُ فلعلَّ سلمة أطلق على عمِّه اسمَ الأخوة لرضاع كان بينهما، أو لمؤاخاة، وإلا فهو وهو من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وقوله: ("إنَّه لجاهدٌ مجاهدٌ") الروايةُ الصحيحةُ المشهورة: بكسر الهاء فيهما، وضم الدال وتثوينها فيهما، وضمَّ الميم. وعند ابن أبي جعفر: (الجَاهِدَ مَجَاهِدًا)، بفتحها كلها إلا هاء (مجاهد) فإنَّها بالكسر. على أن يكون الأولُ: فعلاً ماضياً، والثاني: جمْعاً لا نظيرَ له في الأحاد؛ فلم يصرفه. وكذلك رواه بعضُ رواة البخاريِّ. والصواب الأول. ومعناه: جاهدٌ جادٌ في أمره. قاله ابنُ دريد. والثاني: تكرارٌ على جهة التأكيد. قال ابنُ الأنباري: العربُ إذا بالغتْ في الكلام اشتقتْ من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها، زيادةً في التوكيد. فقالوا: جادٌ مجدٌ، وليل لائل، وشعر شاعر. قال غيره: وقد يكون (جاهد) أي: مبالغٌ في سبيل الخير و(مجاهد) لأعدائه.

قال الشيخ رحمه الله: ويظهر لي: أنَّ هذا القولَ أحسنُ بدليل قوله في الرواية الأخرى: "مات جاعداً، فله أجره مرتين" فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤجَرُ منهما، وهما: جاهدٌ مجاهدٌ. فمعنى أحدهما غير الآخر. والله تعالى أعلم.

الله ﷺ من خير. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرجز بك! فأذن الرسول ﷺ. فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول:

قال: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صدقنا
فقال رسول الله ﷺ: "صدقت".

فأُذِرَ لَنْ سَكِينَةٍ عَلَيْنَا والمشركون قد بَغَوْا عَلَيْنَا

فلما قضيت رَجَزِي قال رسول الله ﷺ: "من قال هذا؟" قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: "يرحمه الله". قال: فقلت: يا رسول الله! والله إن ناساً لينهأبون الصلاة عليه، يقولون: رجلٌ ماتَ بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: "ماتَ جاهداً مُجاهداً".

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: "كذبوا، ماتَ جاهداً مُجاهداً، فله أجره مرتين — وأشار بإصبعيه—".

وقوله: ("قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ") أكثرُ الروايات على أن (مَشَى) مفتوح الميم على أنه فعلٌ ماضٍ، و(لَهَا) بغير تنوين الهاء، على أنه جارٌ ومجرور، وللفارسيٍّ وحده (مُشَاهِمًا) بضم الميم، وتنوين الهاء] ، من المشاهدة. وفي البخاري لبعض الرواة: (نشأ بها) من النشاء. وكلٌ بعيدٌ في المعنى والعربية، والصوابُ رواية الجماعة، والضمير في (بها) عائد على الأرض، وقيل: على الحرب.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتملُ أن يعودَ على الشهادة والحالة الحسنة التي مضى بها إلى الله تعالى. وهذا يعضده المعنى، ومساق الكلام. والله تعالى أعلم.

باب في غزوة ذي قَرَد وما تَضَمَّنَتْه من الأحكام

عن سلمة بن الأكوع، قال: قَدَّمْنَا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحنُ أربع عشرة مئة، وعليها خمسون شاةً لَا تُروِيها. قال: فقعد رسول الله ﷺ على حَبَا الرُّكْيَةِ فإِذَا دَعَا وَإِذَا بَسَقَ فِيهَا. قال: فجاشتُ فسَقَيْنَا واستَقَيْنَا. قال: ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعَانَا للبيعةِ في أصلِ الشَّجرة. قال: فبايعتهُ أوَّلُ النَّاسِ، ثم بايعَ وبايعَ حتَّى إذا كانَ في وَسَطِ من أوَّلِ النَّاسِ. قال: "بايعَ يا سَلَمَةُ!" قال: قلتُ: قد بايعُكَ يا رسولَ الله في أوَّلِ النَّاسِ! قال: "وأيضاً". قال: ورآني رسولُ الله ﷺ عَزَلًا - يعني ليس معه سلاحٌ - قال:

ومن باب: غزوة ذي قَرَد

(الحديبية) تقال بتخفيف الباء، وتشديدها، لغتان. وهو موضعٌ فيه ماءٌ على قرب من مكة، كما تقدَّم. والروايةُ الصَّحيحةُ المشهورة: (حَبَا الرُّكْيَةِ) بالفتح في الجيم والباء بواحدة مقصوراً، وهو جانب البئر. و(الرُّكْيَةِ) البئر غير المطوية، فإذا طويت فهي: الطَّوِيُّ. وللعذري: (جُب ركية) بضم الجيم، وكسر الباء. والجُبُّ: البئرُ ليست بعيدة القعر. و(جاشت) أي: ارتفعت. يقال: جاس الشيء، يجيشُ جيشاً؛ إذا ارتفع.

وقوله: (حَجَفَةٌ أو درقة) على الشكِّ من الراوي. والحجفة: الترس. وإنما يكون من عيدان، والدَّرَق من الجلود.

و(اختصاصه) سلمة بن الأكوع بتكرار البيعة ثلاثاً؛ تأكيداً في حقِّه، لما علم ﷺ من خصاله، وكثرة غنائه، كما قد ظهر منه على ما يأتي.

فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً، ثم بايعَ حتى إذا كانَ في آخر النَّاسِ، قال: "ألا تبأيعني يا سلمة؟" قال: قلت: قد بايعتُك يا رسول الله في أوَّل النَّاسِ، وفي أوسط النَّاسِ. قال: "وأيضاً"، قال: فقد بايعتُه الثالثة، ثم قال لي: "يا سلمة! أينَ حَجَفَتُك أو دَرَقَتُك التي أعطيتُك؟" قال: قلتُ: يا رسول الله! لقيني عمِّي عامرٌ عزلاً فأعطيتُه إيَّاهَا. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: "إنَّك كالذي قالَ الأوَّلُ: اللَّهُمَّ أبغني حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي". ثم إنَّ المشركينَ راسلونا الصَّلحَ، حتَّى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحنا. قال: وكنتُ تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأحسُّه، وأخدمُه، وأكلُ من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي، مُهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ. قال: فلما اصطلحنا نحنُ وأهلُ مكة، واختلطَ بعضُنا ببعضٍ أتيتُ شجرةً

و(عزلاً) الروايةُ فيه هنا، وفي الحرف الآتي بعده: بفتح العين وكسر الزاي. وقال بعضُ اللغويين: الصواب: أعزل، ولا يُقال: عزل. وقيدَه بعضهم: عزلاً — بضم العين والزاي — وكذا ذكره الهروي، كما يقال: ناقةٌ عُلُطٌ، وجملٌ فنق⁽¹⁾. والجمع: أعزال. كما يقال: جنب وأجنب، وماءٌ سُدُمٌ، ومياهٌ أسدامٌ. والأعزل: الذي لا سلاحَ معه. و(أبغني): أعطني. يقال: بغيت الشيءَ من فلان فأبغانيه. أي: أعطاني ما طلبته.

وقوله: (ثم أنَّ المشركينَ راسلونا الصَّلحَ) هذه روايةُ العذري، وهي من الرسالة. ورواه جماعةٌ من رواة مسلم: (راسلونا) بسين مهملة مُشدَّدة مضمومة، وهو من: رسَّ الحديث، يرُسُّه: إذ ابتدأه. ورسست بينَ القوم: أصلحتُ بينهم، ورسا لك الحديث رسواً: إذا ذكر لك منه طرفاً. وروي: (راسلونا) — بفتح السين — لابن ماهان. قال عياض: ولا وجه لها.

(1) — جملٌ فنقٌ رفيعٌ: مكرمٌ مودعٌ للفحلة. (انظر اللسان).

فكسحت شوكتها، فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتهم، فتحوّلت إلى شجرة أخرى، وعلّقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك، إذ نادى من أسفل الوادي: يا للمهاجرين! قتل ابن زُئيم. قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة، وهم رقود، وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرّم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ. قال: وجاء عمّي عمارٌ برجل من العبلات، يُقال له مكرز، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُحجف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه" فعفا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾ الآية كلها. قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فترلنا متراً، بيننا وبين بني

قوله: (كنت تبيعاً لأبي طلحة) أي "خديماً له. وهو من: تبع الرجل: إذا سرت خلفه. و(أحسّه) أنفض عنه التراب. والحس: الحك. و(كسحت شوكتها): كنسته. و(الضغث): القبض من الحشيش وغيره. و(العبلات) بطن من بني عبد شمس، نُسبوا إلى أمّ لهم تسمى: عبله بنت عبيد، من البراحم. و(الفرس المحجف): الذي عليه تحفاف - بكسر التاء - وهو الجمل. و(بدء الفجور): أوله، والفجور ضد البر. و(ثناه): عوده، بكسر التاء المثلثة، مقصوراً. وهي الرواية المشهورة، ولابن مهران: (وثنياه) بضم الثام، وهو بالمعنى الأول. والفجور هنا هو نقض العهد، ورؤم غرة المسلمين، وكان هذا في صلح الحديبية.

وعفو النبي ﷺ عن هؤلاء السبعين ليتمّ أمر الصلح. والله تعالى أعلم.

(1) - سورة الفتح، الآية 24.

لحيان جبل، وهم المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه. قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاث، ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ، وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع، وقتل راعيه. قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه

وقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾⁽¹⁾ على أقوال هذا أحدها، وهو أصحها.

وقوله: (وهم المشركون) بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع. وقد ضبطه بعض الشيوخ: (هم) بفتح الهاء، والميم وتشديدها، على أنه فعل ماض. و(المشركون) فاعل به. قال عياض: معناه: هم النبي ﷺ والمسلمين امرؤهم لئلا يغدروهم، ويؤيبتوهم لقربهم منهم. يقال: همي الأمر، وأهمي. ويقال: همي: أذابي. وأهمي: غمني.

قال الشيخ رحمه الله: والأقرب أن يكون معناه: هم المشركون بالغدر، واستشعر المسلمون منهم بذلك.

و(الظهر): الإبل التي تحمل على ظهورها الأثقال. و(أنديه مع الظهر) أي: أورده الماء فيشرب قليلا، ثم أراحه وأورده. وهي التندية، وأصلها للإبل. وقد تكون التندية في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يجري الفرس حتى يعرق. ويقال لذلك العرق: الندى قاله الأصمعي. و(استاقه) أي: حملة، والتاء زائدة للاستفعال. و(السرح) الإبل التس تسرح في المرعى. و(الأكمة): الجبيل الصغير.

(1) — سورة الفتح، الآية 241.

طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرّحه، قال: ثم قمتُ على أكمة فاستقبلتُ المدينة، فناديتُ ثلاثاً: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم وأرتجز أقول:

أنا ابنُ الأكوع واليومُ يومُ الرُّضّع
فالحقُّ رجلاً منهم، فأصكُّ سهماً في رَحْله، حتى خلَصَ التَّصْلُ إلى
كتفه. قال: قلت: خذها:

أنا ابنُ الأكوع واليومُ يومُ الرُّضّع

و(قوله: يا صباحاه) هاؤده ساكنة، وهو يشبهُ المنادى المندوب، وليس به. ومعناه هنا: الإعلامُ بهذا الأمرِ المهمِّ الذي قد دهمهم في الصباح.

و(قوله: وأنا ابنُ الأكوع) الكوع: اعوجاجٌ في اليدين. قيل: الكوع والوكع في الرَّجل: أن تَمِيلَ إِبْهامها على أصابعها. واسمُ الأكوع: سنان ابن عبد الله بن بشير، وهو أبو سلمة على ما ذكره محمد بن سعد. وقيل: اسم أبي سلمة: عمرو بن الأكوع، وهو جدُّ سلمة، فنسب إليه.

و(قوله: واليومُ يومُ الرُّضّع) الرُّضّع: جمع راضع، وهو اللّثيم. وأصله: أن البخيل كان يرضع الإبل، ولا يخلبها، لئلا يُسْمَعَ صوتُ الحلب فيُقَصَّد، فعَبَّروا عن كلِّ لثيم بذلك. وعليه قالوا في المثل: لثيمٌ راضع. وقيل: لأنه يرضعُ اللّؤم من أمّه، وهو مطبوعٌ عليه. وقيل: معناه: اليوم يظهرُ من أرضعته كريمة أو لثيمة وقيل: اليوم يُعرف مَنْ أرضعته الحربُ من صغره.

قال: فوالله ما زلت أرميهم، وأعقر بهم، فإذا رجعت إلي فارس أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل فجعلت أرميهم بالحجارة. قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلقوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين برودة وثلاثين رمحاً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقاً من نية، فإذا هم قد أتاهاهم فلان بن بدر الفزاري، فجلسوا يتضحون (يعني يتغدون) وجلست على رأس قرن. قال الفزاري: ما هذا

(وقوله: فأصك سهماً في رجليه، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) كذا روايتنا فيه، بالحاء المهملة. ويعني به: أن سهمه أصاب أجرة رجليه، فنفضها، ووصل إلى كتفه. وفي بعض النسخ: فأصكه سهماً في رجليه حتى خلص إلى كعبه. والأول أشبه. و(أصك): أضرب. و(الحق) و(أصك): مضارعان، ومعناهما: المضى.

(وقوله: فما زلت أرميهم) أي: أرميهم بالسهم (وأعقر بهم) خيلهم، ومنه: (فعقر بعد الرحمن فرسه) ويحتمل أن يكون معناه: أصبح بهم، من قولهم: رفع عقيرته. أي: صوته. و(يتضحون) أي: يتغدون. أصله: يأكلون عند الضحى. و(يُقرؤون): يُضافون. أخبرهم ﷺ: بأنهم قد وسلوا إلى بلادهم، وأنهم قد فاتوهم. و(الأرام): بألف ساكنة من غير همز: الأعلام من الحجارة. قال الشاعر:

وَيَذَاءُ تَحْسَبُ آرَامَهَا رَجَالٌ إِيَادٍ بِأَجْلَادِهَا

الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح، والله ما فارقنا منذ غلس، يرمينا، حتى انتزع كل شيء في أيدينا. قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة. قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل. فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي سَرَّم وجه محمد ﷺ، لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته، ولا يطلبني فيدركني. قال أحدهم: أنا أظن. قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر. قال: فإذا أولهم الأحرم الأسود الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلي إثره المقداد بن الأسود الكندي. قال: فأخذت بعنان الأحرم. قال: فوَلَّوْا مدبرين. قلت: يا أحرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فحليت، فالتقى هو وعبد الرحمن. قال: فعقر

يعني: بأشخاصها. و(الأرام) بهمز الألف: الظباء. و(القرن): جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير. و(البرح) مفتوحة الباء، ساكنة الراء، يعني به: المشقة الشديدة.

وقوله: (أنا أظن) أي: أتيقن. كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾⁽¹⁾ أي: تحققت، وأيقنت. ويحتمل البقاء على أصل الظن الذي هو تغليب لأحد المحتملين، وقد اقتصر عليها ولم يذكر لها هنا مفعول. ويحتمل أن يكون حذف مفعولها للعلم به، وهو: ذاك هو إشارة إلى المصدر الذي يكتفى به عن المفعولين، كما تقول: ظننت ذاك. والله أعلم. و(أعدو على رجلي) أي: أشتد في الجري. و(حليتهم) كذا وقع في رواية القاضي بالياء، وقال: أصله الهمز فسُهل.

(1) - سورة الحاقة، الآية 20.

بعبد الرحمن فرسه، فطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه. ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعهم أعدو على رجلي، حتى ما أرى ورائي من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غبارهم شيئاً، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له: ذو قرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، قال: فنظروا إلي أعدو وراءهم فحلبتهم عنه (يعني: أجلبتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة. قال: ويخرجون ويستندون في ثنية قال: فأعدوا فألحق رجلاً منهم وأصكه بسهم في نعض كتفه. قال: قلت: خذها:

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: يا ثكلته أمه أكوعه بكرة. قال: قلت: نعم يا عدو نفسه، أكوعك بكرة. قال: وأردوا فرسين على الثنية. قال: فجئتُ بهما أسوقهما

قال الشيخ رحمه الله: وصوابه: الهمز، وهو أصله، وهذا تسهيل لا يقتضيه القياس، وروايتي فيه بالهمز على الأصل. ومعناه: طردتهم عن الماء. و(الثنية): الطريق في الجبل.

وقوله: (يا ثكلته أمه) يا: للنداء، والمنادى محذوف ويشبه أن يكون المحذوف (من) الموصولة متعلقة بـ (ثكلته أمه)، وكأنه قال: (يا من ثكلته أمه). فحذفها للعلم بها. ويحتمل غير هذا، وهذا أشبه. والشكل: الفقد. والشكلي: المرأة الفاقدة ولدها، الحزينة عليه. ومنه قولهم: ثكل خير من عقوق. وكأنه دعا عليه بالفقد والمهلك.

إلى رسول الله ﷺ. قال: وَلَحَقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَكُلَّ بُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِثْلَهُ

وقوله: (أَكْوَعُهُ بِكَرَّةٍ) الضمير في أكوعه يعودُ على المتكلم عليّ تقدير الغيبة، كأنه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فهم منه هذا سلمة، حيث أجابه بقوله: (أكوعاك بُكَرَةً) فخاطبه بذلك و(بُكَرَةً) منصوب، غير منون على الظرف؛ لأنّه لا ينصرف للتعريف والتأنيث؛ لأنه أريد بها بُكَرَةً معيّنة، وكذلك: غدوة. وليس ذلك لشيءٍ من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمت.

وقوله: (وَأَرَذُوا فَرَسِينَ) روايتي فيه بالذال، ومعناه: تركوا فرسين معيين لم يقدرّا على النهوض من الضّعف والكلال. والرذية: المعيبة، وجمعها: رذايا، ومنه قول الشاعر:

فَهُنَّ رَذَايَا فِي الطَّرِيقِ وَدَائِعُ

وقد روي بالذال المهملة (أردوا) أي: تركوهما هلكى، من الردى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: فأقبلت بهما أسوقهما، فدلّ: على أنهما لم يهلكا، وإنما ثقلا كلالاً وإعياءً. و(السّطيحة) إناءٌ من جلود يُسَطَّحُ بعضها فوق بعض. و(المذقة): القطرة من اللبن الممزوج بالماء. و(المذق): مزج اللبن بالماء، وقد تقدّم القول في النواجذ، وأن المراد بها هنا: الضّواحك.

رجل فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مُخبرٌ إلا قتلته. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار، فقال: "يا سلمة! أترك كنتَ فاعلاً؟" قلت: نعم والذي أكرمك. قال: "إنهم الآن ليُقرُونَ في أرض غطفان". قال: فجاء رجل من غطفان، فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدَها رأوا عُباراً، فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هارين، فلما أصبحنا، قال رسول الله ﷺ: "كان حيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة، وخيرَ رجالتنا سلمة". قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعتهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسبقُ شداً. قال: فجعل يقول: ألا مُسابقٌ إلى المدينة؟ هل من مُسابق؟ فجعل يُعيد ذلك. قال: فلما

وقوله: (أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل) أمّا سهم الرّاجل فهو حقه، وأمّا سهم الفارس فإنما أعطاه النبي ﷺ إياه لشدة غناؤه، ولأنه هو الذي استنقذ تلك الغنائك، وهو الذي تتزلّ متزلة الجيش فيما فعل، ولم يُسمع بمن فعل مثل فعله في تلك الغزاة، ثم لعل النبي ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة فذلك خصوصٌ به لخصوص فعله.

وقوله: (ألا مسابق؟) ألا مسابق؟: فيدناه مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها (لا) التي للنفي والتبرئة، زيدتُ عليها همزة الاستفهام، وأشربت معنى التمني. كما قالوا: ألا سيف صارماً؟ ألا ماءً بارداً؟ بغير تنوين على ما حكاه سيويوه، وأنشد:

أَلَا طِعَان، أَلَا فُرْسَان عَادِيَّةٍ إِلَّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ⁽¹⁾

(1) - البيت لحسان ابن ثابت.

سمعتُ كلامه قلتُ: أما تكرمُ كريماً؟! ولا تهابُ شريفاً؟! قال: لا، إلا أن يكونَ رسولَ الله ﷺ، قال: قلت: يا رسولَ الله! بأيُّ أنتَ وأُمِّي! ذرني فلاسُبَّ الرجل. قال: "إن شئتَ". قال: قلت: اذهب إليك. قال: وثَّبتُ رجُلِي فطفرتُ، فعدوتُ. قال: فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفين أَسْتَبْقِي نفسي، ثم عدوتُ في إثره، فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفين. قال: ثم إني رفعتُ حتَّى ألحقَه، قال: فأصكَّه بين كتفَيْه. قال: قلت: قد سُبَّتَ والله! قال: أنا أَظُنُّ. قال: فسبقتُه إلى المدينة. قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاثَ ليالٍ

ويجوز الرفعُ على أن تكون (ألا) استفتاحاً، ويكون (مسابق) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألا هنا مسابق، أو نحوه.

وقوله (سلمة للرجل: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟) يدلُّ على أنه فهم من قول الرجل: (ألا مسابق) النفي. فكأنه قال: لا أحدٌ يسبقني. فلذلك أنكر عليه سلمة، ولو كان عرضاً فقط لم يكن فيه ما ينكره و(ذرني) أي: دَعني (فلاَسُبَّ) منصوب بلام كي، على زيادة الفاء. و(طفرت): وثبت وقفزت. و(ربطت عليه) شددت عليه. (شرفاً أو شرفين) يعني: طَلَقاً أو طَلَقين^(١). (أستبقي) أبقي. (نفسِي) رويناه بفتح الفاء وسكونها. ففي الفتح يعني به: التنفس. يريد: أنه رفق في جريه مخافة ضيق النَّفس. وبالسكون يعني به: أروح نفسي وأجِّمها لجري آخر.

و(قوله: ثمَّ إِنِّي رفعت) أي: زدْتُ في السير. ويروي: (دفعت) بالدال. أي: دفعتُ دفعةً شديدة من الجري، وكلاهما قريب في المعنى.

(١) - "الطَّلَق": الشوط الواحد من سباق الخيل.

حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّيَ عَامِرٌ يَرْتَحِزُ
بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعَيْنَا فَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَا قِيَمًا

وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وقوله: (اذهب إليك) قيّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر. أي:
انفذ لوجهك، وخُذْ في الجري. يقوله سلمة وهو راكبٌ خلف النبي ﷺ
للرجل الذي قال: ألا مسابق. ولذلك قال: وثبت رجلي. أي: نزلت عن
ظهر العضباء. و(إليك) على هذا معمولٌ لـ (اذهب) أيك انفذ لوجهك.

وقوله: (والله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خير) ظاهرُ
هذا الكلام: أن غزوةَ خير كانت على إثر غزوة ذي قرد، إذ لم يكن
بينهما إلا هذا الزمان اليسير، الذي هو ثلاث ليال، وليس كذلك عند
أحد من اصحاب السير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قرد كانت في جمادى
الأولى من السنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلق في شعبان
من تلك السنة، ثم اعتمر عمرة الحديبية في ذي القعدة من تلك السنة، ثم
رجع إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقية منه إلى
خير. وهكذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره، ولا يكادون يختلفون في
ذلك. وهذا الذي وقع في هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة، ويحتملُ أن
يكون النبي ﷺ أغزى سريةً فيهم سلمة إلى خير قبل فتحها، فأخبر سلمة
عن نفسه، وعمّن خرج معه. وقد ذكر ابنُ إسحاق في كتاب "المغازي"
له: أنه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. والله أعلم.

و(ذو قرد) المشهور فيه بفتح القاف والراء. وقد قيل فيه بضمهما.
والقردُ في اللغة هو: الصوف الرديء. يقال في المثل: عثرت على الغزل

فقال رسول الله ﷺ: "من هذا؟" قال: أنا عامر. قال: "غفر لك ربك!" قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا ما متعتنا بعامر. قال: فلما قدمنا خير قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول:

قد علمت خير أتي مرحب
شاكى السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قد لعمت خير أتي عامر
شاكى السلاح بطل معامر

بأخرة فلم تدع لعز قردة⁽¹⁾. وهو في الحديث: موضع معروف. حكى هذا كله السهيلي.

وقول عمر: (يا رسول الله لولا متعتنا به) أي: هلا دعوت الله إن يمتتنا ببقائه. و(يخطر بسيفه) أي: يهزه متكبرا. و(شاكى السلاح) هو الذي جمع عليه سلاحه. يقال: شاكى السلاح، وشاك - بالكسر - وشاك - بالرفع - وشائك. وهذا أصوب، وما قبله مقلوب. والشكة، والشوكة: السلاح. و(مجرب) روايتنا فيه بفتح الراء على أنه اسم مفعول. يعني: أنه جربت حروبه، وعلمت. ويصح أن يقال بالكسر على أنه اسم فاعل، يعني: أنه جرب الحروب بنفسه، فخيرها.

وقول عامر: (بطل مغامر) البطل: الشجاع. يقال: بطل بين البطولة والبطالة. و(المغامر): اسم فاعل من: غامر. يعني: أنه يأتي غمرات الحروب، ويقتحمها. وأصله من الغمر، وهو الماء الكثير. و(يسفل) بسيفه. أي يختل أن يضربه من أسفله.

(1) - هذا مثل يضرب لمن ترك الحاجة وهي ممكنة، ثم جاء يطلبها بعد الفوت.

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيفُ مَرْحَبٍ في ثُرُسِ عامر، وذهبَ عامرٌ يسفل له، فرجع سيفُه على نفسه فقطعَ أَكْحَلَهُ، فكانت فيها نفسه.

قال: سلمة: فخرجت فإذا نَفَرٌ من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بَطْلُ عَمَلِ عامر. قتلَ نفسه. قال: فَأَتَيْتُ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسولَ الله! بَطْلُ عَمَلِ عامر؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: "مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟" قال: قلت: ناسٌ من أصحابك. قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بل له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، ثم أَرسلني إلى عليٍّ وهو أَرْمَدُ، فقال: "لأُعْطِيَنَّ الرَايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، أو يَحِبُّ اللهَ ورسولَهُ". قال: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ، وهو أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَبَسَقَ فِي عَيْنِهِ، فَبَرَّأَنِي وَأَعْطَاهُ الرَايَةَ. وخرجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَتِي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثُ غَابَاتِلَا كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرِهِ

و(قوله عليٍّ: أنا الذي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ) حَيْدَرَةُ من أسماء الأسد، وله أسماء كثيرة. وكان عليٌّ سَمَاهُ أَبُوهُ عَلِيًّا، وَسَمَّته أُمُّهُ أَسَدًا بِاسْمِ أَبِيهَا، فغلب عليه ما سَمَاهُ بِهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ الْآنَ مَا سَمَّته بِهِ أُمُّهُ لِمُنَاسِبَةٍ مَا بَيْنَ الْحَرْبِ وَصَوْلَةِ الْأَسَدِ. وَالْهَاءُ فِي (حَيْدَرِهِ) وَفِي (الْمَنْظَرَةِ) زَائِدَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ. وَالْمَنْظَرَةُ: الْمَنْظَرُ. وَيَعْنِي: أَنَّهُ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ فِي عَيْنِ عَدُوِّهِ؛ لِأَنَّ مَوْتَ عَدُوِّهِ مَقْرُونٌ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ. وَ(لَيْثُ) مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَ(الْغَابَاتِ): جَمْعُ غَابَةٍ، وَهِيَ

قال: فضرب رأسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

* * *

ملْتَفُّ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُا تُعَيَّبُ فِيهَا مِنْ يَدْخُلُهَا. وَ(السَّنْدَرَةُ) مَكِيلٌ وَاسِعٌ. قَالَ الْقَتِيبِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُخِذَ مِنَ السَّنْدَرَةِ وَهِيَ شَجَرَةٌ يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسِيُّ. قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: كَيْلُ السَّنْدَرَةِ: ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْلِ، وَمَعْنَاهُ: أَقْتَلَهُمْ قِتْلًا وَاسِعًا. وَقِيلَ: السَّنْدَرَةُ: الْعَجَلَةُ. أَيُّ: أَقْتَلَهُمْ قِتْلًا عَدْلًا عَاجِلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ، وَمِنْ الْفَقْهِ وَالْأَحْكَامِ مَا فِيهِ كَثْرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى فَطْنٍ، مِنْ أَهْمُهَا: جَوَازُ اسْتِقْتَالِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِرَادَةَ الشَّهَادَةِ، وَاقْتِحَامُ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمْعِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّجْدَةِ. وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ الْحَسَنُ، وَعَلَى مَنْ اشْتَرَطَ فِي جَوَازِهَا إِذْنَ الْإِمَامِ، وَهُوَ إِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ. ثُمَّ هَلْ يُعَانِ الْمُبَارِزُ أَمْ لَا؟ أَجَازَهَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَنْعَهَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: إِنْ شَرَطَ الْمُبَارِزُ عَدَمَهَا لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ جَازَ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا هُوَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ رَوَى: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ. وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ مُحَمَّدٌ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ.

* * *

باب خروج النساء في الغزو

عن أنس، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فراها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنجر؟!" قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله! اقتل مني بعدنا من الطلقاء أنهزم، بك! فقال رسول الله ﷺ: "يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن".

ومن باب: خروج النساء في الغزو

(الخنجر) فتح الخاء: السكين، ويقال بكسرهما. و(بقرت بطنه): شققته، ووسعته. و(الطلقاء) أهل مكة؛ لأنه ﷺ من عليهم، وأطلقهم يوم فتح مكة. و(من بعدنا) أي: من وراءنا.

و(قولها: انهزموا بك) أي: انهزموا حتى اتصلت هزيمتهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى: فروا، مُنكرة ذلك عليهم، ومقبحة لما فعلوا، ظانّة: أنهم يستحقون القتل على ذلك، وبأنهم لم يتحققوا في الإسلام.

وقوله: إن الله قد كفى وأحسن) أي: كفانا مؤونة العدو، وأغنانا عن فرّ، وأحسن في التمكين من العدو والظفر به. و(يسقين الماء) أي: يحمله على ظهورهن فيضعنه بقرب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوه. و(يداوين) أي: يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل. ثم أولئك النساء إمّا متجالّات⁽¹⁾، فيجوز لهن كشف وجوههن، وإمّا شواب، فيحتجن. وهذا كله على عادة نساء

(1) - معردها: متجالّة، وهي: المرأة الكبيرة المسنة.

وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يَغْزُوا بِأُمَّ سَلِيمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعنه، قال: لما كان يومُ أحدٍ اهزمَ ناسٌ عن النبي ﷺ، وأبو طلحةَ بينَ يدي نبي الله ﷺ مُجَوَّبٌ عليه بحجفته. قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد التزع، وكسرَ يومئذ قوسين أو ثلاثاً. قال: كان الرجلُ يمرُّ ومعه الجعَّةُ من التَّبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة، قال: ويُشرف نبي الله ﷺ ينظرُ إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله! بأبي أنت وأُمِّي لا تُشرف، لا يُصَيِّنَكَ سَهْمٌ من سهام القوم، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ! قال:

العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفة. وخصوصاً نساء الصحابة⁽¹⁾.

ومجَوَّبٌ عليه بحجفته أي: مُتَرَسٌّ عليه بما يقيه الرمي. و(التزع): الومي الشديد. و(بأبي أنت وأُمِّي) أي: أفديك بهما، و(أنت): "مبتدأ، وخبره محذوف". أي: مفدى. و(بأبي) متعلق به. و(الخدم) هنا: جمع خَدَمَة، وهي الخلخال، و(سوقهما): جمع ساق. وقيل في الخدم: هي سيورٌ من جلود تُجْعَلُ في الرَّجل، وقيل: أريدُ به ها هنا: مخرجُ الرَّجل من السراويل. ومنه: فرس مُخَدَّمٌ؛ إذا كان أبيض الرأسِين. وكان هذا منهنَّ لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت. ويحتملُ أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. وقد يتمسكُ بظاهره مَنْ يرى أنَّ تلك المواضعَ ليست بعورةٍ من

(1) - الصحابة جمع صاحب على غير قياس، وهذا الاستعمال خاص بصحابه الرسول ﷺ.

ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيْمٍ، وإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، يُنْقِلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ يَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ فِيمَا لِنَاهُمَا، ثُمَّ يَجِثَانِ يُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

وعن أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

* * *

المرأة، وليس بصحيح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود حين سُئِلَ: ما تصلي فيه المرأة؟ قال: "تصلي في الدَّرْعِ السَّابِغِ الذي يَغِيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا" وقد أمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فأن خافت أن تنكشف اِرْخَتْهُ ذِرَاعاً.

و(النعاس) ما يكون في الرأس، والسَّنة: في العين، وقد تقدَّم ذلك. وكان هذا النعاسُ الذي أُلْقِيَ عَلَيْهِمْ في يوم أُحُدٍ لطفًا بهم من الله، زال به خوفُهم، واستراحوا به من سُدَّةِ التَّعَبِ، وقويت به نفوسُهم. وهكذا فَعَلَ اللهُ بهم يوم بدر. وهو الذي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُعَشِّكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ (١).

(١) - الأنفال ١١.

لا يُسهم للنساء في الغنينة بل يُحدّين منها

عن يزيد بن هرمز، أنّ نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمس
حلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه
نجدة: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان
يضرب لمنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتمّ اليتيم؟

ومن باب: لا يسهم للنساء من الغنينة

(نجدة) هذا هو ابن عامر الحروري، نُسب إلى حروراء، وهي موضع
يقرب الكوفة، خرج منه الخوارج على عليّ - رضي الله عنه - وفيها
قُتلوا، وكان نجدة هذا منهم وعلى رأيهم؛ لذلك استثقل ابن عباس
مجاوبته، وكرهها، لكن أجابه مخافة جهل يقع له، فيفتي، ويعمل له.

و(قوله ابن عباس - رضي الله عنه -: أن النساء كنّ يُحدّين من
الغنينة، ولا يُسهم لمنّ منها) هذا مذهب جمهور العلماء: أن المرأة لا
يُضرب لها بسهم وإن قتلت، ما خلا الأوزاعي؛ فإنه قال: إن قتلت
أسهم لها. وقد مال إليه ابن حبيب من أصحابنا. وهل يُحدّين؟ أي:
يُعطين من الغنينة بغير تقدير. فالجمهور على أنهنّ يُرضخ لمنّ. وقال
مالك: لا يرضخ لمنّ، ولم يبلغني ذلك. وكذلك الخلاف في العبد سواء.
غير أن القائل: بأنه يُسهم له إن قاتل؛ هو الحكم، وابن سيرين، والحسن،
وإبراهيم. وقد تقدّم: أن اليتيم في بني آدم من قبل فقد الأب، وفي البهائم
من قبل فقد الأم.

و(قوله: متى ينقضي يتمّ اليتيم؟) أي: متى ينقضي حكم اليتيم عنهم،
فيسلم لهم مالهم؟ هذا مما اختلف فيه. فمقتضى كلام ابن عباس هذا،

وعن الخُمُس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزوا بالنساء؟ وقد كان يغزو بمنَّ يُداوينَ الجرحى، ويُحذِنُ من الغنيمة. وأمَّا بسهم فلم يضربْ لهنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصبيانَ، فلا تقتلِ الصبيانَ. وكتبتَ تسألني متى ينقضي يُثمُّ اليتيم؟ فلعمري إنَّ الرَّجُلَ لتنبُتْ لحيتهُ وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ العطاء منها، فإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخذ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليثمُّ. وكتبتَ تسألني عن الخُمُس لمن هو؟ وإنا كنا نقولُ: هو لنا، فأبى علينا قومُنا ذلك.

ومذهب مالك، وأصحابه، وكافة العلماء: أن مجرد البلوغ لا يُخرجه عن اليتيم، بل حتى يُؤنسَ رشدُه، وسدادُ تصرُّفه. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دُفعَ إليه ماله وإن كان غيرَ ضابط المال؟ الأول للشافعي، والثاني للجمهور. وهو مشهورُ مذهب مالك. ثم إذا كان عليه مقدَّمٌ، فهل بنفس صلاح حاله يخرجُ من الولاية، أو لا يخرجُ منها إلا بإطلاق حاكم أو وصيٍّ؟ في كلِّ واحدٍ منهما قولان عن مالك والشافعي، غير أن المشهور من مذهب مالك: أنه لا يخرجُ منها إلا بإطلاق من حاكم أو وصي. وكافة السلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفیه يُجزُّ عليه لحاكمُ، وشذَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وقد حنَّ ابنُ القصار في المسألة الإجماع، ويعني به: إجماع أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (كتبتَ تسألني عن الخُمُس، لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا) هذا الخُمُس المسؤولُ عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عباس، ولا غيره: إنَّ خمسَ الغنيمة يُصرفُ في القرابة،

وعنه، قال: كتب نَجْدَةُ بْنُ عامرٍ إلى ابن عباس، قال: فشهدتُ ابنَ عباس حينَ قرأَ كتابَه، وحينَ كتبَ جوابَه. وقال ابنُ عباس: والله لولا أن أَرَدَ عن نثنٍ يقعُ فيه ما كتبُ إليه ولا نُعمَةُ عَيْنٍ! قال: فكتبَ إليه: أَلَا سَأَلْتَ عن سَهْمِ ذِي القُرْبَى الذينَ ذَكَرَ اللهُ، مَ، هُم؟ وإِنَّا كُنَّا نَرى أَنَّ قَرَابَةَ رسولِ اللهِ ﷺ هُم نحن، فأبى ذلكَ علينا قومُنَا. وسَأَلْتَ عن اليتيم متى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وأَنَّهُ إذا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رَشِدٌ ودُفِعَ إِلَه مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ. وسَأَلْتَ هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ المَشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فلا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ ما يَعْلَمُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغُلَامِ حينَ

وإنما يُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ خُمُسُ الْخَنَسِ على قول من يقسم خمس الغنيمة على خمسة أحماس على ما تقدم من مذهب الشافعي، وهو الذي أشار إليه ابن عباس، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

وقوله: (فأبى علينا قومنا) كأنه قال: هو لبني هاشم، وقال بنو المطلب: هو لنا. قاله أبو الفرج ابن الجوزي وقد قدّمنا مذهب مالك في هذا، وحجّته عليه.

وقوله: (وكتبَ تسألني عن قتل الصبيان، ... فلا تقتل الصبيان) هذا مذهب كافة العلماء: أن الصبان لا يقتلون إلا أن يبيت العدو، فيصاب صبيانهم معهم. وقد تقدّم: أن الصبيان لا يُقتلون لأنه لا يكون منهم قتالٌ غالباً، ولأنهم مالٌ.

وقوله: (إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخضر) يعني: أن قتل الخضر لذلك الصبي كان بأمر الله تعالى له بذلك، وبعد أن أعلمه الله تعالى "أن قتله ذلك الغلام مصلحة لأبويه. وهذا النوع من العلم مُتَعَدِّرٌ

قتله. وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا
البأس، وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يُحذيًا من غنائم القوم.

* * *

على السائل وغيره ممن لا يُعلمه الله بذلك، فلا يخل قتل صبي بحال من
الأحوال. هذا معنى كلامه.

وقوله: (لولا أن أردّه عن تنن يقع فيه) أي: عن نعل فاحس
يستقبّحه من سمعه من العلماء، ويستخبّثه كما يستخبّث الشيء المتن.
وفي الرواية الأخرى: لولا أن يقع في أحموقة. أي: في فعل من أفعال
الحمقى. يعني به: العمل على غير العلم.

وقوله: (ولا نُعمّة عين) الرواية بضم النون، وفيها لغات: نعمة بفتح
النون — ونعم عين، ونعم، ونعمى، ونعامى، ونعيم، ونعام. وكل ذلك
بمعنى واحد. أي: فلا أنعم عينه، ولا أريها ما يسرّها. وهي منصوبة على
المصدر. و(البأس): الحرب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾^(١)
وأصل البأس: الشدّة، والمشقة. والله تعالى أعلم.

* * *

^(١) سورة النحل، ص 81.

باب عدد غزوات رسول الله ﷺ

عن أبي إسحاق، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقمَ فقلتُ له: كما غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسعَ عشرةَ غزوة. فقلتُ: فكم غزواتُ أنتَ معه؟ قال: سبعَ عشرةَ غزوة. قال: فقلتُ: ما أولُ غزاةٍ غزا؟ قال: ذاتُ العُشَيْرِ. أو: ذاتُ العُسَيْرِ.

رواه البخاري، ومسلم في الجهاد، والترمذي.

ومن باب: عدد غزوات رسول الله ﷺ

قول زيد بن أرقم - رضي الله عنهما - (إن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) وقول بريدة: (سبع عشرة، قاتل في ثمانٍ منهنّ) كلّهُ مخالفٌ لما عليه أهلُ التواريخ والسير. قال محمد بن سعد في كتاب "الطبقات" له: إنّ غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون، وسرايا ست وخمسون. وفي رواية: ست وأربعون. والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ: بدر، وأحد، والمريسيع، والخذق، وخيبر، وقريظة، والفتح، وحُنين، والطائف. قال ابنُ سعد: هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات: أنه قاتل في بني النضير، وفي وادي القرى؛ منصرفن من حير، وفي الغابة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا: فقولُ زيد بن أرقم وغيره: أنه غزا تسع عشرة، أو سبع عشرة، أو ست عشرة؛ إنما أخبر كلّ منهم عمّا في علمه، أو شاهده. والله تعالى أعلم.

وقول زيد بن أرقم: (إنّ أول غزوة غزاها ذات العشير) يقال بالشين والسين، ويراد عليها (ها) فيقال "العشيرة". وهو موضعٌ بقرب ينبوع سكن بني مدلج، بينه وبين المدينة تسعة بُرد. وهذا مخالف لما نقله أهل

وعن جابر بن عبد الله، قال: عزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. قال جابر: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعي أبي، فلما قُتل أبي عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

التواريخ والسير. قال محمد بن سعد: كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات. يعني: غزاها بنفسه. وقال أبو عمر بن عبد البر: أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودّان، غزاها بنفسه في صفر، وذلك: أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وأقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة، ثم خرج في صفر المذكور، واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودّان، فوادع بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، وهي المسماة: بغزوة الأبراء، ثم أقام بالمدينة إلى ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج منها، واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، حتى بلغ بواط من ناحية رضوى، ثم رجع، ولم يلق حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق ملل إلى العشيرة، فأقام بها بقية جمادى الأولى، وليال من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج، ثم رجع، ولم يلق حرباً، ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الأولى بأيام قلائل. هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده، والله تعالى أعلم.

وقول جابر - رضي الله عنه -: (لم أشهد بدرًا ولا أحدًا) هذا هو الصحيح، وقد ذكر ابن الكلبي: إنه شهد أحدًا، وليس بشيء.

وقوله: (منعي أبي) سبب منعه له: أنه كان جابر أخوات، ولم يكن لأبيه عبد الله من يقوم عليهن غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرواية الأخرى، وقتل أبوه يوم أحد، وهو عبد الله [بن عمرو] بن حرام الأنصاري.

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة قاتل في ثمانٍ منهنَّ.
وعن سلمة، قال: عزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ وخرجتُ، فيما يَبْعَثُ من البعوث تسع غزوات؛ مرةً علينا أبو بكر، ومرةً علينا أسامة بنُ زيد.

باب في غزوة ذات الرقاع

عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة. ونحن ستة نفر بيننا بعيرٌ نعتقبه قال: فنقبتُ أقدامنا، فنقبتُ قدمائي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الحرق، فسُميت غزاة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصبُ على أرجلنا من الحرق.
وفي رواية: والله يجزي به. قال أبو بردة: فحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك. قال: كآته كره أن يكون شيء من عمله أفشاه.

ومن باب: غزوة ذات الرقاع

كانت هذه الغزوة في جُمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة، ذلك أنه خرج ﷺ من المدينة في الشهر المذكور، واستعمل على المدينة أبا ذرٍّ، وقيل: عثمان بن عفان، وغزا نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى رسول الله ﷺ يومئذ صلاة الخوف.

وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع أربعة أقوال: أحدهما: ما قاله جابر.

والثاني: لأنهم رفعوا راياتهم.

والثالث: لشجرة هنالك كانت تدعى: ذات الرقاع، وكان المشاة يجعلون عليها رقاعاً.

والرابع: لجبل كان هناك، كانت أرضه ذات ألوان.

وفي هذا الحديث ما يدل على ما كانوا عليه من شدة الصبر والجلد، وتحمل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البر، والتحدث بها إذا لم تدع إلى ذلك حاجة.
